



جامعة الدول العربية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اللجنة الدائمة لكودات البناء العربية



الكود العربي لأخلاقيات
ممارسة المهنة الهندسية
ك . ب . ع 003

٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الدائمة لكودات البناء العربية

الكود العربي لأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

1443 م 2022 هـ

الرقم المعياري الدولي للكتاب ISBN

فريق اعداد الكود العربي لأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

الأستاذ الدكتور علي عبد الحسين التميمي / ممثل جمهورية العراق الدولة المقرر

المهندس محمود أبو خيزران / ممثل دولة فلسطين

المهندس علي شراونة / ممثل دولة فلسطين

المهندس إبراهيم ناصر الناشئ / ممثل دولة الكويت

فريق إعداد مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

الأستاذ الدكتور علي عبد الحسين التميمي
الأستاذ الدكتور علي حسين عتيوي
الدكتور صدقي اسماعيل رزوقي

فريق تدقيق مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

الأستاذ الدكتور مكي جعفر الوائلي
الأستاذ الدكتور حسام علي المعموري
الأستاذ الدكتور مؤيد يوسف الساعدي

كلمة تقديمية للكودات العربية الموحدة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

يُعد إصدار الكودات العربية الموحدة للبناء خطوة رائدة تعكس التعاون المثمر بين الدول العربية في مجال البناء والتشييد، وتأتي ضمن جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية لتعزيز التكامل الاقتصادي والتنموي بين الدول العربية وتوحيد المعايير الفنية على مستوى المنطقة تحقيقاً لبناء بيئة عمرانية مستدامة وأمنة تلبي احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

لقد جاءت هذه الكودات ثمرة جهدٍ مشترك بين الهيئات الهندسية والفنية في الدول العربية، وبالتنسيق مع المؤسسات والمراكز البحثية المتخصصة، بما يضمن استنادها إلى أحدث المعايير والممارسات الدولية، مع مراعاة الخصوصيات المحلية والإقليمية للدول العربية، مما يجعله مرجعاً علمياً وفنياً يدعم تحسين جودة البناء ويعزز من كفاءته.

تهدف الكودات العربية الموحدة للبناء إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، من أبرزها تطوير قطاع البناء في البلدان العربية، فضلاً عن ضمان الجودة والسلامة العامة، وتحسين استدامة الموارد، وتوفير إطار موحد يساهم في تيسير تبادل الخبرات والمعرفة ورفع مستوى التنسيق بين الدول العربية في المشروعات الإقليمية. إن دور الكودات الموحدة في توحيد الاشتراطات والمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة في الدول العربية، سيساعد في تحرير تجارة خدمات التشييد وعملية الإنتاج والتصدير بين الدول العربية، ويعزز تنافسية المنتجات والخدمات العربية في الأسواق العالمية.

إن تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الكودات يتطلب التزاماً واسع النطاق من قبل الحكومات العربية، والقطاع الخاص، والهيئات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، لضمان مواءمة الكودات مع التشريعات المحلية فضلاً عن تقديم الدعم الفني وبناء قدرات جميع الدول العربية للمساعدة على التطبيق الفعلي للكودات في مختلف المجالات. كما أن التدريب المستمر للمهندسين والفنيين على استخدام هذه الكودات يُعد عنصراً أساسياً في تعزيز جودتها وفعاليتها.

إن إصدار الكودات العربية الموحدة يمثل خطوة نوعية نحو تعزيز التعاون العربي في المجالات الهندسية والتقنية، ويعكس التزام جامعة الدول العربية بدعم مسيرة التنمية الشاملة والمستدامة في المنطقة. وبهذه المناسبة، نتوجه بالشكر إلى جميع الخبراء والمختصين الذين أسهموا في إعداد هذه الكودات، وندعو جميع الجهات المعنية إلى الاستفادة منها والعمل على تطبيقها، بما يساهم في تحقيق نهضة عربية متكاملة على أسس علمية راسخة.

والله ولي التوفيق.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

كلمة تقديمية للكودات العربية الموحدة الصادرة عن اللجنة الدائمة لكودات البناء العربية

تحقيقاً لأهداف الجامعة العربية في توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء وتطوير وتحديث المواصفات العامة والمقاييس والمعايير الفنية وتفعيل تطبيقها تدريجياً في جميع الدول العربية، وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع البناء والتشييد على المستويين الإقليمي والدولي، تقوم اللجنة الدائمة لكودات البناء العربية بإعداد وإصدار كودات عربية موحدة أعدت وفقاً لأفضل الممارسات الدولية بمشاركة نخبة من الخبراء والمهندسين من مختلف الدول العربية، لضمان توافقها مع أحدث التطورات الهندسية والتقنية، مع مراعاة الظروف المناخية والجغرافية التي تميز المنطقة العربية.

تُعد الكودات العربية الموحدة للبناء أحد الإنجازات البارزة للتعاون المثمر بين الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية. وتمثل هذه الكودات خطوة استراتيجية نحو تعزيز التكامل العربي في قطاع البناء، عن طريق توفير معايير موحدة تساهم في رفع مستوى الأداء الفني والتقني وتقليل التكاليف في مشاريع البناء، كما تضمن هذه الكودات توافق تنفيذ المشاريع الهندسية مع المتطلبات البنية والفنية، مما يعزز من قدرة الدول العربية على تحقيق تنمية عمرانية مستدامة ومزدهرة ومتطورة.

إن إصدار كودات هندسية عربية موحدة يعكس التزام الدول العربية بتوحيد الرؤى والمعالجات الفنية للمشاكل والتحديات الهندسية المشتركة بين الدول العربية للإفادة من تبادل وتكامل الخبرات والتجارب والموارد بين الدول العربية التي تشترك في ظروف متشابهة لضمان كفاءة أفضل للبحوث الميدانية والأكاديمية فضلاً عن اختصار الوقت والجهد للوصول إلى النتائج المبتغاة.

وبذلك، فإن الكودات العربية الموحدة للبناء تعد مرجعاً أساسياً لكل الأكاديميين والمهندسين والمقاولين والمخططين العمرانيين بالتوازي مع الكودات العالمية والوطنية المعتمدة في الدول العربية، مما يساهم في تطوير بيئة عمرانية أكثر أماناً وكفاءة في العالم العربي كما أنها تساهم في تعزيز فرص الابتكار فضلاً عن تسهيل حركة الاستثمار والمشاريع المشتركة في قطاع البناء، من خلال وضع قواعد ومعايير واضحة ومتفق عليها.

وفي هذا السياق، فإن اللجنة الدائمة لكودات البناء العربية، وبالتعاون مع الجهات المعنية، تسعى إلى زيادة مساهمة جميع الدول العربية في إعداد وصياغة كودات بناء عربية موحدة جديدة، فضلاً عن تطوير آليات متابعة إصدار التشريعات والتثقيف لتطبيق جميع الكودات المعتمدة وتضمين الكودات العربية في المناهج الدراسية للجامعات، ودعم جهود التحديث وإعداد الشروحات والمساعدات التصميمية للكودات العربية الموحدة وإقامة الدورات التدريبية والورش حولها والتطوير المستمر للكودات وفق أحدث الأبحاث والتقنيات بما يواكب التطورات التقنية والمتغيرات العالمية ويلبي احتياجات المجتمعات العربية.

والله من وراء القصد

اللجنة الدائمة لكودات البناء العربية

مقدمة فريق الإعداد

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى ما للأخلاق الحميدة من دور في تهذيب سلوك الأفراد وتوجيههم توجيهها صحيحا، وان في مدح الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم صلى الله عليه واله وسلم عندما نعته بقوله (وانك لعلی خلق عظيم، القلم: 4) أوضح دليل على اهمية الاخلاق ودورها في نظم الحياة وترسيخ القيم الخيرة، ذلك ومن اجمل ما ورد عن الخوارزمي العالم الرياضي المعروف قوله ان الانسان بالأخلاق يساوي 1 وبالحسن يضاف له صفر على اليمين ليصبح 10 ويضاف له صفر عندما يكون ذا مال ليصبح 100 وعندما يمتلك الحسب والنسب يضاف له صفر اخر ليصبح 1000 ولكن اذا نزلت الاخلاق من الانسان فسوف لن تكون له قيمة بل هو مجموعة اصفار فقط.

تعد الفعاليات والنشاطات الهندسية من أكثر الفعاليات تأثيرا على حياة المجتمع البشري، مما يحتم ان يدرك المهندسون مسؤولياتهم وحجم وخطورة تأثير الاعمال التي يقومون بها، وأن يحققوا أعلى درجات الكفاءة والمهارة للارتقاء بمهنة الهندسة عن طريق الالتزام بمبادئ ومعايير اخلاقية ترسخ القيم النبيلة للتعامل بين جميع اطراف العمل الهندسي. ويتحقق ذلك في اصدار كودات اخلاقية تتضمن بنودا وقواعدا تحدد السلوك المهني المطلوب ان يلتزم المهندسون به اثناء ممارستهم مسؤولياتهم المهنية.

أعد الكود العربي لاخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية بالاعتماد على الكود الأساس "مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية" فضلا عن الكودات العربية الأخرى ذات الصلة وذلك ضمن المرحلة التاسعة لاعداد الكودات العربية الموحدة للبناء التي تعدها اللجنة الدائمة لكودات البناء العربية في الجامعة العربية. وقد تضمن الكود الالتزامات المطلوبة من المهندس اثناء ممارسة عمله ازاء اصحاب العمل والزلاء والاقربان وازاء المهنة الهندسية والمجتمع والبيئة فضلا عن الالتزامات الذاتية وقد روعي عند اعداده تغليب مقومات الجانب الاخلاقي على الجانب المادي اثناء السلوك المهني. وقد تبنى الكود المبادئ التي يتفق عليها المهندسون في جميع انحاء المعمورة اذ أفاد الكود من تجارب مختلف المنظمات الهندسية العالمية فضلا عن اعتماد القيم العليا للحضارة وتراث مجتمعا الفكري والثقافي والمبادئ الدينية وحقوق الانسان. لقد تبنى الكود ان يجري الالتزام بمبادئ اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية على وفق بنود تنظيمية ومصطلحات تشريعية محددة لا يسمح بانتهاكها تحت اي ظرف. وقد حدد الكود الاجراءات الانضباطية والجزائية المطلوبة لضمان الالتزام ببنود الكود ومحاسبة من يخالفها.

يؤمل عند تطبيق بنود ومتطلبات كود اخلاقيات المهنة الهندسية ان يتم تطوير امكانات ومهارات المهندسين وأن تتعزز قدرتهم في التعامل مع القضايا الاخلاقية بمسؤولية فضلا عن ضمان حقوق الجميع ومنع الممارسات الخاطئة وتحقيق احترام حياة الانسان ورفاهيته ومراعاة المحافظة على البيئة واحترام مبادئ التنمية المستدامة.

الأستاذ الدكتور علي عبدالحسين التميمي

رئيس فريق اعداد الكود/ ممثل جمهورية العراق / الدولة المقرر

المحتوى

<u>رقم الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
1/1	الباب 1: مقدمة
1/1	1-1 تمهيد
2/1	2-1 تعريف المفاهيم الاخلاقية
2/1	1-2/1 مفهوم الاخلاق
3/1	1-1/2/1 مفهوم الاخلاقيات
3/1	1-2/2 مفهوم السلوك الأخلاقي
3/1	1-3/2 مفهوم المهنة
3/1	1-4/2 مفهوم اخلاقيات المهنة
3/1	1-3 مصادر واسس اخلاقيات المهنة
3/1	1-3/1 تمهيد
4/1	1-2/3 مصادر اخلاقيات المهنة
4/1	1-1/2/3 القيم المحددة للسلوك الأخلاقي
4/1	1-2/2/3 مصادر السلوك الإيجابي
5/1	1-3/3 أسس اخلاقيات المهنة
5/1	1-1/3/3 الاحساس بالجمال
5/1	1-2/3/3 الضمير
5/1	1-3/3/3 التعقل
5/1	1-4/3/3 المصلحة العامة
5/1	1-5/3/3 المعيار الذاتي (النفسي)

تتمة المحتوى

العنوان	رقم الصفحة
6/3/3-1 التراث والاعراف والتقاليد الحميدة الاصيلية	6/1
7/3/3-1 القيم الدينية	6/1
8/3/3-1 الشعور بالانتماء للمجتمع	6/1
9/3/3-1 مطابقة القوانين واللوائح والانظمة	61/
4-1 كودات اخلاقيات ممارسة المهنة	6/1
1/4-1 تعريف الكود	7/1
2/4-1 مستويات المبادئ الأخلاقية المهنية (النظام الاخلاقي)	7/1
3/4-1 مقدار الالتزام بالكود	7/1
1/3/4-1 المبادئ التوجيهية المثالية	7/1
2/3/4-1 قواعد السلوك (البنود التشريعية)	7/1
4/4-1 تكامل المبادئ الأخلاقية	8/1
5/4-1 وظيفة الكود	8/1
6/4-1 نطاق الكود	9/1
5-1 تعاريف	9/1
الباب 2: مبادئ اخلاقيات المهنة الهندسية	1/2
1-2 المبادئ الأخلاقية العامة	1/2
2-2 مبادئ اخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة	2/2
الباب 3: الالتزامات المترتبة على المهندس بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية	1/3
1-3 الالتزامات الذاتية	1/3
1/1-3 الاهلية لقبول المسؤولية	1/3
2/1-3 القيم الجوهرية المطلوبة	2/3
3/1-3 بذل الجهد لتحقيق الابداع والانتاجية	3/3

- 3/3 4/1-3 الايمان بتطبيق مفاهيم الجودة
- 4/3 5/1-3 تطوير المستوى العلمي والتدريب والمتابعة لمستجدات العمل الهندسي
- 4/3 6/1-3 تجنب السلوك الاحتيالي
- 5/3 7/1-3 عدم التأثر بالعلاقات السياسية والاجتماعية
- 5/3 8/1-3 الاعتراف بالخطأ وقبول النقد وعدم فرض الارادة
- 5/3 9/1-3 الالتزام بالدقة عند التعريف بالشخصية
- 6/3 10/1-3 قبول الاجور المشروعة المناسبة للعمل بطريقة كريمة بموجب عقد عمل لائق
- 8/3 11/1-3 عدم استغلال ممتلكات الغير وعدم التجاوز على حقوقهم الشخصية
- 8/3 12/1-3 الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات النافذة
- 9/3 13/1-3 القناعة بمبدأ المساواة والتدقيق اللاحق
- 10/3 14/1-3 مراعاة حقوق الآخرين وعدم التعسف في استعمال الحق الشخصي
- 10/3 15/1-3 استشعار الانتماء لمنظومة العمل التي يعمل ضمنها
- 10/3 2-3 الالتزامات تجاه اصحاب العمل
- 10/3 1/2-3 العمل بأمانة وجدارة وان يكون موضع ثقة
- 11/3 2/2-3 تبني مصلحة صاحب العمل والتكامل المبدئي معه
- 13/3 3/2-3 المحافظة على الاسرار
- 13/3 4/2-3 اتباع المهنية في التعامل
- 16/3 5/2-3 تجنب تضارب المصالح
- 18/3 6/2-3 تنفيذ الالتزامات التعاقدية والالتزام باللوائح والقوانين
- 22/3 7/2-3 الكشف عن الاخفاقات او التصرفات الخاطئة ان حصلت
- 23/3 8/2-3 تبني النزعة الخيرة
- 23/3 3-3 الالتزامات المجتمعية

تتمة المحتوى

العنوان	رقم الصفحة
1/3-3 احترام قيم المجتمع والمحافظة على التراث العالمي والمبادئ السامية	23/3
2/3-3 ضمان خدمة المصلحة العامة في جميع الاحوال	24/3
3/3-3 مراعاة القيم الانسانية وحقوق الانسان وتغليبها على الاعتبارات الفنية	24/3
4/3-3 ضمان السلامة والصحة والرفاهية للمجتمع	25/3
5/3-3 توظيف المعارف الهندسية من اجل الانسان	25/3
6/3-3 تعريف المجتمع بالمهنة الهندسية وانجازاتها وكسب محبة الناس	26/3
7/3-3 إشاعة الصلاح والنزاهة ومحاربة الممارسات الخاطئة بأشكالها كافة	26/3
8/3-3 التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية والمساعدة في تحقيق أهدافها	26/3
4-3 الالتزامات تجاه المهنة	26/3
1/4-3 دعم شرف المهنة وسمعتها وترسيخ القيم المهنية	27/3
2/4-3 اداء الخدمة في مجال التخصص المهني	28/3
3/4-3 دعم النقابات والجمعيات المهنية والمشاركة في نشاطاتها	28/3
4/4-3 الالتزام بالتعليمات واللوائح النقابية والتعاون مع نقابة المهندسين لتطبيقها	29/3
5/4-3 العمل لزيادة فاعلية المهنة الهندسية وتطويرها	29/3
6/4-3 عدم استغلال المهنة لدعم الممارسات الخاطئة من قبل الغير	29/3
7/4-3 الاطلاع على العلوم الاخرى والاستفادة منها	30/3
8/4-3 الحيادية عند الاشتراك في التحكيم	30/3
5-3 الالتزامات تجاه زملاء العمل والنظراء	30/3
1/5-3 عدم التجاوز على حقوق الملكية الفكرية	30/3
2/5-3 الاقرار بالفضل للغير	31/3
3/5-3 تقديم المشورة ونقل الخبرة والعمل على تطوير امكانيات زملائه وعدم حجب	31/3

المعلومة عنهم

- 31/3 4/5-3 اعتماد الكفاءة عند التنافس مع الزملاء وتجنب الوسائل غير الاخلاقية
- 32/3 5/5-3 المحافظة على الصدق والشفافية في العلاقات المهنية
- 32/3 6/5-3 الحفاظ على حقوق الزملاء المستبدل بهم
- 32/3 7/5-3 عدم التدخل في اعمال الآخرين من دون مبرر
- 33/3 8/5-3 عدم الاساءة لأعمال الآخرين والنقد بموضوعية عند التكليف بذلك
- 33/3 9/5-3 نصح الزملاء والابلاغ عن المخالفات بموجب القانون
- 33/3 10/5-3 التعامل اللائق والعدالة مع الرؤساء والمرؤوسين وتبني مصالح المرؤوسين
- 34/3 11/5-3 الالتزام بضوابط العمل ضمن الفريق والتعاون والإخلاص للمجموعة
- 35/3 12/5-3 السعي لتوفير بيئة عمل تمنع التصرف غير الأخلاقي
- 36/3 13/5-3 الدفاع بفاعلية عن حقوق الزملاء وامتيازاتهم
- 36/3 6-3 التزامات المحافظة على البيئة
- 36/3 1/6-3 مراعاة مبادئ التنمية المستدامة
- 36/3 2/6-3 المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وعدم الاضرار بمحيط الانسان والطبيعة
- 37/3 3/6-3 تحسين نوعية البيئة الحضرية والاجتماعية
- 37/3 4/6-3 دراسة وتداول الآثار البيئية للأعمال الهندسية
- 37/3 5/6-3 الابلاغ عن أي نشاط يضر البيئة
- 38/3 6/6-3 إشاعة ثقافة صداقة البيئة

الباب 4: مسؤوليات تطبيق الالتزامات المطلوبة بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

1-4 مسؤولية المهندس

2-4 معالجة حالات الإخفاق في تطبيق الالتزامات

تتمة المحتوى

العنوان	رقم الصفحة
1/2-4 ضوابط إجراءات معالجة حالات الإخفاق	1/4
2/2-4 خطوات الإبلاغ عن حالات الإخفاق والتحقيق فيها	2/4
3/2-4 تحديد حجم عواقب الإخفاق في تطبيق الالتزامات والاضرار الناتجة منه	2/4
3-4 الإجراءات المترتبة على الإخفاق في تطبيق الالتزامات	3/4
1/3-4 دراسة توصيات الفريق الفني	3/4
2/3-4 الإجراءات التنفيذية التي تخص نقابة المهندسين	3/4
3/3-4 معالجة امتناع المهندس عن تطبيق الإجراءات المفروضة عليه	4/4
4-4 تشريع القوانين اللازمة	5/4
الباب 5: وثائق الشرف واللوائح والتعهدات	1/5
1-5 وثيقة الشرف وأداء القسم عند التخرج	1/5
2-5 وثائق الشرف واللوائح والتعهدات المهنية	1/5
1/2-5 عند الانتماء الى النقابات او الاتحادات او الجمعيات الهندسية	1/5
2/2-5 عند الانتماء الى منظمات المجتمع المدني	1/5
3-5 وثائق الشرف واللوائح والتعهدات الرسمية	2/5
1/3-5 عند التعيين في مؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط	2/5
4-5 اللوائح والتعهدات التعاقدية مع اصحاب العمل	2/5
1/4-5 عند التعاقد مع شركات القطاع الخاص	2/5
2/4-5 عند التعاقد مع المكاتب الاستشارية الاهلية	3/5
3/4-5 تضمين بنود الكود في صيغة العقد مع المهندس	3/5
الملحق (أ) قائمة المصطلحات الإنكليزية والفرنسية	م أ/ 1

الباب 1

مقدمة

1-1 تمهيد

تعد الهندسة، ماضيا وحاضرا من أكثر المهن اهمية بالنسبة للمجتمع نتيجة لتأثيرها المباشر والحيوي على نوعية الحياة وعلى امان وصحة ورفاهية المجتمع. وقد زادت اهمية مهنة الهندسة في الوقت الحاضر بسبب التطورات التكنولوجية المتعاقبة ويتوقع ان تزداد هذه الاهمية في المستقبل تبعا لتسارع الانجازات والاختراعات والمكتشفات العلمية مما يزيد من احتمال خطورة برامج التنمية والممارسات الهندسية المتعلقة بها على المجتمع البشري وثقافته ومدنيته وعلى البيئة التي يعيش فيها وعلى مستقبل الاجيال القادمة.

بناءً على ذلك يجب ان تُكرس المهنة الهندسية في مجالاتها المختلفة لحماية صحة وسلامة الناس وحقهم في العيش الرغيد، فضلا عن حماية البيئة وتلبية متطلبات التنمية المستدامة. ولأجل كسب ثقة المجتمع وإدامة العلاقة معه وطمأننته حول التبعات المتوقعة الناجمة عن الاعمال الهندسية، تبرز الحاجة الى ان تكون الخدمات المقدمة من المهندسين وادائهم المهني مؤطرة بالتزامات ومعايير تحدد السلوك المطلوب والمتمثلة بمبادئ اخلاقية محددة تحكم العلاقة بين جميع أطراف العمل الهندسي. يجري تحقيق ذلك عن طريق اصدار كودات لأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية تشتمل على المحددات المتعلقة بالسلوك المهني والواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق ممارسي المهنة الهندسية مع جميع الجهات التي لها علاقة بالعمل الهندسي من مؤسسات وافراد واصحاب عمل وزملاء وعاملين ومتلقي الخدمة، وغيرهم فضلا عن الالتزامات الذاتية للمهندسين.

وعلى الرغم من وجود اصول قديمة لإصدار دساتير تحكم السلوك المهني إلا ان الحاجة الى الكودات تأكدت مع تكرار حصول كوارث هندسية كان سببها قصور في التزام المهندسين بالقواعد العامة التي تتعلق بأدائهم المهني. وعلى اية حال فان الدور المطلوب من الكودات لا يتعلق بأسباب الكوارث الهندسية فقط وانما لدورها المهم في سلوك المهندسين وممارساتهم الاخرى التي يجب تنظيمها والسيطرة عليها.

من المعروف ان القيم وما ينشأ عنها من مبادئ أخلاقية تعد من الأمور المطلقة التي لا تتغير مع الزمان والمكان، ولكن الاخلاقيات التي تعبر عن الافعال ليست بالضرورة ان تكون كذلك. فقد تتغير الاخلاقيات مكانيا بين منطقة واخرى من مناطق العالم تبعا لتغير بعض الاعراف والمحددات المعتمدة في كل مجتمع، وكذلك قد تتغير زمانيا مع تطور متطلبات وطموحات تطبيقات مهنة الهندسة مع الوقت. وقد يؤدي ذلك إلى حصول تباين في تفسير بعض بنود كودات الاخلاقيات بين وقت واخر وبين دولة وأخرى على الرغم من أن الأعم الأغلب من البنود متفق عليه في جميع انحاء العالم.

تأسيسا على ما تقدم وفي ظل المستجدات والتحديات البيئية والتقنية وتأثر النظم القيمية واخلاقيات العمل نتيجة للتلوث العقدي (العقائدي) والفكري والقيمي؛ تبرز اهمية اصدار كود عربي يتضمن المبادئ الاخلاقية والالتزامات المطلوبة المتلائمة مع طبيعة مجتمعنا. تحقق الهدف المذكور آنفاً بإصدار هذا الكود لأخلاقيات

المهنة الهندسية الذي يمثل مساهمة عربية لتحديد نوع السلوك الأخلاقي المطلوب في اثناء ممارسة المهنة في الوطن العربي. وقد سارت عملية إعداده مستفيدةً من تجارب المجتمعات الأخرى في هذا المضمار في مختلف مناطق العالم ومن مختلف التوجهات والمشارب الفكرية والعقائدية.

تضمن الكود كذلك اجراءات محددة لضمان تطبيق الالتزامات الواردة فيه عن طريق تحديد الخطوات المطلوب اتخاذها عند حصول انتهاكات لبنود ومبادئ الكود. ولم يكتفِ الكود بالمحاسبة المعنوية التي يواجهها المهندس عند مخالفته بنود الكود وانما جرى تحديد اجراءات عقابية قانونية تعتمد على نوع وحجم الضرر الذي يسببه الانتهاك او المخالفة.

اشتمل الكود على ابواب خمسة؛ الباب الاول مقدمة الكود، الذي تضمن تعريفا للمفاهيم الاخلاقية مع إعطاء فكرة عن أسس ومصادر اخلاقيات المهنة فضلا عن التعريف بكودات اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية ومهام الكودات والمستوى الاخلاقي المطلوب من المهندسين الالتزام به. ان تطرق هذا الباب الى توضيح بعض المبادئ والمواضيع الاخلاقية، وان ابتعد عن اسلوب كتابة الكودات، قد كان ضروريا ولم يكن بالإمكان تجنبه لا سيما في الإصدار الأول للكود وذلك لأن إدراك وفهم هذه المواضيع من قبل المهندس سيسهل عليه تطبيق بنود هذا الكود، ويمكن اختصار بعض الفقرات في الاصدارات اللاحقة له والاشارة الى الرجوع اليها في هذا الإصدار. أما الباب الثاني فقد تضمن تبياناً للمبادئ الاخلاقية العامة فضلا عن المبادئ الخاصة بأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية، فيما جرى تفصيل الالتزامات الشخصية المطلوبة من المهندس والتزاماته مع المجتمع والمهنة والزملاء والتزامات المحافظة على البيئة ورعاية مبادئ التنمية المستدامة في الباب الثالث من الكود.

وتضمن الباب الرابع توضيح المسؤوليات التي يتحملها المهندس في حالة اخفاقه في تطبيق الالتزامات المطلوبة منه بموجب الكود والاجراءات المترتبة على ذلك، وفي خاتمة الكود استعرضت وثائق الشرف واللوائح والتعهدات المطلوب من المهندس تنفيذها في بابيه الخامس.

سيساعد الكود عند تطبيقه في جميع الاعمال الهندسية القائمة بالوطن العربي في ضبط الممارسات المهنية بما يدعم تنفيذ الاعمال على وفق معايير اخلاقية منظمة تؤدي بالتالي الى تقدم ورقي الجانب الهندسي.

1-2 تعريف المفاهيم الأخلاقية [10-1]

1-2/1 مفهوم الاخلاق

ورد في اللغة ان الاخلاق جمع الخلق (بضم الخاء واللام) وهي السيرة او السجايا والطبع والمروءة والدين. والاخلاق اصطلاحاً هي مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وعنها تصدر الافعال من غير فكر وروية. وتنقسم تبعاً لاختيار الانسان الى خلق حسن يمتاز بالأدب والفضيلة وتنتج منه افعال جميلة عقلا وشرعا، وخلق سيء يتميز بسوء الادب والرذيلة وتنتج منه افعال قبيحة عقلا وشرعا. وقد تعرف الاخلاق على انها المعايير والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد والجماعة. وتعد الاخلاق من الصفات الفطرية المطلقة التي لا تتغير مع الزمان والمكان.

1-1/2 مفهوم الاخلاقيات

يقصد بالأخلاقيات الافعال والاقوال التي تصدر عن الانسان، وهي تختلف عن الاخلاق من ناحية كونها نسبية قد تتغير مع الزمان او المكان.

1-2/2 مفهوم السلوك الأخلاقي

يمكن تعريف مفهوم السلوك الاخلاقي بانه انماط التصرف المقبول اخلاقيا الذي يتطابق مع القيم الاجتماعية المقبولة والذي يحكم عليه بانه تصرف جيد وصحيح بحسب المعايير المعتمدة. وليس بالضرورة ان يكون السلوك الاخلاقي ايجابيا فهو يعد كذلك فقط عندما يكون المعيار الذي يحدد نوع السلوك معتمدا على قيم إيجابية.

1-3/2 مفهوم المهنة

المهنة لغةً هي مصدر الفعل مهن وهي الحظ بالخدمة والعمل ونحوه. والمهنة اصطلاحا هي الجهد البشري المبذول لتحقيق مهمة معينة سواء كانت محمودة او مذمومة. وقد تعرف اصطلاحا بأنها مجموعة من الاعمال المتشابهة التي تنتمي الى وحدة نوعية.

1-4/2 مفهوم اخلاقيات المهنة

اخلاقيات المهنة، لغة هي افعال واقوال الانسان في اثناء ممارسته لمهنته، اما المعنى الاصطلاحي لأخلاقيات المهنة فيعبر عن المبادئ والمعايير التي تعد اساسا للسلوك المحمود من قبل ممارسي المهنة الذين يتعهدون بالالتزام بها. من الجدير بالذكر ان هذا التعريف يقيد المعنى بالسلوك الحسن مع ترك السلوك السيء في اثناء ممارسة العمل المهني.

1-3/3 تمهيد

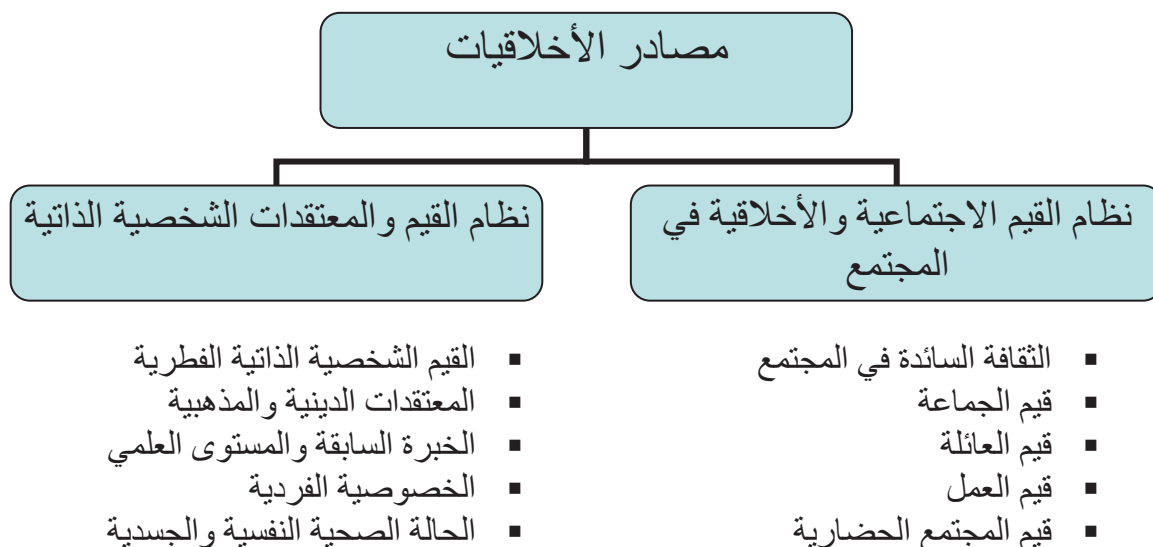
سبق أن تبين في البند 1-2/1 بأن الاخلاق هي التي تتحكم في سلوك الافراد والجماعات حيث يمكن أن تتجسد الاخلاق في نوعين مختلفين من السلوك. الأول هو السلوك الاخلاقي الايجابي او الجيد او الذي يتصف بالمزايا الحميدة المراعية للمبادئ والقيم السامية في نظر المجتمع، أما النوع الآخر فهو السلوك الاخلاقي السيء الذي لا يقيم وزنا للمبادئ والقيم الحميدة. سيتم الاشارة هنا باختصار الى مجموعة القيم التي ينشأ عنها ويصدر عنها السلوك الاخلاقي بصفته الحميدة والسيئة، كما سيتم بيان المصادر التي ينشأ عنها السلوك الايجابي. فضلا عن ذلك سيتم التطرق الى الاسس والمعايير التي يعتمد عليها مدونو أخلاقيات المهنة في تصنيف الافعال، وتحديد انواع السلوك التي يمكن ان تنطبق عليها معايير اخلاقيات المهنة التي تلزم اصحاب المهن بالسلوك الحسن والفاضل.

1-3/2 مصادر اخلاقيات المهنة

1-3/2/1 القيم المحددة للسلوك الأخلاقي

تستمد الاخلاقيات بصورة عامة مصادرها من نظامين اساسيين من القيم يمثل الاول نظام القيم الاجتماعية والاخلاقية للمجتمعات، في حين يمثل النظام الثاني القيم والمعتقدات الشخصية وكما هو مبين في الشكل

(1-3/1). وقد يضاف الى النظامين نظام القيم الاخلاقية للمنظمات (المؤسسات العامة والخاصة) وهو ما يتعلق بسلوك العاملين والقرارات الاخلاقية داخل المؤسسة نفسها والتي تؤثر فيها عدة قوى ترتبط بتراث المؤسسة والاخلاق الشخصية والانظمة والقوانين والتعليمات والجمهور الخارجي الذي يشمل اصحاب العمل (الذين ترتبط المؤسسة معهم بعقود) والمتعاملين الاخرين مع المؤسسة.



الشكل 1-3/1: مصادر الاخلاقيات [3]

1-3/2 مصادر السلوك الايجابي

يرتبط المعنى الاصطلاحي لأخلاقيات المهنة بممارسة السلوك الحسن المحمود. وعلى الرغم من تأثر هذا المفهوم بعوامل عديدة كاختلاف البيئة واختلاف القيم التي تنتج منها او الاختلاف في تصنيف الافعال إلا ان هنالك عدة نظريات مقبولة حول منشأ هذا السلوك واهمها:

- أ- نظرية الفضيلة: بموجب هذه النظرية يكون السلوك تبعاً لوجهة نظر المجتمع ولما يعده صحيحاً وجيداً وان قيمة الاعمال تبنى على مقدماتها وليس نتائجها حيث ان شرف الغاية يستمد من شرف الوسيلة.
- ب- النظرية الغرضية (النفعية): يكون غرض السلوك تحقيق المنفعة للمجتمع ومصلحته، ويعد السلوك اخلاقياً عندما تعم الفائدة أكبر عدد من أفراد المجتمع ويدفع الضرر عنهم.
- ج- الانانية الإيجابية: يكون التصرف تبعاً لما يخدم المصلحة الشخصية ويدفع الضرر عنها حيث تعكس الاخلاق بموجب هذا المدخل عواطف الفرد للوصول الى مراتب الكمال عندما يتوافق السلوك مع المبادئ والقيم الحميدة.
- د- الحقوق الاخلاقية (المعنوية): ويلاحظ دورها كمصدر من مصادر السلوك الايجابي عندما يكون السلوك مراعيًا ومحترمًا للحقوق الأدبية المعنوية للآخرين وساعياً إلى تحقيق مصالح المجتمع كالصحة والرفاهية والرعاية والامان بموجب مواثيق تعارف المجتمع على احترامها مثل لوائح حقوق الانسان.

هـ - العدالة: يعد التصرف اخلاقيا عندما يتم التعامل مع البشر على اساس عدم التمييز وإعطاء كل ذي حق حقه.

1-3/3 أسس أخلاقيات المهنة

وتمثل ما يتم الاعتماد عليه من معايير واسس في تصنيف الأفعال وتمييز الحسن من القبيح منها، وتشمل:

1-3/3-1 الاحساس بالجمال

لفظ الجمال يشير الى جاذبية الأشياء وقيمها الخيرة التي تأنس بها النفس البشرية وتتلذذ بها، كما يعبر عن الجمال بانه تحقيق قيم الحق والخير. ويعرّف الجمال ايضا بانه ما تترتب عليه فائدة للإنسان وخيره، إذ أن مفهوم الجمال مرتبط بالغاية فكل شيء ذو فائدة هو رائع وجميل. من الثابت ان الانسان يتذوق الجمال مباشرة ويتحقق ذلك عندما ينتابه فيض من مشاعر الاحساس بالجمال بالفطرة لكون الجمال صفة للوجود أودع الخالق شيئا منه في فطرة البشر. لذلك يمكن تفضيل اي سلوك إذا ما عُد جميلا بموجب معايير الجمال.

1-3/3-2 الضمير

ويسمى أيضا الوجدان، وهو ميزان الحس والوعي الذي يمنح الفرد القدرة الفطرية لإدراك الطيب من الاعمال واستحسان الحسن واستقباح القبيح واتباع الحق ونزب الباطل. لذلك تكون للفرد القدرة والمعرفة لاتخاذ القرار الصحيح لغرض تمييز نوع الافعال وتحديد الصالح منها الذي يرضى ضمير الفرد بممارسته ويشعر بالندم إذا ما مارس فعلا خلافا. وتعد معايير المنظومة الاخلاقية الشخصية أكثر صرامة من منظومة الاخلاق الاجتماعية لأنها ترتبط بالشعور الانساني للفرد.

1-3/3-3 العقل

هذا المعيار يتجلى في الرجوع الى حكم العقل العملي (اي المتعلق بالعمل) والذي يعني إدراك أن الشيء مما ينبغي أن يُفعل أو يُترك. وبذلك يمكن إدراك الاخلاق بالاستناد الى أن العقل ومن صميم ذاته وبحسب خريطته يدرك ان هنالك افعالا تتصف بالحسن يجب القيام بها واخرى تتصف بالقبح يجب اجتنابها.

1-3/3-4 المصلحة العامة

المصلحة العامة هي مصلحة الجميع (او الأغلبية كحد ادنى) لا الافراد. وتتجسد في تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي والتطور وترتبط المصلحة العامة بالنفع العام الذي يتحقق بدوره عن طريق الاخلاق. على هذا الاساس يمكن جعل تحقيق المصلحة العامة معيارا لاستحسان او استقباح الأفعال والتحلي بالاخلاق الحميدة.

1-3/3-5 المعيار الذاتي (النفسي)

يعتمد هذا المعيار على الافادة من الرغبة الكامنة في النفس البشرية لتحقيق الذات النابع من الجانب الايجابي لغريزة حب الذات الذي يعمل لتحقيق السعادة والرضا والكسب المعنوي للإنسان وبالتالي ميله للأخلاق الفاضلة. وحيث ان إدراك الاخلاق يعد من العلم الحضورى اي حصول الاخلاق في النفس لذلك فان الاحتكام الى معيار النفس يكون دليلا على تحديد الافعال الممدوحة والمذمومة.

1-6/3/3 التراث والاعراف والتقاليد الحميدة الاصيلية

هذا المعيار نابع من الارث الحضاري والاجتماعي الصالح والقيم المتجسدة عبر حقبة زمنية متلاحقة في السلوكيات والتقاليد المحمودة والايجابية والتي تشكل مصدرا وافرا يُمكن الفرد من اتخاذ قراره حول حسن او قبح أي فعل يريد ان يمارسه.

1-7/3/3 القيم الدينية

من المعلوم ان المبادئ الدينية تهذب سلوك النفس البشرية وتزرع فيها قيم تحقيق النفع العام للمجتمع والانسانية في منهج متكامل يحقق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة ويؤكد في الوقت نفسه على تنمية الخلق الفاضل وحمانيته من الافعال المذمومة. تمثل هذه القيم الدينية رافدا مهما لتقويم السلوكيات مشكلة بذلك أحد المعايير المفيدة في تحديد اخلاقيات المهن.

1-8/3/3 الشعور بالانتماء للمجتمع

يعد الشعور بالارتباط بالمجتمع والسعي لتحقيق مصالحه تلبية لحاجة الانسان الطبيعية للانتماء والتي تدفعه لفعل ما ترضى عنه المجموعة التي ينتمي اليها. على هذا الأساس يمكن الاستفادة من هذا الشعور في جعله معيارا لتقويم الممارسات وفرز تلك التي تحقق مصلحة المجتمع وتصنيفها ضمن الممارسات الممدوحة في اخلاقيات المهنة.

1-9/3/3 مطابقة القوانين واللوائح والأنظمة

تعد القوانين نتاجا لما يريده المجتمع من السلوك المقبول ورادعا لما ينبذه من الممارسات السلبية او غير الأخلاقية. وتعتبر القوانين واللوائح والأنظمة عن مشاركة السلطات في ترسيخ المسؤولية الاخلاقية تجاه المجتمع. وبذلك تصلح القوانين واللوائح والأنظمة في اغلب الأحيان ان تكون مقياسا لمقدار مطابقة الممارسات لقواعد السلوك الاخلاقي وتمييز المقبول منها عن غيره. ولكن القوانين قد لا تتوافق مع المتطلبات الأخلاقية في بعض الحالات فهي تُسن بحسب وجهة نظر المشرع في تحقق المصلحة عند تطبيق القانون خلافا للمبادئ الاخلاقية.

1-4 كود اخلاقيات ممارسة المهنة [3، 4، 7، 9، 14-16]

ان تطبيق اخلاقيات حسنة اثناء ممارسة المهندس لمهنته مع جميع الجهات التي لها علاقات عمل معه يحتاج الى تفسيرات واحكام واتخاذ قرارات متوازنة بحسب كل ظرف. ويجب ان يعتمد ذلك على مبادئ ومعايير محددة تتعلق بالسلوك المهني. ويتكفل المجتمع الهندسي الاتفاق على هكذا مبادئ كي تُضمن في دساتير مكتوبة تسمى كودات اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

1-1/4 تعريف الكود

يعرف كود اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية على انه مجموعة مكتوبة من المبادئ والمحددات والقواعد الاخلاقية المتعلقة بالسلوك المهني المطلوب ان يلتزم بها المهندسون في اثناء ممارسة مسؤولياتهم المهنية. ينظم الكود علاقات المهندسين مع المجتمع ومع اصحاب العمل والزلاء والمهنة ودورهم في حماية البيئة ومبادئ التنمية المستدامة، فضلا عن علاقة المهندس مع ذاته و مع القوانين و التشريعات ضمن العلاقات

المطلوبة مع جميع الأطراف.

1-4/2 مستويات المبادئ الأخلاقية المهنية (النظام الأخلاقي)

تترتب أخلاقيات ممارسة المهنة في مستويات ثلاثة بحسب إمكانية تحقيقها وبالتالي أهميتها وأسبقية الالتزام بها. يتمثل المستوى الأول في المثل والمبادئ الأساسية للأخلاق والقيم المثالية التي يتعذر تحقيقها بصورة كاملة ولكن على أية حال يتطلب الاقتراب منها قدر الإمكان واستلزامها واستنباط المعايير منها، أما المستوى الثاني فيشمل معايير التصرف الملتزم بأعلى حد من الأخلاق المنظمة للسلوك المهني والتي يمكن تطبيقها من قبل المهندسين شرط بذل الجهد المطلوب، ومن الطبيعي أن يدعى لتحقيق هذا المستوى ولكن من دون إلزام بذلك. المستوى الثالث يتمثل في المحددات الدنيا لمستوى السلوك المهني التي لا يسمح بانتهاكها ولا مخالفتها ولا التجاوز عليها، والمهندس الذي لا يلتزم بهذه المحددات يتعرض للمساءلة واحتمال المحاسبة. سيكون هذا الكود معنياً بتحديد متطلبات الالتزام بالمحددات والمعايير الواجبة التطبيق والواقعة ضمن المستوى الثالث وكما سيبيّن في البند (4-5/1) والباب الثالث الخاص بالالتزامات المترتبة بموجب الكود.

1-4/3 مقدار الالتزام بالكود

ينظر إلى تطبيق البنود التي تتضمنها كودات أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية وحدود التزام المهندسين بها من وجهتين مختلفتين اعتماداً على نوع التعامل مع تلك البنود وكما هو موضح لاحقاً.

1-4/3/1 المبادئ التوجيهية المثالية

يتعامل المعتقدون بوجهة النظر الأولى مع بنود الكودات على أنها مجموعة مبادئ وقيم ذات طابع توجيهي مثالي أو ملهم تحدد سلوك المهندسين يجري تطبيقها في أثناء ممارستهم المهنة بطريقة تلقائية (دينامية) ناشئة من تفسير جوهر تلك المبادئ التي يمكن عدها حكماً عاماً أو دليلاً للضمير. لا يتطلب في هذه الحالة وضع ضوابط صارمة للتعامل مع من ينتهك هذه البنود. إن غاية ما يتعرض له المهندس الذي يخالف مبادئ الكود أن ينظر إليه زملاؤه نظرة سيئة لمخالفته ما اتفق عليه معهم، أو أن يطلب منه تبرير العمل الذي قام به.

1-4/3/2 قواعد السلوك (البنود التشريعية)

تتبنى وجهة النظر الثانية تحويل ما تتضمنه الكودات من مبادئ إلى بنود تشريعية محددة يتطلب تنفيذها على أساس كونها قواعد للسلوك الأخلاقي ولا يسمح بانتهاكها ويجب لذلك وضع الضوابط التي تعالج حالات عدم المطابقة لبنود الكودات على وفق معايير انضباطية مع تحديد المسؤوليات والإجراءات القانونية المترتبة على الإخفاق في تطبيق مبادئ واشتراطات الكودات. سيتبع الكود وجهة النظر هذه وكما سيرد في الباب الرابع الخاص بمسؤوليات تطبيق الالتزامات.

1-4/4 تكامل المبادئ الأخلاقية

يجب التعامل مع بنود الكود الخاصة بمبادئ أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية مجتمعة ولا يجوز الفصل بينها والحكم على أساس أحدها واستبعاد بند أو بنود أخرى، نظراً للارتباط المتبادل الحاصل بينها واحتواء بنود مختلفة على اشتراطات مشتركة مما يجعلها متكاملة يدعم بعضها البعض الآخر.

1-4/5 وظيفة الكود

تتمثل وظيفة الكود بالآتي: -

- أ- تقديم قواعد منظمة واضحة للسلوك لغرض تقييد الجانب الفوضوي فيه والمساعدة في حماية سمعة المهنة وتعزيز احترام المهندس لمهنته ونشاطاته الهندسية.
- ب- توفير معايير واسساً لتقويم مقدار تطابق الممارسة المهنية مع المبادئ الأخلاقية.
- ج- المساهمة في حماية المهندس من الضغوط التي تمارس عليه والتي قد تؤدي الى انتهاك قواعد السلوك الاخلاقي.
- د- تعزيز قدرة المهندس على التعامل بمسؤولية مع القضايا الاخلاقية التي تقابله خلال عمله الهندسي وتحقيق التوازن بين الجوانب الأخلاقية.
- هـ- ان يمثل شاهداً ودليلاً ومرجعاً أمام كل مهندس يذكره باستمرار بوجود ضوابط ومحددات للعمل الهندسي، منظمة ومعتمدة من قبل المنظومة الهندسية التي ينتمي لها، يجب الالتزام بها ولا يمكن تبرير عدم تطبيقها بحجة عدم معرفتها او عدم الاطلاع عليها.
- و- الحد من ممارسات الفساد والتصرفات غير الصحيحة ومنع انتهاك مبادئ اخلاقيات ممارسة المهنة للحصول على فرص عمل.
- ز- تعزيز نظرة المجتمع الجيايية عن المهنة الهندسية واعترافه بها.
- ح- الترويج للمعايير المهنية وتعريف المجتمع بأخلاقيات السلوك الهندسي الصحيح.
- ط- المساهمة في تبيان رسالة المهندس في مراقبة الممارسات الهندسية وضمان تحقيق التنمية وحماية مصالح المجتمع والبيئة ومراعاة مبادئ التنمية المستدامة.
- ي- المساعدة في توحيد وتجانس إجراءات العمل المتوافقة مع الأخلاق المهنية.
- ك- تشجيع المهندسين على تطوير قدراتهم ومهاراتهم.
- ل- المساهمة في تقليص الاعباء التنظيمية التي تبذل لتطويع الافراد للالتزام بالسلوك المطلوب في اثناء العمل.

م- تنظيم العلاقات المهنية وابعادها عن العنف والصراعات والمنافسة غير الشريفة والمساعدة في وضع اسس لحل الخلافات واتخاذ القرارات بصدها.

ن- ضمان حقوق الجميع افراداً ومؤسسات من مهندسين واصحاب عمل ومقاولين ومتعاقدين وخبراء ومجهزين ومساهمين واستشاريين وعاملين والمختصين بالإعلام وغيرهم ممن لهم علاقة بالعمل الهندسي.

1-4/6 نطاق تطبيق الكود

يجب ان يلتزم بتطبيق هذا الكود جميع المهندسين افراداً وجماعات؛ العرب والاجانب الممارسين لعملهم بصفتهم المهنية بعقد او مقابل اجر او راتب في جميع المشاريع العامة والخاصة والمؤسسات الحكومية والخاصة والقطاع المختلط في الدول العربية سواء كان اصحاب العمل عرباً او أجانباً.

إن جميع البنود والاشتراطات الواردة في هذا الكود يجب ان تطبق على جميع انواع الممارسات والخدمات التي تتضمنها المهنة الهندسية من اعمال استشارية وتنفيذية وإشرافية وإنتاجية وصناعية أو أي نوع آخر من الأعمال الهندسية.

تعد بنود الكود مكملة للتشريعات واللوائح الرسمية والمهنية ولا تستبدل أيا منها، ويجب ان تطبق مع الاشتراطات الاخرى الصادرة عن اي سلطات اخرى مخولة فيما يتعلق بممارسة الانواع الخاصة من الاعمال الهندسية وبما لا يتقاطع مع تلك الاشتراطات. لا يشمل تطبيق بنود هذا الكود الحاصلين على مؤهل أكاديمي في علوم الهندسة افرادا وجماعات الذين يمارسون مهناً أخرى كالذين يعملون في حقل المقاولات والتعهدات والتجهيز، اذ تعد هذه الممارسة عملاً تجارياً مستقلاً عن مهنة الهندسة، وكذلك العاملين بالسلك التعليمي والأكاديمي الذين يمارسون مهنة التدريس وكذلك المحامين والتجار وغيرهم. ولكن يجب على المهندس الذي يمارس مهنة أخرى ان يلتزم ببند الكود عندما يتعلق الامر بكل سلوك يخص كونه مهندساً (أي يمارس مهنة الهندسة) وليس ممارساً لأي اختصاص آخر. ليس من الضروري ان تشمل البنود الواردة في هذا الكود جميع الامور والنشاطات والمواقف الممكنة ولكن يمكن عده انه يمثل اطاراً مقبولاً للحدود المسموحة في ممارسات العمل الهندسي ويتطلب الاسترشاد بالمبادئ الواردة فيه لمعالجة الأمور غير المغطاة به.

يتطلب الإشارة في هذا الصدد الى ان اختصاص الكود لا يتطرق الى حقوق المهندس وكيفية ضمانها والدفاع عنها، ويستثنى من ذلك الحقوق الناتجة عن التزامات المهندس تجاه زملاء العمل والتي جرى تفصيلها في الفصل (3-5) من هذا الكود، حيث يمكن النظر اليها كحقوق ينبغي احترامها، اما الحقوق والمصالح الأخرى للمهندسين فهناك جهات تختص بها لاسيما ما يتعلق بمهمات نقابة المهندسين التي تمثل المهندسين وترعى مصالحهم وتدافع عنها بموجب التشريعات المنظمة لعملها وقد روعي ذلك في الباب الرابع من الكود حيث أُعطِيَ للنقابة دور تمثيل المهندس والمشاركة في اتخاذ القرار بصدد معالجة المخالفات التي قد يرتكبها المهندس لبنود هذا الكود.

1-5 تعاريف [7، 17-21]

التنمية المستدامة (Sustainable Development): عملية تسخير الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية للارتقاء بالأمان والرفاهية ونوعية المعيشة وتلبية الاحتياجات البيئية والاقتصادية لجميع افراد المجتمع دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة.

صاحب العمل (Client): هو الشخص او الجهة التي يقدم المهندس لها خدماته مباشرة مقابل اجر وبموجب عقد.

السلوك الاجباري (القسري) (Coercive Practice): هو السلوك الذي يؤدي الى اضعاف او الحاق الاذى بجهة او بأمالك تلك الجهة او محاولة ذلك لغرض اجبارها على اتخاذ أفعال معينة لصالح من يمارس ذلك أو لصالح جهة أخرى.

السلوك التعطيلي (المعيق) (Obstructive Practice): هو السلوك الذي يؤدي الى اتلاف او تمويه او تبديل او إخفاء المعلومات المقدمة او تقديم معلومة غير حقيقية للجهة المعنية لغرض إعاقه اجراء معين عن طريق

الادعاء بوجود شبهات فساد او احتيال او اجبار او تواطؤ فضلا عن التهديد او الضغط على جهة معينة لمنعها من الكشف عن معلوماتها او منع اجراءات التحري.

الظروف القاهرة (Force Majeure): هي الحوادث او الحالات التي تكون خارج السيطرة المعقولة من اي جهة وغير قابلة للتجنب وتمنع المهندس من اداء واجباته والتزاماته وتجعلها اما مستحيلة او غير ممكنة عمليا امثال الحرب، الشغب، العصيان المدني، الاضراب، المنع من الدخول، الحوادث، الهزات الأرضية، الانفجارات، العواصف، الفيضانات، الأحوال الجوية السيئة .

القانون (Law): مجموعة قواعد التصرف التي تحدد العلاقات والحقوق بين الافراد والمؤسسات والشركات والعلاقة التبادلية بين الفرد والدولة فضلا عن تحديد العقوبات للذين لا يلتزمون بقواعد القانون .

اللائحة (Bylaw): آلية التشريع الفرعي وتأتي بعد القانون وهي أدنى منه درجة وتصدر عن جهات تنفيذية. تضم اللوائح قواعد عامة ملزمة وتقسم الى؛ لوائح تنفيذية تفسر مواد القانون وتوضحها، ولوائح تنظيمية ترتب العمل المؤسسي وتوضح تفاصيل تنفيذه، فضلا عن لوائح ضبط تصدر للحفاظ على امن وصحة المجتمع.

ممارسات الفساد او الارششاء (Corruption Practice): يعرف الفساد بانه مجموعة من الأفعال غير النزيهة لتحقيق مكاسب خاصة ومن امثلته ممارسة الارششاء وهي عرض او إعطاء او قبول بصورة مباشرة او غير مباشرة أي شيء ذي قيمة للتأثير بصورة غير مشروعة في أفعال جهة أخرى لها علاقة بالعمل.

ممارسة الاحتيال (Fraud Practice): هو انتحال صفة او تقديم معلومات او إخفاء معلومات بما يؤدي تعدا الى تضليل او محاولة تضليل جهة، للحصول على فائدة مادية او غيرها او لتجنب الاستبعاد من الحصول على الفائدة.

ممارسة تواطئية (Collusive Practice): هو اي تنسيق بين جهتين او أكثر لتحقيق هدف غير مشروع متضمنا التأثير السلبي او الاضرار بإجراءات جهة أخرى.

المؤسسة (Organization): مجموعة من الافراد لهم هدف معين ويستعملون طريقة معينة للوصول الى ذلك الهدف وهي شخصية معنوية لها كيان مستقل تدار بواسطة مجلس إدارة منتخب عن طريق الجمعية العامة للأعضاء.

المهندس (Engineer): كل من يمارس مهنة الهندسة فعلا من الحاصلين على شهادة اكااديمية في العلوم الهندسية (بكالوريوس او ما يعادلها) على الأقل.

الانظمة (Rules): مجموعة من القواعد او العادات الثقافية او الاجتماعية التي تنظم عمل مجموعة معينة فيما بينهم وكذلك تفاعلهم مع المجتمع. ويتكون النظام من عناصر بينها علاقات متبادلة وتشكل وحدة واحدة.

نقابة المهندسين: الجهة او الهيئة النقابية او المنظمة التي تمثل المهندسين وترعى مصالحهم وتدافع عنهم وتنظم ممارسة المهنة الهندسية والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لاعضاءها وتعمل بموجب قانون صادر في الدولة التي تعمل فيها .

مراجع الباب 1

- [1] المظاهري، حسين، "دراسات في الاخلاق وشؤون الحكمة العملية"، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1413هـ.
- [2] مسكويه، ابي علي احمد بن محمد بن يعقوب، "تهذيب الاخلاق"، دراسة وتحقيق عماد الهلالي، بيروت، لبنان، منشورات الجمل، 2011.
- [3] السكارنه، بلال خلف، "اخلاقيات العمل"، الأردن ، دار المسيرة للنشر، 2009.
- [4] الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، "اخلاقيات الإدارة وأثرها في الرقابة الإدارية على وفق نموذج الثقة"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد، 2001.
- [5] ابن الاثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري "النهاية في غريب الحديث والاثار"، بيروت، لبنان دار الفكر، 1399 هـ.
- [6] ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد، "لسان العرب"، بيروت، لبنان، دار صادر للنشر، 2004.
- [7] نبيل عبد الرزاق جاسم، "قواعد واخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، كلية الهندسة – جامعة البصرة، 2013.
- [8] الصدر، محمد باقر، "فلسفتنا"، ايران، دار الكتاب الإسلامي، 2004.
- [9] Association of Professional Engineers and Geoscientists of British Columbia (APEGBC), "Code of Ethics", Canada.
- [10] Jorge Bernardino and José Carlos Quadrado, "Engineers Ethics to Engineering Ethics; a Decade in Japan", Lisbon, Portugal, WEE2011, September 27-30, 2011.
- [11] David Johnston, Billy Williams, and Phil Lewis, "Civil and Construction Engineering and Ethics", North Carolina State University, USA, LANGURE research program, 2008.
- [12] اميرة حلمي مطر، "مقدمة في علم الجمال وفلسفة الفن"، دار المعارف، 1989.
- [13] رياض عوض، "مقدمات في فلسفة الفن"، لبنان، جرجوس برس، الطبعة الأولى، 1994.
- [14] محمد سعيد فتحة، " ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)", مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح)، مصر، 2013.

- [15] Ashadi Hamdan, “*Code of Ethics in Iran, Code of Professional Ethics of the Iranian Society of Consulting Engineers (ISCE)*”, Scribd, San Francisco Version 4.5, Feb. 1384 H.
- [16] Center for the Study of Ethics in the Professions, “*Ethics Education Library and Codes Ethics Collection*”, Website (<http://ethics.iit.edu>).
- [17] The World Bank, “*Standard Request for Proposals, Procurements Document*”, 2015.
- [18] نقابة المهندسين العراقية ، “قانون نقابة المهندسين العراقية والنظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية”، بغداد ، 1979.
- [19] المجلس الأعلى للتأهيل والاعتماد المهني الأردني، “ميثاق آداب وإخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية”.
- [20] The Institution of Professional Engineers, Japan (IPEJ), “*Code of Ethics for Professional Engineers*”, 2011.
- [21] ”*Guidelines for addressing sustainability in standards*”, ISO GUIDE 82: First edition , Switzerland, 2014

الباب 2

مبادئ اخلاقيات المهنة الهندسية

2-1 المبادئ الأخلاقية العامة [1-8]

وهي المبادئ العامة التي تنطبق على مجمل السلوك البشري ولا تختص بمهنة من دون أخرى. وهي مبادئ تنطبق على نطاق أوسع من اختصاص مدونات اخلاقيات المهنة، وتتضمن: -

أ- تبني المبادئ السامية للأديان والقيم الحضارية والمثل العليا للشرف الشخصي والصدق وتطابق الفعل مع القول والصلاح والنزاهة والسعي لتحقيق رسالة الانسان في الأرض.

ب- حب العمل والكد وبذل المجهود.

ج- تطبيق العدل والمساواة والاخلاص في التعامل مع الآخرين وعدم ظلمهم وعدم التسبب بضررهم.

د- اظهار الامانة والمصداقية وتجنب اتباع وسائل غير اخلاقية لتحقيق الاهداف المشروعة او غير المشروعة.

هـ- الحفاظ على الموضوعية والاستقلالية والشفافية والصراحة في جميع المواقف واظهار القوة في الدفاع عن الحق وابتغاء الحقيقة والشجاعة في التصرف على أساسها.

و- اداء الاعمال التطوعية غير الربحية والسعي الى تحقيق نفع الناس ومساعدة الآخرين والشعور بالرضا عند خدمة مصالح المجتمع المشروعة.

ز - التواضع ونبذ التفاخر والتظاهر واحترام الناس وعدم اهانتهم او اذلالهم.

ح- احترام تطبيق الانظمة والقوانين والاستعداد لتقبل الامر الواقع بقناعة.

ط- السيطرة على السلوك وتحسب المساءلة والاستعداد لها فضلا عن تحكيم الضمير عند ممارسة العمل.

ي- تبني السلوك المعتدل ونبذ التطرف والتزام الوسطية في التعامل.

ك- دعم العمل الجماعي وإشاعة ثقافة المشاركة والتنوع ونبذ التمييز بين الناس لأي سبب.

ل- تفضيل المصلحة العامة على المصالح الذاتية والفئوية ومراعاة حقوق ومصالح الآخرين المشروعة واحترام حياة الانسان ورفاهيته ومستقبل الاجيال القادمة.

م- السعي لزيادة الفاعلية والتطوير المستمر للقدرات لتحقيق التفوق وانجاز الأعمال المميزة والحصريّة.

ن- الولاء للمهنة التي يمارسها واحترام قواعدها والدفاع عن سمعتها.

س- الاعتزاز بالعمل الذي يمارسه والاهتمام بنوعيته.

ع- مراعاة الاقتصاد في النفقات قدر المستطاع.

2-2 مبادئ اخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة [5-7، 9-22]

- أ- تفضيل مصالح المجتمع وحماية البيئة ومراعاة مبادئ التنمية المستدامة والاندفاع الذاتي لتحقيق ذلك.
- ب- الاعتزاز بالانتماء للمهنة الهندسية ورعاية حقوقها والسعي لتعزيز ثقة المجتمع بها وترسيخ مكانتها ودورها في البناء الحضاري.
- ج- الاهتمام برضا المجتمع عن العمل والاهتمام بالسمعة والدفاع عن الكرامة وتجنب الممارسات غير الأخلاقية.
- د- الالتزام بالنزاهة والحيادية والاستقامة ومراعاة الموضوعية والشفافية عند ممارسه المهنة والتنافس مع الآخرين بشرف اعتمادا على المؤهلات.
- هـ- تنمية القدرات ومتابعة التطورات العلمية والتدريب وتوفير فرص التطوير للعاملين.
- و- ضمان الاهلية والكفاءة لأداء الأعمال والاقتصار على الممارسة في حقل التخصص والخبرة.
- ز- تحمل مسؤولية الاعمال ومراقبة تأثيراتها والتحسب لعواقبها وضمان عدم الاضرار بمصالح المجتمع والبيئة وعدم الاساءة لمبادئ التنمية المستدامة.
- ح- احترام الزملاء المهندسين ومراعاة مصالحهم والدفاع عنهم والسعي لتعزيز قدراتهم.
- ط- مراعاة تطبيق متطلبات القوانين والانظمة والتعليمات واحترام الاعراف والقيم الاجتماعية في اثناء الممارسة المهنية والتأكد من التزام جميع العاملين معه بهذه المبادئ.
- ي- نبذ التمييز على اساس الانتماء او العرق او الجنس او اي اعتبارات اخرى غير مهنية عند ممارسة المهنة.
- ك- مراعاة دعم الجانب الاقتصادي في العمل والسعي للاستثمار الامثل للموارد المادية والبشرية.
- ل- كسب ثقة اصحاب العمل والمحافظة على كتمان البيانات الخاصة بالعمل.
- م- رعاية مصلحة اصحاب العمل المشروعة وتجنب اي تضارب للمصالح في العمل.
- ن- ترسيخ علاقة الإنسان والطبيعة مع الهندسة وتطويع الطبيعة لصالح البشرية.
- س- استثمار المعارف واستعمال التقنيات المناسبة وطرائق العمل الصحيحة في اثناء الممارسات الهندسية.

مراجع الباب 2

- [1] المظاهري، حسين، "دراسات في الاخلاق وشؤون الحكمة العملية"، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1413هـ.
- [2] مسكويه، ابي علي احمد بن محمد بن يعقوب، "تهذيب الاخلاق"، دراسة وتحقيق عماد الهاللي، بيروت، لبنان، منشورات الجمل، 2011.

- [3] السكارنه، بلال خلف، "اخلاقيات العمل"، الأردن ، دار المسيرة للنشر، 2009.
- [4] الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، "اخلاقيات الإدارة وأثرها في الرقابة الإدارية على وفق انموذج الثقة"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد، 2001.
- [5] نبيل عبد الرزاق جاسم، "قواعد واخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، كلية الهندسة – جامعة البصرة، 2013
- [6] المجلس الأعلى للتأهيل والاعتماد المهني الأردني، "ميثاق آداب واخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية".
- [7] Ashadi Hamdan, "Code of Ethics in Iran، Code of Professional Ethics of the Iranian Society of Consulting Engineers (ISCE)", Scribd, San Francisco Version 4.5, Feb. 1384 H.
- [8] Chinese Academy of Engineering, Engineering Academy of Japan, and The National Academy of Korea, "Asian Engineers' Guidelines of Ethics", *The First Ten Years: East Asia Round Table Meeting of Academies of Engineering*, Osaka, Japan, Proceeding P. 30-3, 1997.
- [9] محمد سعيد فتحة، "ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)", مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح) ، مصر ، 2013.
- [10] المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، "مسودة الكود المصري لأخلاقيات وقواعد سلوكيات ممارسة مهنة الهندسة"، 2012.
- [11] الهيئة السعودية للمهندسين، "اخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، 1995.
- [12] American Society of Civil Engineers (ASCE), "Code of Ethics", Virginia, USA, 2010.
- [13] Association of Engineers in Germany (VDI), "Fundamentals of Engineering Ethics", Dusseldorf, Germany, 2002.
- [14] The Consulting Engineers, South Africa, "CESA Code of Conduct", South Africa, 2011.
- [15] "Code of Ethics of Engineers", Quebec, Canada, 2016.
- [16] Association of Professional Engineers and Geoscientists of British Columbia (APEGBC), "Code of Ethics", Canada.
- [17] The Institution of Engineers (India), "Code of Ethics for Professional Engineers", India.
- [18] Engineering Council of India, "Code of Ethics", India.
- [19] Engineering Studies, "Engineering Ethics Studies in China: dialogue between traditionalism and modernism", USA, 2010.

- [20] The Institution of Professional Engineers, Japan (IPEJ), “*Code of Ethics for Professional Engineers*”, Japan, 2011.
- [21] Japan Society of Civil Engineers, “*The Civil Engineer’s Code of Ethics*”, Japan, 2014.
- [22] “*Professional Engineers Ontario Code of Ethics*”, Canada, 2013.

الباب 3

الالتزامات المترتبة على المهندس بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

3-1 الالتزامات الذاتية [1-28]

3-1/1 الاهلية لقبول المسؤولية

أ- يجب ان يمتلك المهندس المعلومات والمؤهلات والخبرة اللازمة لممارسة العمل سواء تلك التي اكتسبها عن طريق الدراسة الاكاديمية او الممارسة العملية او الدورات التدريبية او برامج التطوير العلمي وان يقوم بتطوير وسائله التعليمية والمعلوماتية في حقل تخصصه.

ب- يجب ان يعمل المهندس حصرا في الحقول التي تقع ضمن تخصصه الهندسي العام التي يمتلك خبرة فيها وان يتجنب الممارسة في الاعمال التي لا تمت بصلة إلى تخصصه.

ج- على المهندس تجنب تقمص او انتحال المؤهلات والمزايا او الدرجات او العضوية في المنظمات او الخبرة او المسؤوليات السابقة.

د- يجب ان يكون المهندس مستعدا لتحمل المسؤولية الشخصية عن ممارساته المهنية، وبإمكانه التأمين ضد العواقب والحوادث الخارجة عن ارادته التي تحصل في اثناء العمل وطلب التعويض عنها.

هـ- يجب ان يكون عمل المهندس والآراء التي يقدمها مستندة الى اسس علمية رصينة ومعلومات موثقة وقناعة موضوعية صادقة مع اتباع المحددات والاشتراطات الواردة في مدونات ومواصفات الاعمال المعتمدة محليا وعالميا وان لا يصدق على أي دراسات او وثائق إلا بعد التأكد من مطابقتها للمعايير الهندسية المطلوبة.

و- على المهندس ان يكون مستعدا على الدوام لطلب الاستشارة من اصحاب الاختصاص الخبراء المؤهلين والاستشاريين الممارسين والاستفادة من آرائهم في ممارساته المهنية وبحسب حاجة العمل.

ز- يجب ان يراعي المهندس تطبيق معايير السلامة والتأكد بدقة من موثوقية التصميم وصلاحيه طرائق العمل والمواد والمنتجات المستعملة في العمل.

ح- يجب على المهندس التصديق بالختم والتوقيع على النسخ الاصلية والمصورة ضوئيا لاي تصميم او مخططات او متطلبات هندسية او مواصفات معدة من قبله او من قبل آخرين يعملون معه وبموجب استشارته المباشرة وكذلك يجب عليه التصديق على جميع ما يقدمه مكتوبا من آراء واستشارات او ذرعات او تقارير او دراسات.

ط- لا يحق للمهندس التصديق على اي نسخ من المخططات او المواصفات او الوثائق وغيرها التي لم يتم إعدادها او تدقيقها او التي ليس لديه أهلية (كفاءة) اكااديمية او عملية في موضوعها.

ي- يمكن للمهندس ان يقبل التكليف وتحمل مسؤولية عمل يحتاج جزء منه الى خبرات ومؤهلات لا تتوفر لدى المهندسين او العاملين معه، بشرط ان يكون عمل المهندس وملاك العمل معه محصورا في الاجزاء

التي لديهم تخصص وخبرة كافية فيها وعلى ان يجرى انجاز بقية الاجزاء من قبل جهات متخصصة مؤهلة للقيام بالعمل.

- ك- عندما يمارس المهندس عمله المهني يجب ان يكون في جميع الاوقات متقد الفكر فطنا مدركا لما يدور حوله ويعتمد على الموضوعية في تحليل ما يتعلق بالعمل ويتصرف على وفق ما يقتنع ضميره انه صحيح ويصب في مصلحة جميع الاطراف وليس لحساب طرف على حساب طرف آخر.
- ل- على المهندس دعم واستعمال جميع الوسائل التي تحسن نوعية الخدمات المقدمة من قبله .
- م- يجب على المهندس عند اختياره شخص ما لإشغال منصب او مسؤولية ان يعتمد على معايير الكفاءة والأهلية وتطابق الاختصاص مع نوع العمل المكلف به وبموجب متطلبات اخلاقيات المهنة، ولا يحق للمهندس استبعاد من هو أفضل من الشخص المختار من المؤهلين لإشغال المنصب.
- ن- عندما يرشح المهندس الى اشغال موقع او يكلف بمسؤولية ويعتقد ان هنالك من بين الزملاء العاملين معه من هو أكفأ منه لشغل هذا الموقع يجب عليه ابلاغ صاحب الصلاحية بذلك ودعوته الى استبدال زميله به.

3-1/2 القيم الجوهرية المطلوبة

يجب على المهندس التحلي بالآتي:

- أ- اظهار واثبات نزاهته واستقامته في اثناء ممارسته المهنة.
- ب- أن يتصرف بشرف وان يكون جديرا بالثقة.
- ج- التزام الصدق في القول والفعل.
- د- أن يكون نزيها عند اتخاذ أي قرار وتحقيق العدالة ولاسيما عند المفاضلة بين عدة خيارات مرتبطة بمصالح جهات مختلفة.
- هـ- الموضوعية عند تحليل الامور والتجرد عن التمييز لأي سبب، والالتزام بالحيادية وعدم الانحياز عند الفصل بين النزاعات او عند اصدار حكم بخصوص موضوع هندسي.
- و- الحِلْم وضبط الانفعالات عند التعامل مع الاخرين وفي اثناء حل المشاكل الهندسية.
- ز- الصبر وحبس النفس في اثناء ممارسة الاعمال الصعبة وعند المواقف التي تحتاج اتخاذ قرار حكيم.
- ح- الأمانة وكسب ثقة الاخرين في مختلف المواقف.
- ط- العدل عند التعامل مع المرؤوسين وبين الفرقاء المتخاصمين.
- ي- الإخلاص للآخرين وتبني مصالحهم المشروعة.
- ك- التواضع بين الناس واحترام جميع الاطراف التي يتعامل معها.
- ل- الولاء للجهة التي يعمل لصالحها وللمهنة التي يمارسها.
- م- التعامل بعدالة مع العاملين معه من مهندسين وغيرهم.

3-1/3 بذل الجهد لتحقيق الابداع والانتاجية

- أ- يجب على المهندس ان يستثمر مؤهلاته وقدراته وان يكون ذا شخصية قيادية في المواقف التي تلزم ذلك عند ممارسة المهنة الهندسية.
- ب- يتطلب من المهندس ان يبدي قدرا معتبرا من الجهوزية والاستعداد للعمل وان يبذل ما بوسعه من جهد ويقدم أفضل ما يمكن من مستوى في الاجتهاد والسعي لتحقيق أفضل نوعية عند ممارسة مهنته الهندسية.
- ج- يجب ان يتبع المهندس طرائق الادارة الصحيحة وان يحقق ادائه فاعلية عالية وانتاجية كبيرة وان يقوم باختيار طرائق التنفيذ المناسبة لذلك وان يستعمل التقنيات والأجهزة والآليات والآلات والمواد الملائمة والمتوافقة مع طبيعة العمل.
- د- يجب على المهندس ان يهتم كثيرا بالوسائل والطرائق التي تحقق الاقتصاد في التكاليف وان يسعى الى الاستغلال الامثل للوقت وتنشيط عمل الموارد المادية والبشرية والتكنولوجية لتحقيق أفضل اداء بأقل كلفة.
- هـ- يجب ان يستشعر المهندس على الدوام حب العمل وتقديره باعتباره وسيلة لتحقيق اهداف الهندسة في خدمة المجتمع وتطوير المهنة.
- و- يجب ان يسعى المهندس في جميع الظروف لإيجاد الوسائل والبدايل والحلول ويستعمل الطرائق العلمية لتطوير العمل والوصول به الى مستوى أفضل وان يكون الابداع من الاهداف السامية لعمله.
- ز- على المهندس ان يضع في تفكيره السير على نهج القدوة الصالحة من الزملاء السابقين والمعاصرين في العمل الفني والمهني وان تكون انجازات القدرات دليلا لخطة عمل المهندس للوصول الى المستوى الأفضل.

3-1/4 الايمان بتطبيق مفاهيم الجودة

- يجب على المهندس بذل ما بوسعه للالتزام بالآتي:
- أ- تحديد الرؤية والرسالة والهدف لكل عمل يقوم به وتوفير الوسائل المطلوبة لتحقيق الاهداف المرسومة.
- ب- مراعاة تطبيق أفضل الطرائق لضبط الجودة على الاعمال المنفذة من قبله واتباع نظم العمل الملائمة لتطبيق مفاهيم الجودة والنوعية.
- ج- ان يقوم بتفعيل آليات مراقبة الانتاج وعدم السماح باستعمال او تسويق المنتجات غير المطابقة للمواصفات الفنية او لمواصفات المنتجات.
- د- السعي لتطبيق نظام تحفيز العاملين المرتبط بنوعية العمل فضلا عن زيادة الإنتاجية.
- هـ- السعي لتعديل البرامج الإدارية في العمل وبحسب فائدتها لتحسين الجودة.
- و- الاهتمام بالبرامج التدريبية وتفعيل دورها في تحسين الجودة.
- ز- القيام بمراجعة النتائج ومناقشة الاسباب والتوصل الى الحلول المطلوبة ضمن برنامج متكامل يهدف الى رفع مستوى جودة العمل.

3-1/5 تطوير المستوى العلمي والتدريب المستمر ومتابعة مستجدات العمل الهندسي

يجب على المهندس العمل على تطوير مستواه العلمي ومهاراته العملية والعلمية من خلال:

- أ- عدم الانقطاع عن الممارسة المهنية والمشاركة في النشاطات الهندسية وتنفيذ المشاريع.
- ب- ادامة التواصل مع الهيئات واللجان والجمعيات العلمية العاملة في موضوع تخصصه لغرض الاطلاع على البحوث والمنشورات ومواكبة آخر المستجدات والتحديثات على بنود واشتراطات الكودات وطرائق الفحص والاختبار واساليب التنفيذ والصيانة.
- ج- السعي لإعداد والقاء البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ونشر البحوث والمقالات العلمية في المجلات والدوريات المختلفة.
- د- ترسيخ المعرفة الهندسية والمهارات المكتسبة والسعي لتطوير المعلومات واكتساب الخبرات ومواكبة ما يصل اليه العلم عن طريق المشاركة في دورات التعليم المستمر والاطلاع على الادبيات التقنية والمنشورات العلمية والمشاركة في ندوات (ورش) العمل المختصة بمهنته.

3-1/6 تجنب السلوك الاحتيالي

- أ- يجب على المهندس عدم الارتباط بأي عمل او ممارسة مهنية تتضمن الاحتيال او خداع الآخرين او استعمال بيانات لا تمثل الواقع او تزييف او حذف او اهمال وقائع مادية، ويجب عليه عدم السماح لنفسه بممارسة السلوك غير النزيه وغير الاخلاقي او القيام بممارسات مثيرة للريبة.
- ب- لا يحق للمهندس ان يقدم او يستلم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، أي منفعة او مكاسب غير قانونية او عمولة لغرض التأثير في الجهة التي تتخذ القرار بخصوص؛ احالة المقاولات او تقويم أهلية مقدمي العطاءات او اختيار نماذج او تحديد نتيجة مسابقة، او لأغراض تتعلق بتنفيذ الاعمال الهندسية. ولكن لا يشمل ذلك ما يُدفع للوسطاء التجاريين والتسويقين، حسني النية المعترف بهم.
- ج- لا يحق للمهندس الاتصال بالجهات المخولة بإحالة أو اختيار الأعمال التي يقدم اليها المهندس عطاءً قبل صدور قرار الإحالة بهدف التأثير عليهم فيما يتعلق بقرار الاحالة، وعند الحاجة العملية للاتصال يجب ان يكون ذلك عن طريق المراسلات الخطية حصرا وبدون أي نوع من انواع الاتصال المباشر والمرئي والسمعي.
- د- على المهندس عدم المشاركة في تقديم عطاء مساعد لجهة اخرى لغرض اكمال النصاب المطلوب لعدد المتقدمين لضمان حصول تلك الجهة على العمل.
- هـ- يجب على المهندس عدم استغلال ارتباطاته مع الجهات غير الهندسية او العلاقات مع الآخرين غطاءً لممارسات غير اخلاقية.
- و- يجب على المهندس ان لا يسمح مطلقا خلال جميع النشاطات المهنية التي يمارسها بأي احتمال لحالات الفساد او الرشوة او الاحتيال او إرغام الآخرين على الإذعان له او التواطؤ او التعطيل وان يلتزم بالمعايير والأنظمة الدولية المعتمدة في هذا المجال. وعليه ان يكون متمسكا بالالتزام بالأخلاقيات المهنية حتى عند استثناء حالات الابتعاد عن القيم الاخلاقية.

3-7/1 عدم التأثر بالعلاقات السياسية والاجتماعية

أ- يجب على المهندس عدم السماح لعلاقاته الاجتماعية او ارتباطاته السياسية بالتأثير في القرارات التي يتخذها في اثناء ممارسة المهنة الهندسية ومنها على سبيل المثال:

1. احالة اعمال الى جهة معينة.
 2. اختيار مواقع لتنفيذ بعض الاعمال لحساب جهات محددة.
 3. اثبات جدوى تنفيذ مشاريع محددة لغرض دعم جهات معينة.
 4. قبول اعمال غير مطابقة للمتطلبات الفنية او تتخللها نواقص غير مكتملة.
 5. التحيز عند التحكيم لصالح طرف معين او ضد المصلحة العامة من دون وجه حق.
 6. تشغيل او ايفاد عاملين من دون ضرورة تحددتها مصلحة العمل.
 7. تمييز او تفضيل مجموعة عاملين لأسباب غير فنية او استناداً الى معايير تقتقر الى العدالة.
 8. تخصيص موالاد بشرية أو آليات أو أجهزة أو لوازم لمواقع لا تحتاجها فعلياً.
- ب- على المهندس قدر امكانه السعي لاداء دور اخلاقي إذا مارس العمل السياسي.

3-8/1 الاعتراف بالخطأ وقبول النقد وعدم فرض الارادة

يجب على المهندس ان يلتزم بالآتي:

- أ- أن يتصرف بطريقة مناسبة ومهنية عند حصول حالات الخطأ وان يكون مستعداً للاعتراف بالخطأ وتحمل مسؤوليته بشرف وأن يبذل قصارى جهده لمعالجة حالات الخطأ التي تحدث.
- ب- أن يمنح ثقته للآخرين الذين يستحقون الثقة وأن يتفاعل بإيجابية مع الملاحظات والتوصيات التي يقدمونها فيما يخص عمله، وأن يتعامل معهم بكل امانة.
- ج- أن يطلب النقد البناء وأن يؤمن بمبدأ قبول النقد والاستعداد لتصحيح أي اجراء او فعل او مقترح او تصميم او عرض إذا اثبتت المراجعة الموضوعية ضرورة ذلك، وأن لا يعمل على فرض ارادته واستغلال موقعه في تأخير او منع او إلغاء الاجراءات التصحيحية المطلوبة، كذلك عليه أن يمارس النقد البناء.
- د- أن يكون مستعداً لبيان وايضاح تفاصيل عمله والأسس الفنية التي اعتمد عليها.
- هـ- أن يتجنب هو والعاملون معه بصورة مطلقة اللجوء الى السلوك الإجباري (القسري) او السلوك التعطيلي (المعيف) او التعاون مع من يمارسونها لغرض فرض رأي او تحقيق غاية غير مشروعة او الحصول على منفعة او منع او تأخير اجراء عمل مشروع يمارسه الآخرون او التأثير في مصالح الآخرين او مصلحة المجتمع.

3-9/1 الالتزام بالدقة عند التعريف بالشخصية

يحق للمهندس الاعلان عن نشاطاته وخدماته المهنية على وفق الشروط الآتية:

- أ- ان تكون المعلومات الواردة في الاعلان حقيقية وكاملة وأن تخص الامور الهندسية فقط.
- ب- لا يجوز للمهندس أن ينسب لنفسه او العاملين معه أي خبرة او تصنيف مهني او تأهيل أكاديمي او مؤهلات خاصة ما لم يكن قادراً على اثباتها وتأكيدھا.

ج- لا يحق له تزوير الحقائق عن الاعمال المنفذة او تضخيم درجة المسؤولية في الشراكات السابقة.
د- يجب أن يقدم المهندس المعلومات اللازمة التي تساعد اصحاب العمل على الاختيار والمفاضلة بينه وبين الآخرين.

هـ- أن يتصف الإعلان بالمهنية والمصادقية وان يكون المهندس متواضعا ومحترما عند عرض خبراته ومؤهلاته وان لا يحتوي الاعلان على أي عبارات مدح أو تفاخر وأن لا يقدم المهندس مصالحه الخاصة على حساب النزاهة والشرف واحترام المهنة.

و- عدم الاساءة الى سمعة الآخرين وعدم مقارنة امكانياته ومؤهلاته أو نوعية الاعمال التي يقدمها مع امكانية ومؤهلات زملاء آخرين او مع نوعية الخدمات التي يعرضونها.

ز- يجب أن تقتصر المعلومات الشخصية التي يتضمنها الاعلان على الاسم والعنوان والعلامة التجارية وحقل الاختصاص والموقع والبريد الالكتروني ورقم الهاتف فقط.

ح- يمكن للمهندس الاعلان عن نفسه عبر احدى الوسائل الاتية:

1. البطاقات المهنية وقوائم التعريف النموذجية.
 2. مطويات او كراسات تعريفية بالمؤهلات والخبرات والمؤهلات وامكانية تنفيذ المشاريع.
 3. الاعلان في المطبوعات المهنية الرصينة وكذلك في الاذاعة والتلفزيون او الشبكة العنكبوتية او مواقع التواصل الاجتماعي.
 4. لوحات الاعلان التي تعلق في مواقع المشاريع التي يقدم فيها المهندس خدماته.
 5. العلامات الموضوعة على الآلات والآليات في مواقع العمل.
 6. اعلانات التشغيل في المطبوعات المختصة والتي يجب ان تحتوي فضلا عما ذكر في الفقرات السابقة على وصف الوظيفة والمؤهلات المطلوبة والاجر المتوسط.
 7. مقالات وصفية مطبوعة عن المشاريع المنفذة من قبله حصرا.
- ط- يجب على المهندس الاحتفاظ بنسخ من جميع الاعلانات الخاصة به لمدة لا تقل عن 3 سنوات من تاريخ آخر نشر او اذاعة لها.
- ي- يجب على المهندس عدم التلاعب بالألفاظ او استعمال عبارات غير واضحة او غير مكتملة مما قد يؤثر الى عدم المصادقية.

3-10 قبول الاجور المشروعة المناسبة للعمل بطريقة كريمة بموجب عقد عمل لائق

أ- يجب أن لا يقوم المهندس بأي ممارسة مهنية يتسلم مقابلها اجرا او منفعة الا بعد التعاقد لتنفيذ العمل بموجب عقد اصولي يضمن له المحافظة على كرامة المهنة ويليق بالعمل المهني الذي يقوم به فضلا عن حقوق جميع الأطراف، وأن تكون فقرات العقد متوافقة مع المتطلبات الاخلاقية لهذا الكود.

ب- يجب على المهندس أن لا يسمح باستعمال اسمه او مكانته او موقعه المهني او الوظيفي في قضايا تجارية او في اعلانات للترويج عن اعمال مقاولين او التشجيع لشراء مواد ومنتجات مجهزة. ويمكن للمقاولين او المجهزين في اعلاناتهم الاشارة فقط الى مشاركات المهندسين في اعمالهم.

ج- يجب على المهندس أن لا يقبل تنفيذ أي عمل هندسي بدون مقابل أو بأجور متدنية أو غير مناسبة عدا الاشراف الهندسي أو الاستشارات التي يقدمها الى المشاريع التي تخدم المواطن أو المشاريع التي تنفذها الجهات الخيرية أو الدينية أو منظمات المجتمع المدني غير الربحية لاسيما عندما يكون المهندس عضوا في تلك الجهات.

د- يجب أن يحصل المهندس ويقبل اجرا مناسباً ومعقولاً مقابل العمل الذي يقدمه ويجب ان تكون الاجور مرتبطة بالآتي:

1. اهمية العمل.
2. المدة اللازمة لإنجاز العمل.
3. مقدار صعوبة العمل والمخاطر المتوقعة.
4. مقدار الحاجة الى اداء خدمات غير اعتيادية او خبرة خاصة او سرعة في التنفيذ.
5. المسؤولية المقترنة بالعمل.

وفي جميع ذلك يتطلب مراعاة المصلحة العامة عند تحديد الاجور.

هـ- تشمل اجور المهندس كلاً من:

1. الرواتب والاجور والمكافآت التي يدفعها للأشخاص العاملين معه.
2. النفقات الاجتماعية التي تشمل نفقات الضمان الاجتماعي والصحي والتأمين على الحياة والاستقطاعات التقاعدية وكلف الاجازات الاعتيادية والمرضية والعطل المفروضة على العاملين.
3. التكاليف الاضافية التي لا علاقة لها بالعمل مثل اجور الاستشاريين والمساعدين ومراقبي العمل وايجار المقرات ورسوم اجازة الممارسة وضرائب المهنة ونفقات الايفاد والاطعام والنقل والسكن والاتصالات والطباعة فضلا عن تدريب العاملين مع صاحب العمل.

و- يتحمل المهندس تكاليف الضرائب المترتبة بذمته وبموجب القوانين النافذة الخاصة بها.

ز- عند قيام المهندس ببيع نظام او جهاز الى صاحب عمل سوف يحق لصاحب العمل استعماله فقط ولا يحق لصاحب العمل ان يمتلك تصميمه.

ح- إذا كان دفع الاجور مقررا بالعملة الصعبة يتحمل المهندس فروق صرف تلك العملة مقابل العملة المحلية ضمن الحدود الطبيعية لتقلبات سوق العملات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، ولا يشمل ذلك الظروف الطارئة.

ط- لا يحق للمهندس ان يدخل في شراكة وتقاسم للأجور إلا مع زملائه الذين تقتصر مشاركتهم معه على تقديم الخدمات الهندسية وتحمل مسؤولياتها.

ي- يجب على المهندس عند الاعلان عن الاسعار توضيح الفقرات المشمولة بالسعر ومدة نفاذ الاسعار ويشمل ذلك العروض او الاستقطاعات (الخصومات) الخاصة حيث تجب الاشارة الى مدة نفاذها التي يجب ان لا تزيد على 3 أشهر.

3-11/1 عدم استغلال ممتلكات الغير وعدم الاعتداء على حقوقهم الشخصية

- أ- يجب على المهندس المحافظة على الممتلكات العامة ومصادر الطاقة وعدم الاضرار بها في اثناء ممارسته لمهنته ولا يحق له استعمالها للأغراض الخاصة او تعطيل عملها بصورة مؤقتة او دائمية إلا بعد الحصول على الموافقات من الجهات المخولة بذلك.
- ب- لا يجوز للمهندس استغلال الاملاك مجهولة المالك وإذا اضطر للتصرف بجزء منها عليه الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ج- يجب على المهندس التقيد بشروط الاتفاق مع اي جهة حول استغلال اراضيها او آلياتها وعدم استعمالها لغير الاغراض المخصصة لها او فوق الطاقة التصميمية، ويجب عليه كذلك تنفيذ برامج الصيانة او الادامة المطلوبة والمحافظة عليها كما كانت عند تسلمها.
- د- إذا استأجر المهندس ارضا او عقارا او آلية او أي شيء آخر لغرض معين لا يحق له الاستفادة من مزاياها الاخرى إلا بموافقة المؤجر او المالك.
- هـ- يجب على المهندس مراعاة حق الاختصاص للغير وعليه الحصول على الموافقة قبل استغلال أي حق خاص يعود لجهة اخرى، ويشمل ذلك منافذ الاراضي ومقتربات الابنية. وكذلك يجب على المهندس احترام الحقوق الشخصية للآخرين وعدم استغلال اي حق شخصي بقصد الانتفاع إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الحق.
- و- لا يجوز للمهندس اجراء أي تحويل او تغيير في نظام التشغيل لأي آلية او جهاز او منظومة فنية إلا بموافقة المالك.
- ز- يجب على المهندس عدم التعدي على المزروعات او المشيدات العائدة للغير وعدم استعمالها.
- ح- يجب على المهندس عدم الاعتداء على الطرق الرئيسية والفرعية ومسارات المياه او استغلالها من دون الحصول على موافقة الجهة المخولة او مالکها.
- ط- لا يجوز للمهندس الاعتداء على خطوط نقل الطاقة الكهربائية او الاتصالات بأنواعها كافة او شبكات الماء والتصريف العائدة للغير.
- ي- يجب على المهندس عدم الاعتداء على وسائل الاتصال او استعمال شبكات الاتصال الخاصة من دون الحصول على موافقة رب الترخيص.

3-12/1 الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات النافذة

- أ- يجب على المهندس ان يحرص على تطبيق جميع الالتزامات القانونية وفقرات عقود العمل التي يوقعها.
- ب- على المهندس ان لا يمارس المهنة قبل اكمال اجراءات التسجيل الاصولية لدى نقابة المهندسين.
- ج- يجب على المهندس ان يراعي شروط العمل مع الجهات الخارجية والداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة فيما يخص:
1. العمل مع الجهات الحكومية التي لديها ضوابط تحدد العمل مع جهات اخرى غيرها.

2. العمل مع الجهات الاجنبية المشمولة بتعليمات وضوابط تخص السماح او المنع من العمل صادرة عن جهات محلية.

3. العلاقات المالية السابقة التي يرتبط بها المهندس والتي قد تكون عائقا امام تشغيله.

د- يجب ان لا تتعارض اجراءات المهندس في اثناء تنفيذ اعماله مع القوانين النافذة المطبقة في البلد لاسيما فيما يتعلق بالالتزام بالضوابط التي تحددها الدولة للتعاملات التجارية مع الجهات الخارجية والداخلية وكذلك المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعترف بها والتي تلتزم الدولة بقراراتها.

هـ- يجب ان لا تتعارض اجراءات المهندس مع الاعراف والتقاليد المعمول بها محليا.

و- على المهندس والملاك العامل معه التعامل بحذر مع الادوية وتجنب استعمال المواد المخدرة والمسكرة اثناء ممارسة المهنة الهندسية.

ز- يجب على المهندس الالتزام بالقوانين المحلية والاعراف والقوانين العامة بخصوص الدخل والضرائب وقوانين الاتصالات والقوانين الاخرى، ولا يجوز للمهندس ممارسة اي نشاط يتعارض مع اللوائح المعمول بها في البلد.

ح- يجب على المهندس ان يكون مطلعاً على اللوائح الكودات ومن ضمنها كود اخلاقيات ممارسة المهنة وعليه العمل بموجبها والتعرف على جميع التفاصيل الخاصة بالسلوك المهني فيها وان يلتزم بمبادئ ولوائح البلد الذي يعمل فيه.

3-13/ القناعة بمبدأ المساءلة والتدقيق اللاحق

أ- يجب على المهندس ان يلتزم بحق المجتمع واصحاب العمل بالقيام بأي اجراء تدقيقي او تفتيشي لغرض ضمان سلامة العمل وتحقيق الاشتراطات المطلوبة.

ب- يتطلب من المهندس ان يكون جاهزا لتوضيح اي جزء من اجزاء العمل المكلف به والاجابة عن اي استفسار بشأنها لصاحب العمل او لممثلي المجتمع او لممثلي نقابة المهندسين او للقضاء.

ج- يجب على المهندس الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات اليومية والدورية والمعلومات الخاصة بفقرات الاعمال المنفذة لمدة لا تقل عن 3 سنوات بعد اكمال العمل ويجب عليه الاحتفاظ بالبيانات المهمة والمخططات والوثائق لمدة لا تقل عن 10 سنوات بعد اكمال العمل.

د- على المهندس الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات والتصاميم وتقديمها عند الحاجة الى اجراء معالجة او تحويل او تطوير لأعمال خلال مدة 10 سنوات بعد اكمال العمل، ولا يشمل ذلك المهندس العامل في القطاع العام حيث تكلف المؤسسة التي يعمل بها بتلك المهمة.

هـ- يجب على المهندس التعاون مع فرق التدقيق والتفتيش وضبط الجودة ومساعدتهم في انجاز مهامهم والتعامل معهم بشفافية وعدم حجب اي وثائق عنهم عدا ما يفرضه القانون.

و- يتطلب من المهندس التعاون مع نقابة المهندسين ومنظمات المجتمع المدني وتسهيل مهامهم التفتيشية او التحكيمية المكلفين بها.

3-14 مراعاة حقوق الآخرين وعدم التعسف في استعمال الحق الشخصي

أ- يجب على المهندس في اثناء ممارسته لمهنته ان يحترم حقوق الآخرين وان لا يتجاوز عليها تحت اي ظرف وان يعمل بكل جهد لضمان مصالح الآخرين وان لا يقدم حقه الشخصي على حقوق الآخرين عند تكافؤ الحقوق مع بعضها.

ب- يجب على المهندس عندما يكون مضطرا لتجاوز حقوق أي جهة لأسباب عملية او فنية الحصول على موافقة تلك الجهة خطيا وتوثيق ذلك لديه.

ج- على المهندس ان يكون متفهما لحاجة الجهات الاخرى تحت ظروف معينة لان يحصلوا على موافقته للتنازل عن جزء من حقوقه الشخصية او جميعها وان لا يتعسف في الاصرار على عدم السماح بذلك او طلب منفعة او اجر غير معقول مقابل التنازل عن حقوقه.

د- يحبذ للمهندس ان يبادر للتنازل عن جزء من حقوقه الشخصية عند تزامنها مع حقوق الآخرين إذا كان ذلك مفيدا في تحسين سمعة المهنة.

3-15 استشعار الانتماء لمنظومة العمل التي يعمل ضمنها

أ- يجب على المهندس ان يقدم مصلحة العمل واعتبارات النزاهة والشرف واحترام المهنة وتنفيذ المتطلبات التي تدعم منظومة العمل التي يعمل ضمنها على مصالحه الخاصة.

ب- يجب على المهندس ان يعمل ما بوسعه لضمان رضا الجهات-التي تشترك بصورة مباشرة وغير مباشرة معه في العمل-عن ادائه المهني.

ج- على المهندس ان يستشعر الفخر والاعتزاز بانتمائه الى مجتمع العمل الذي يمارس مهنته ضمنه.

د- على المهندس التعاون مع الجهات التي تشترك معه في العمل باعتبار ما يقومون به جزءا مكملا للعمل الذي يؤديه.

3-2 الالتزامات تجاه اصحاب العمل [1، 2، 4-6، 9-13، 15-18، 20-23، 26-36]

3-1/2 العمل بأمانة وجدارة وان يكون موضع ثقة

أ- يجب ان يتصرف المهندس كطرف امين ومعتمد وان يعمل بشرف ويكسب ثقة اصحاب العمل في المواضيع الهندسية.

ب- قبل قبول اي تكليف او تعهد بعمل مع صاحب العمل يجب ان يتأكد المهندس من اهليته وجدارته وقدرته ومقدار ملائمة الوسائل التي سوف يعتمد عليها في انجاز التكليف.

ج- يجب على المهندس الذي يعمل لصالح صاحب العمل ان يكون مطمئنا الى وضعه الصحي واستطاعته العمل وان لا يكون مصابا بمرض او عاهة تؤثر في سلوكه او تفقده قدرته على اتخاذ القرار بصورة مؤقتة او دائمة وعليه الاستعداد لإثبات ذلك عند الطلب من قبل صاحب العمل.

د- يجب على المهندس ان يمارس عمله بفاعلية واندفاع وان يقوم بتقديم المشورة اللازمة لصاحب العمل وطرح الافكار واعداد الخطط والحلول والمقترحات التي يحتاجها العمل. وعلى المهندس الاستجابة لطلب صاحب العمل وتجهيزه بأي تقرير او تفسير يطلبه بخصوص أي فقرة من فقرات العمل على ان يكون

معززا بالأدلة والاثباتات والتفاصيل. ويجب على المهندس كذلك تقديم التوضيحات اللازمة لصاحب العمل لغرض فهم وتقويم الخدمات المقدمة.

3-2/2 تبني مصلحة صاحب العمل والتكامل المبدئي معه

أ- يجب على المهندس ان يمارس عمله المهني بروح من الولاء والوفاء التام غير القابل للتجزئة والاخلاص المطلق لصاحب العمل، وان يكون في جميع الاوقات مساعدا له ومدافعا عن مصالحه المشروعة، وان يعمل كما يعمل لنفسه وان يمثلته بإخلاص عند المداولات والمفاوضات مع اي طرف ثالث.

ب- يجب على المهندس ان يقوم بحماية مصلحة صاحب العمل المشروعة وان لا يتصرف خلاف ذلك وان تكون مصلحة المهندس الشخصية مرتبطة بمصلحة صاحب العمل على ان لا يتعارض ذلك مع المتطلبات الاخرى لهذا الكود لاسيما ما يتعلق بمصلحة المجتمع ومبادئ التنمية المستدامة ومراعاة حقوق الآخرين والاستجابة للسلطة القضائية. ويجب على المهندس اشعار صاحب العمل عند تضارب التزاماته المهنية مع حماية مصلحة صاحب العمل.

ج- ينبغي للمهندس ان يقدم النصح لصاحب العمل لاستثمار ما ينجزه الخبراء من نتائج او ابتكارات في اثناء العمل لحساب صاحب العمل والاستفادة من حصيلة عملهم في اعمال اخرى. ويجب على المهندس الحصول على تخويل صاحب العمل عند حاجة المهندس نفسه للاستفادة من تلك الانجازات والنتائج لحسابه الخاص.

د- عند تكليف المهندس للمشاركة في مجالس ادارة المؤسسات التابعة لصاحب العمل يجب عليه مراعاة مصلحة صاحب العمل وبذل اقصى الجهود لتطوير العمل وايجاد الحلول وتقديم المقترحات لدعم مسيرة العمل.

هـ- على المهندس الاقرار بان ما يقدمه من تصاميم وخطط او برمجيات او افكار او مقترحات وطرائق وحلول يكون ملكا لصاحب العمل في المشروع الذي يعمل به المهندس. ولكن إذا اراد صاحب العمل التصرف بها واستعمالها في مكان آخر غير المشروع الذي خصصت لأجله او منحها لجهة اخرى يجب ان يكون ذلك بعد موافقة المهندس ومنحه التعويض الذي يستحقه وان يتفق مع صاحب العمل على ذلك. و- يجب على المهندس عندما ينشر موضوعا يتعلق بالمعلومات والبيانات التي يحصل عليها في اثناء عمله مع صاحب العمل وكذلك ما يقوم المهندس بإنجازه ان يشير الى مصدرها بعد الحصول على الموافقة على ذلك. ويمكن للمهندس الاستفادة من تلك المعلومات والبيانات كجزء من خدمته المهنية ويمكنه استعمالها لاحقا لحسابه بدون اذن صاحب العمل بذلك.

ز- يجب على المهندس تقديم النصح لصاحب العمل في حالة حاجة صاحب العمل الى استشارة مهندسين استشاريين آخرين وعليه ان يتعاون معهم ويساعدهم.

ح- لا يجوز للمهندس ان يتقاضى اي اجور إضافية (عدا اجوره المقررة) عن الاعمال التي يقدمها والتي يحصل صاحب العمل من جرائها على منفعة او خصم او عمل وتقيد جميع الفوائد لحساب صاحب العمل.

ط- يجب على المهندس المحافظة على الممتلكات والاصول والأدوات العائدة لصاحب العمل والمخول باستعمالها ولا يجوز له التصرف بها لغرض آخر غير الذي خصصت له او استعمالها لحسابه الخاص من دون علم صاحب العمل.

ي- يتطلب من المهندس احاطة صاحب العمل علما بجميع العواقب المحتملة المباشرة وغير المباشرة الآتية والمستقبلية للأعمال التي عهدها صاحب العمل اليه.

ك- يجب على المهندس عدم استعمال التصميم او طرائق العمل التي جهزه بها صاحب العمل في اعمال اخرى او تجهيز الآخرين بها إلا بعد السماح له بذلك من قبل صاحب العمل.

ل- عند وجود احتمال بان يتحقق عن عمل المهندس لصالح صاحب العمل قيامه ببعض التحسينات او الخطط او البرمجيات او التصميم التي تمنحه حقوق ملكية فكرية او براءة اختراع يجب عليه الاتفاق مع صاحب العمل حول ملكية هذه الحقوق قبل مباشرته العمل.

م- يجب على المهندس الاقتصاد في النفقات وعدم فرض متطلبات مكلفة غير ضرورية تضر بمصلحة صاحب العمل.

ن- يجب على المهندس متابعة تشغيل الموارد البشرية في المواقع المحددة لها وكذلك استعمال الآليات والاجهزة والآلات للأغراض المخصصة لأجلها حصرا وضمان عدم استغلالها لغير هذه الأغراض في العمل نفسه او في اعمال اخرى او للأغراض الشخصية في اثناء اوقات العمل او خارجها وعلى المهندس اتباع الوسائل التي تضمن التحقق من عدم حصول هذه الممارسات وتشخيص المتسبب والمستفيد منها لغرض اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق.

س- يتطلب من المهندس الاستفادة من خبرته الهندسية في استثمار الامكانيات والموارد المتاحة لدى صاحب العمل من افراد وآليات واجهزة وآلات ومواد استثمارا ماليا وعدم التفريط بأي جهد يمكن الاستفادة منه لمصلحة صاحب العمل، وعليه كذلك متابعة تنفيذ اجراءات وتعليمات التشغيل النظامية واتباع انظمة الصيانة المقررة للآليات والآلات والاجهزة والحرص على ان يقتصر استعمالها في الظروف المحددة بتعليمات الشركات المصنعة ومراعاة عدم تجاوز المحددات التصميمية.

ع- يجب على المهندس ضمان استغلال كامل وقت العمل استغلالا تاما بحسب النظام المعمول به وعليه كذلك عند تحديد اوقات الاجازات ومددها للموالاد البشرية مراعاة مصلحة صاحب العمل ويجب ان لا يتأثر قرار المهندس في هذا الخصوص بأي سبب شخصي او علاقة او منفعة مباشرة وغير مباشرة.

ف- ينبغي للمهندس عندما يكون مخولا بتوزيع الموارد البشرية والاجهزة والآليات والآلات على وحدات العمل ان يقوم بتوزيعها بحسب متطلبات مصلحة صاحب العمل او المؤسسة التي يعمل بها وان يكون التوزيع بموجب الحاجة الفعلية وضرورات العمل، ولا يجوز للمهندس ان يحدد العدد او النوع المخصص لكل وحدة على اساس المحاباة والمجاملة او مقابل الحصول على منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة.

3-2/3 المحافظة على الاسرار

أ- يجب على المهندس التعامل بحذر مع البيانات والمعلومات الحساسة التي تخص صاحب العمل او مؤسساته او اصحاب العمل والجهات الاخرى التي تتعامل معه والجهات التي تموله والحقائق والامور الفنية التي يطلع عليها في اثناء ممارسة عمله المهني والتي يعدها صاحب العمل بانها من خصوصياته وخاضعة لملكيته او المعروفة بذلك، ولا يجوز الاستفادة من هذه المعلومات لمصلحته الشخصية او لأي منفعة أخرى ويجب عليه المحافظة على سريتها ويُحظر عليه السماح بتسريبها واطلاع جهات اخرى عليها من دون موافقة صاحب العمل ويستثنى من ذلك ما يطلبه القضاء او يسمح به هذا الكود.

ب- يجب على المهندس عدم قبول اي تكليف يترتب عليه الكشف عن او استعمال معلومات خاصة او وثائق تعود الى صاحب عمل آخر ما لم يحصل على موافقته.

ج- عندما تدعو الحاجة الى اشراك طرف ثالث لغرض مناقشة او تطوير او تعديل المخططات او التصميم او المواصفات او البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالعمل فينبغي للمهندس اشعار صاحب العمل والحصول على موافقته على ذلك وكذلك على السماح للطرف الثالث بتداول نتائج عمله الذي اداه لصالح صاحب العمل في اعمال أخرى.

د- يجب على المهندس مراعاة اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية المعلومات السرية من الانتشار بين الآخرين وكذلك منع وصولها الى جهات غير مصرح لها بالاطلاع عليها.

هـ- لا تعد المعلومات الآتية ضمن المعلومات السرية:

1. المعلومات التي تكون متاحة في المصادر العامة.

2. المعلومات التي بحوزة المهندس قبل تعاقد مع صاحب العمل عدا المعلومات التي يطلع عليها خلال مناقشات التعاقد.

3. المعلومات التي يحصل عليها المهندس من طرف ثالث بخصوص العمل من دون اشتراط عدم الكشف عنها

4. المعلومات التي تطلب السلطة القضائية او نقابة المهندسين الإفصاح عنها.

3-2/4 اتباع المهنية في التعامل

أ- يجب على المهندس ان لا يجعل مصلحته الذاتية تؤثر في حيادية ونزاهة وموضوعية ودقة القرارات او سلوكه المهني، كما يجب ان لا يتأثر المهندس باي ظروف تتعلق بفرص حصوله على اعمال مستقبلية.

ب- يجب على المهندس او اي من ممثليه او من العاملين معه او الجهات المتعاقد معها مراعاة الالتزام بالنزاهة والاستقامة وتجنب الممارسات المعروفة في هذا الكود بكونها من الفساد او الاحتيال او التواطؤ او إرغام الآخرين على الإذعان له او اتباع السلوك المعرقل في جميع ممارساته المهنية وتعاملاته مع صاحب العمل او من يمثله.

ج- يجب على المهندس الامتناع عن ممارسة المهنة في الحالات او الظروف التي لا تسمح بتحقيق مصلحة صاحب العمل بدرجة مقبولة وكذلك عند عدم امكانية الحصول على الحد الادنى من النوعية المقبولة للعمل المقدم.

د- عند قيام المهندس بتعريف نفسه لصاحب العمل يجب عليه ان يقدم عرضا عن فريق عمله وبيانات عنه وعن الاعمال المشابهة التي أكملها خلال السنوات الخمس الاخيرة وعلى ان يذكر المستوى الحقيقي لمؤهلاته وكذلك نوعية وجودة الخدمات التي يقدمها هو او الفريق العامل معه وعدم انتحال أي ميزة ليست موجودة لديهم كما لا يحق له اضافة الاعمال السابقة المنفذة من قبل اعضاء الفريق العامل معه والتي يحق لهم ادراجها في سيرهم الذاتية.

هـ- عند دخول المهندس في شراكة مع جهة اخرى او أكثر، فيجب ان تقدم كل جهة تعريفها لصاحب العمل بشكل منفصل.

و- يحق لصاحب العمل الطلب من المهندس تقديم الوثائق التي تؤيد البيانات التي يقدمها المهندس.

ز- يجب على المهندس ان يقدم لصاحب العمل أفكارا او حلولاً او مقترحات متكاملة وقابلة للتطبيق، كما يجب عليه ان لا يقدم او يستعمل مخططات او مواصفات او متطلبات او وثائق او تقارير يعلم انها مبهمة او يتلاعب بألفاظها او غير واضحة بحيث لا يمكن الاستفادة منها او يطعن في مصداقيتها.

ح- يجب على المهندس المسؤول عن النوعية الفنية للأعمال الهندسية عندما يهمل رأيه وينقض قراره ان يبين خطيا لصاحب العمل العواقب المحتملة نتيجة لذلك. وعندما يتعلق الامر بالمتطلبات الخاصة بسلامة وصحة ورفاهية المجتمع والتنمية المستدامة عليه ان يخبر نقابة المهندسين والجهات الرسمية ذات العلاقة بذلك.

ط- ينبغي على المهندس ان يكون نزيها وموضوعيا ومحايذا في علاقاته بين صاحب العمل من جهة وبين المقاولين او متعهدي التجهيز او العاملين او مقدمي الخدمات او بقية الجهات التي لها علاقة بصاحب العمل من جهة اخرى، وعليه ان لا يستجيب لأي اتصال او تدخل من اي طرف ثالث قد يؤثر في اداء واجباته المهنية مع صاحب العمل او التي لها علاقة بذلك الطرف الثالث. ولذلك يُحظر على المهندس التماس او قبول أي منفعة او عمولة او بدل او خصم مالي او وعد بالتشغيل وغيرها من المنافع بصورة مباشرة وغير مباشرة من الجهات المذكورة آنفا او وكلائهم الذين لديهم علاقة بالعمل الذي يمارس المهندس مهنته فيه لصالح صاحب العمل. ولا يحق للمهندس قبول الهدايا الرمزية حتى التي ليست بذات قيمة مادية معتبرة.

ي- لا يحق للمهندس ممارسة مهام تماثل المهام التي يمارسها صاحب العمل بصورة مستقلة من دون علم وموافقة صاحب العمل كما يجب عليه عدم منافسة صاحب العمل على عمل يعرض من قبل طرف ثالث.

ك- لا يجوز في اثناء ممارسة المهنة لصالح صاحب العمل ان يعمل المهندس لصالحه الشخصي للحصول على عمل آخر او الاستقلال بعمل آخر اكتسب المعرفة عنه من عمله مع صاحب العمل. كما لا يجوز

للمهندس استغلال عمله وإطلاعه على معارف خاصة فيه لغرض تنسيق حصوله على تكليف جديد له علاقة بالعمل من دون الحصول على موافقة صاحب العمل وبقية الاطراف المعنية.

ل- لا يحق للمهندس قبول التكليف بان يكون ممثلاً لجهة تخاصم صاحب العمل الذي عمل معه المهندس في عمل معين إذا كان موضوع الخصومة يخص ذلك العمل.

م- لا يجوز للمهندس القيام بإغراء عاملين لدى صاحب عمل آخر لترك عملهم والانتقال للعمل معه بطرائق مضللة وغير أخلاقية.

ن- على المهندس تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل مع صاحب العمل في جميع مراحل العمل متضمناً ذلك الكشف عن البيانات التي تخصه وعن أسماء وعناوين ومهمات واجور جميع العاملين معه.

س- لا يحق للمهندس (الذي يكلف بجرد أو بتسعير املاك عامة أو خاصة) وكذلك اقربائه حتى الدرجة الرابعة المشاركة في المنافسة مع الآخرين لشراء تلك الاملاك. ولا يحق للمهندس كذلك تقديم المشورة لأي جهة ترغب في شراء الاملاك المكلف بجردها وتسعيها.

ع- لا يجوز للمهندس ان يقدم لصاحب العمل آراء متناقضة في قضية واحدة سواء أكان منفرداً أو مشتركاً مع مجموعة ولكن يحق له الاشتراك كعضو في أكثر من مجموعة إذا وافق صاحب العمل على ذلك.

ف- على المهندس الذي يعمل في مجال المبيعات عدم عرض أو اعطاء خبرة هندسية أو تصاميم أو نصائح حول أي أجهزة أو أنظمة أو مواد عدا تلك التي ضمن مسؤوليته.

ص- يحق للمهندس طلب أو اقتراح أو قبول التعاقد للحصول على اجور مقابل تقديم الاستشارات بشرط ان لا يرتبط العقد أو الاجور أو الامتيازات التي يتضمنها العقد بأي شروط أو تأثير في قرارات المهندس المهنية، ولا يحق للمهندس ان يقيم اي علاقة مع الجهات التي يكلف بإعطاء الاستشارة أو اصدار القرار بصدد عملها.

ق- يحق للمهندس الذي يعمل بالقطعة أو يعمل في اوقات محددة ان يعمل مع أكثر من صاحب عمل وليس عليه ان يخصص جميع وقته لصاحب عمل واحد بشرط ان لا يكون هنالك تضارب لمصالح في عمله مع عدة اصحاب عمل.

ر- لا يحق للمهندس الذي يرتبط بعمل بدوام كامل مع صاحب عمل ان يعمل خارج اوقات الدوام مع صاحب عمل آخر في مواقع اخرى إلا في حالة عدم وجود تضارب أو تقاطع مع مصالح صاحب العمل وسلطته وان لا يتعارض مع متطلبات هذا الكود.

ش- يتطلب من المهندس ان يحافظ على مصالح جميع الجهات المتعاملة مع صاحب العمل وان يعتمد العدالة عند تكليفه بالمفاضلة بين تلك الجهات واختيار إحداها للحصول على عمل أو تكليف مع صاحب العمل وان يكون اختياره مبنياً على المؤهلات والامكانيات الخاصة بكل جهة وبحسب نوع العمل المطلوب. ولا يجوز مطلقاً أن يتأثر قرار المهندس لاختيار إحدى الجهات بالحصول على وعد أو منفعة شخصية أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة لا تتوافق مع متطلبات اخلاقيات المهنة الهندسية.

ت- على المهندس مراعاة حقوق الجهات المتعاقدة مع صاحب العمل او الافراد العاملين معه والتعاون معهم لتحقيق مصالح جميع الأطراف بصورة عادلة، وعلى المهندس بذل الجهد لإكمال الاجراءات التي تتعلق بحقوقهم ومستحققاتهم المالية او الادارية والتعويضات التي يستحقونها ضمن المواعيد المقررة ولا يجوز للمهندس التدخل في تأخير او عرقلة اي اجراءات لأسباب شخصية او لغرض الحصول على منفعة او خصم او مصلحة مباشرة او غير مباشرة.

3-5/ تجنب تضارب المصالح

أ- يجب على المهندس في جميع الاوقات ان يتجنب بصراحة اي نوع من تضارب المصالح قد يؤدي الى التأثير في سلوك المهندس او استقلالية قراراته، او انه يفسر على انه مبرر او سبب للانحياز او الميل او المحاباة التي تقضي او التي يشته بانها تقضي الى الاجحاف عند اتخاذ اي قرار او اجراء فني او حكم من قبل المهندس في اثناء ممارسته المهنة لدى صاحب العمل.

ب- يشمل ذلك جميع حالات تضارب المصالح المباشرة وغير المباشرة كذلك الحقيقية الواقعة او الكامنة والمتوقع حدوثها لاحقا او المتصورة الناتجة من تبني فكرة او ميل الى وجهة نظر او مبدأ قد يؤثر في سلوك المهندس.

ج- يجب على المهندس الافصاح والكشف لصاحب العمل عن اي تضارب واضح للمصالح، وان يبلغ صاحب العمل عن اي علاقة قري او علاقات عمل قائمة او مقترحة او مصالح او مزايا مالية او ارتباطات او صفقات او ظروف تتعلق به شخصيا او بمجموعته او الاعمال التي يقوم بها تتضمن تضاربا للمصالح مع صاحب العمل وينبغي التوصل مع صاحب العمل الى حل مقبول حول موقف عمل المهندس لصالح صاحب العمل.

د- يجب على المهندس الافصاح عن اي علاقة حالية او متوقعة لتضارب المصالح حتى ان كان المهندس يعتقد انها لا تؤثر في سلوكه المهني او انها غير مخلة بأخلاقيات المهنة، وعليه التوصل الى معالجة مقبولة حول ذلك مع صاحب العمل.

هـ- يحق للمهندس الاتفاق مع صاحب العمل على ان يتنازل عن تضارب المصالح ويقوم بإزالة اي علاقة تسبب ذلك التضارب وذلك خلال مدة يتفق عليها الطرفان.

و- يجب على المهندس عندما يعمل في الوقت نفسه لدى أكثر من طرف في اعمال مختلفة ان يقدم تقريرا مكتوبا لكل طرف عن التزاماته وطبيعة عمله لدى الاطراف الاخرى وعليه ان يثبت عدم تأثير ارتباطاته او اعماله لأي طرف في مصالح بقية الاطراف وفي عمله لديها.

ز- ينبغي للمهندس ان يعمل لصالح صاحب عمل واحد في العمل الواحد، وعندما تقتضي واجباته المهنية ان يعمل او يقدم استشارة لصالح جهة اخرى متعاقدة او في طريقها للتعاقد في العمل نفسه يتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل على ذلك، وعلى ان يكون تسلم المهندس لأي تعويض مالي او منفعة من الجهة الاخرى عن طريق صاحب العمل او ممثله.

ح- يُحظر على المهندس أو أي أحد من العاملين معه أو المقاولين الثانويين العاملين معه أو مساعديه ان يمارس اي نشاط تجاري أو يستمر بنشاط قائم اصلا له علاقة بعمله مع صاحب العمل ما لم يشعر صاحب العمل ويحصل على موافقته على ذلك. كما لا يجوز ان تكون للمهندس او جماعته المذكورين آنفاً اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في اي مواد او منتجات او آلات تستعمل في العمل الذي يعمل به او تستعمل من قبل جهات تعمل مع صاحب العمل ما لم يحط صاحب العمل علماً بطبيعة تلك المصلحة.

ط- لا يحق للمهندس قبول أي منفعة او خصم او أي فائدة مالية لغرض الترويج او التوصية للبضائع او الآلات او الخدمات في الاعمال المسؤول عنها.

ي- لا يحق للمهندس العمل لدى جهة تتعاقد مع المؤسسة الحكومية التي كان المهندس يعمل بها في السابق إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء عمله فيها.

ك- لا يحق للمهندس تسلم اي اجور غير اجوره المخصصة للعمل المتعاقد لأجله ويشمل ذلك اي منفعة او عمولة او خصم او اي فائدة مالية عن امور تتعلق بالعمل نفسه وينطبق ذلك على جميع الافراد والجهات التي تعمل مع المهندس.

ل- المهندسون المتطوعون للعمل في خدمة المجتمع والذين هم في الوقت نفسه يعملون في مؤسسات او هيئات حكومية او لدى جهات اخرى لا يحق لهم ابداء الرأي او المشاركة في فعاليات لها علاقة بالعروض او الخدمات ضمن نشاطات خدمة المجتمع والمقدمة من قبل الهيئات الحكومية او الجهات الاخرى التي يعملون بها.

م- لا يحق للمهندسين الذين يعملون لدى جهة حكومية او غير حكومية ان يلتبسوا او يحصلوا على تكليف هندسي لدى مؤسسة حكومية أخرى إذا كان مدير الجهة التي يعملون فيها او أحد افرادها يعمل عضواً مشاركاً في ادارة المؤسسة الحكومية الأخرى الا بعد اشعار تلك المؤسسة بطبيعة العلاقة القائمة.

ن- لا يحق للمهندس الذي يعمل لصالح صاحب عمل ان يلتبس او يحصل على عمل او تكليف في اختصاص يختلف عن تخصص المهندس المعروف به او ان يحصل على منفعة من جراء هذا التخصص إلا بعد موافقة صاحب العمل.

س- لا يجوز ان يتولى المهندس اي مهمة او أن يتعهد بذلك وهو يعلم انه سيفضي مستقبلاً الى تضارب محتمل للمصالح (نتيجة لاي نوع من العلاقات او المصالح التي تؤثر على سلوك المهندس) مع العمل السابق او الحالي الذي يؤديه لصالح صاحب العمل او يؤثر في جودة ادائه لصالح صاحب العمل.

ع- يجب على المهندس عندما يطلب منه صاحب العمل اتخاذ قرار بصدد اجهزة او مواد او اختراعات او تصاميم او أي أمر آخر له فيه مصلحة ذاتية ان يوضح ذلك لصاحب العمل قبل التعاقد معه.

ف- لا يجوز الجمع بين العمل الهندسي الاستشاري وبين اعمال التنفيذ او التجهيز او الاعمال غير الاستشارية للعمل نفسه في آن واحد، فالمهندس الذي يقوم هو او احد العاملين معه او المقاولون الثانويون العاملون معه بتقديم خدمة استشارية لعمل معين لا يحق لهم التعاقد لتجهيز مواد او تنفيذ

اعمال او خدمات غير استشارية للعمل نفسه، ولا يحق كذلك للمهندس او العاملين معه من الذين لديهم عقود تنفيذ او تجهيز او اي خدمة غير استشارية ان يقدموا للعمل نفسه خدمات استشارية مثل اعداد دراسات الجدوى او التصميم او اعمال المسح او اعداد جداول الكميات او تحليل العطاءات او اجراء الفحوص المختبرية و تحريات التربة او تقويم الاعمال او حساب وتسعير الاعمال الاضافية او تحديد المدد الاضافية وغيرها.

ص- يجب على المهندس والعاملين معه التوقف عن العمل والغاء تعاقداتهم مع صاحب العمل في حالة الجمع بين العمل الاستشاري والاعمال غير الاستشارية في العمل نفسه، ولا تشمل هذه القاعدة اعمال عقود تسليم المفتاح حين يطلب صاحب العمل من المهندس القيام بجميع الاعمال الاستشارية والتنفيذية غير الاستشارية في آن واحد.

ق- يُحظر على المهندس الذي يعمل لصالح صاحب عمل ان يقدم الى طرف ثالث مجانا او مقابل منفعة اي استشارة او يبين معلومات تخص موضوع عمله لاسيما إذا كان للطرف الثالث مصلحة في ذلك العمل.

ر- لا يحق للمهندس او أحد العاملين معه ان يقدم خدمة مهنية لعمل معين إذا كانوا مرتبطين بتقديم خدمة في عمل آخر يتقاطع بطبيعته بالمصالح مع العمل الاول سواء كان العمل الثاني يعود لصاحب العمل نفسه او لصاحب عمل آخر.

ش- يجب ان لا تكون للمهندس الذي يعهد اليه تنفيذ عمل معين اي علاقة عمل او قرابة عائلية مع الجهات التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بإعداد تصاميم ومواصفات العمل او اختيار المتعهدين او الاشراف على التنفيذ ما لم تتم معالجة هذا التضارب بطريقة مقبولة من قبل الجهات ذات العلاقة.

ت- على المهندس التعاون مع الجهات المهنية والرسومية المختصة لإعداد قاعدة بيانات بالجهات والاشخاص الذين تم اثبات مخالفتهم لضوابط كود اخلاقيات المهنة الهندسية والاجراءات المتخذة بحقهم والمدد التي حددت لمنعهم فيها من العمل، وعلى جميع المعنيين الرجوع الى قاعدة البيانات هذه والالتزام بما ورد فيها.

ث- يتطلب من جميع الجهات التي تعمل لحساب صاحب العمل ان تقدم له معلومات وافية وكاملة عن جميع العاملين مع تلك الجهات من افراد او مكاتب او شركات بحيث يسمح لصاحب العمل أن يجري تقاطعاً للمعلومات يتمكن عن طريقه الكشف عن وجود أي تضارب مصالح محتمل قد ينتج من علاقات عمل او علاقات عائلية بين الجهات المشتركة في اعداد الدراسات والوثائق والتصاميم للعمل وبين الجهات التي تروم الحصول على تعهدات تنفيذ او تجهيز او اشراف في العمل نفسه.

3-2/6 تنفيذ الالتزامات التعاقدية والالتزام باللوائح والقوانين

أ- يجب ان يمارس المهندس عمله بموجب عقد يضمن حقوق جميع الاطراف وان يلتزم المهندس بتطبيق جميع الالتزامات القانونية والتعاقدية.

ب- يجب على المهندس احاطة صاحب العمل علماً بوصف وافٍ لطبيعة وحجم فقرات وشروط التكليف الذي عهده اليه وكذلك تفاصيل انجاز الفقرات ومواعيدها وتفاصيل الانتاج وان يستحصل تأييد صاحب العمل على ذلك.

ج- على المهندس ان يحدد لصاحب العمل الخدمات والتسهيلات التي يتطلب توفيرها للمساعدة في تنفيذ العمل قبل مدة مناسبة من البدء بالتنفيذ، وعلى المهندس تسمية ممثله الرسمي للاتصال مع صاحب العمل وكذلك تقديم مقترحاته لتدريب العاملين مع صاحب العمل ان وجدت.

د- لا يحق للمهندس احالة جميع اعماله والتزاماته مع صاحب العمل الى مقاولين ثانويين إلا بعد الحصول على موافقة صاحب العمل. ويمكن للمهندس احالة جزء فقط من اعماله الى مقاول او مقاولين ثانويين على ان يتم اشعار صاحب العمل بذلك، ومع هذا تبقى مسؤولية المهندس قائمة عن نوعية الاعمال التي يقوم بها المقاولون الثانويون.

هـ- يتطلب من المهندس ابلاغ صاحب العمل عن الجهات الاستشارية التي يتعاقد معها لغرض تصديق صاحب العمل عليها مع بقاء المهندس مسؤولاً عن الاعمال التي تقدمها او تقوم بها تلك الجهات.

و- يجب على المهندس عند حصول خلاف او نزاع مع صاحب العمل ان:

1. يسعى لحل النزاع بينهما عن طريق توجيه اشعار مكتوب لصاحب العمل يبين وجهة نظره حول الاسباب الموجبة للخلاف ويطلب منه التداول معه للتوصل الى حل رضائي لنقاط الخلاف وخلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

2. في حالة عدم توصل المهندس الى حل رضائي مع صاحب العمل او عدم استجابة صاحب العمل لطلب المهندس لحل النزاع يتطلب من المهندس اللجوء الى نقابة المهندسين لطلب التحكيم بينه وبين صاحب العمل.

3. يسمى الخبراء المحكمون بالاتفاق بين المهندس وصاحب العمل ويعهد الى النقابة تسمية رئيس للخبراء.

4. يتفق عند التعاقد بين المهندس وصاحب العمل على الية لتحديد مواعيد تسمية الخبراء وصلاحيه نقابة المهندسين في حسم تشكيل اللجنة عند تلوّك أحد الاطراف في تسمية ممثليه في اللجنة.

5. تنجز عملية التحكيم على وفق الضوابط المعمول بها في جامعة الدول العربية، ويكون قرار التحكيم بالأغلبية أو، في حالة تساوي الاصوات، يؤخذ برأي الجهة التي يكون رأي رئيس لجنة التحكيم موافقاً لها. ويكون القرار قابلاً للطعن لمرتين فقط.

6. في حالة كون أحد طرفي الخلاف غير عربي يلجأ الى تسمية مركز تحكيم عربي معترف به دولياً او جهة تحكيم اجنبية لغرض التحكيم. ويجري التحكيم بموجب ضوابط المنظمات الدولية المعترف بها وعلى ان يتم تسمية الخبير الثالث من بلد لا يعود لبلد الطرف الاجنبي ويُتفق على المكان (الدولة) التي تعقد فيها جلسات التحكيم.

ز- لا يجوز للمهندس التوقف عن تقديم خدماته المهنية لحساب صاحب العمل ما لم يحصل أحد الأسباب المنطقية والمعقولة الآتية:

1. عندما يكون المهندس في وضع تضارب المصالح او في ظروف قد تؤثر في استقلالية سلوكه المهني.

2. عندما يطلب صاحب العمل من المهندس القيام بأفعال غير قانونية او غير صادقة او غير صحيحة تخالف اخلاقيات المهنة الهندسية، ويجب عليه في هذه الحالة اخبار الجهات المعنية.

3. عند تعمد صاحب العمل اهمال مشورة المهندس بما يسبب ضررا فادحا للعمل او مصلحة المجتمع.

4. عدم دفع مستحقات المهندس من قبل صاحب العمل خلال المدة المتفق عليها وبعد تقديمه طلبا لذلك.

5. عند حصول حالات طارئة تمنع المهندس من الايفاء بجزء كبير من التزاماته التعاقدية واستمرارها لمدة تزيد على شهرين. ولا تشمل الحالات الطارئة الحوادث الممكن توقعها او الناتجة من الاهمال او حالات عدم توافر السيولة عند المهندس.

6. إذا خالف صاحب العمل التزاماته التعاقدية وأصر على عدم معالجة المخالفات بعد مدة شهر ونصف من تاريخ تبليغه بها خطيا من قبل المهندس، او إذا رفض صاحب العمل نتيجة التحكيم في النزاع الحاصل بينه وبين المهندس.

ح- يجب على المهندس عند اتخاذ قراره بالتوقف عن العمل لحساب صاحب العمل ان يكون حاضرا في موقع العمل ويتصرف بكياسة وان يقدم اشعارا مكتوباً اليه يتضمن نيته بالانسحاب وتاريخ الانسحاب واسبابه خلال مدة معقولة لا تقل عن شهر ويجب على المهندس ان لا يتوقف عن تقديم خدماته المهنية لصاحب العمل قبل انتهاء هذه المدة.

ط- يستحق المهندس جميع الاجور المقررة له بموجب العقد ولغاية تاريخ الانتهاء الفعلي لعمله.

ي- يجب على المهندس ابلاغ صاحب العمل بالظروف القاهرة فور حصولها مع تجهيزه بالإثباتات والدلائل عليها، وكذلك يتطلب قيام المهندس بإشعار صاحب العمل عند زوال الظروف القاهرة. ويجب على المهندس عدم ترك العمل في اثناء الظروف القاهرة إذا تمكن من ذلك، وعليه اجراء المعالجات العملية الممكنة والمناسبة لتلك الظروف.

ك- يتطلب من المهندس الاتفاق مع صاحب العمل على صيغة إما الاستمرار في العمل او الانقطاع عنه خلال المدة التي لا يتمكن المهندس من ممارسة عمله خلالها بسبب الظروف القاهرة، كما يتطلب الاتفاق حول تسديد الاجور خلال تلك المدة.

ل- يحق لصاحب العمل انهاء عقد المهندس في الحالات الآتية:

1. إذا خالف المهندس التزاماته التعاقدية ولم يتمكن من معالجة المخالفات رغم ابلاغه بذلك تحريراً من قبل صاحب العمل.

2. إذا أعلن المهندس افلاسه او عدم كفاءته المالية.

3. إذا رفض المهندس اجراءات التحكيم في الامور التي يختلف فيها مع صاحب العمل.
4. إذا حصلت ظروف قاهرة تمنع المهندس من اداء مهامه لصالح صاحب العمل واستمرارها لمدة تزيد على شهرين.
5. إذا ثبت لصاحب العمل ان المهندس متورط في ممارسات فساد او تزوير او خداع او تواطؤ او تعطيل او إرغام الآخرين على الإذعان له او اي اعمال غير مشروعة في اثناء ممارسة المهنة.
6. إذا ثبت لدى صاحب العمل كون المهندس في حالة تضارب للمصالح ولم يقم بالإفصاح عنها. وفي هذه الحالة على صاحب العمل تقديم الادلة والبيانات التي تثبت ذلك.
- م- يحق للمهندس ان يعترض على ادعاءات صاحب العمل لتبرير فسخ عقده واللجوء الى التحكيم لدى نقابة المهندسين لإثبات وجهة نظره.
- ن- إذا ثبتت ادعاءات المهندس او إذا رفض صاحب العمل اللجوء للتحكيم او عند رغبة صاحب العمل بفسخ العقد لأسباب شخصية وبدون مبررات يحق للمهندس مطالبة صاحب العمل بتعويضه عن الاضرار التي يتعرض لها وعن الارياح المتوقعة للجزء المتبقي من العمل.
- س- يجب على المهندس الاستجابة لطلب صاحب العمل تدقيق اي وثائق مصدقة يقدمها المهندس او الاشخاص العاملون معه او الحصول على نسخة منها وخلال مدة مناسبة وكذلك عليه السماح لصاحب العمل بالاطلاع على البيانات الرقمية للمهندس والعاملين معه بحضوره او من يمثله، ويحق للمهندس رفض اطلاع صاحب العمل على بياناته وعليه في هذه الحالة تقديم تبريره للرفض مكتوبا الى صاحب العمل.
- ع- يجب على المهندس تلبية طلب صاحب العمل وخلال مدة مناسبة بخصوص تصحيح واكمال اية بيانات ناقصة او مبهمه او غير محققة لمبررات تقديمها في الوثائق المصدقة المقدمة من قبل المهندس او العاملين معه وكذلك على المهندس تلبية طلب ازالة اي بيانات او معلومات غير موثقة او منتهية الصلاحية فضلا عن وضع اية ملاحظات مقبولة يطلبها صاحب العمل وعلى ان يقدم المهندس لصاحب العمل ما يؤيد انجازه التعديلات المطلوبة واعطائه نسخة من المراسلات التي تخص ذلك.
- ف- يتطلب من المهندس تهيئة السجلات الادارية والحسابية الخاصة به والمتعلقة بالعمل وتقديمها لصاحب العمل إذا طلب الاطلاع عليها وتدقيقها ويجب على صاحب العمل المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.
- ص- لا يحق للمهندس تبديل الاشخاص العاملين معه بعد تسميتهم لصاحب العمل الا بموافقته وينبغي حينئذ تغييرهم بقرناء يمتلكون مؤهلاتهم نفسها او أفضل منهم.
- ق- يجب على المهندس تلبية طلب صاحب العمل باستبدال اي عضو من العاملين معه إذا ثبت لدى صاحب العمل او من يمثله عدم اهلية الاشخاص العاملين معه او ارتكابه سلوكا خطيرا او اجراميا وكان متورطا بالفساد او الاحتيال او السلوك الاجباري (القسري) او التزوير او السلوك التعطيلي (المعيق).

ر- يجب على المهندس ان يعيد اي وثيقة سلمت اليه ويطلبها صاحب العمل لاحقا وان اراد الاحتفاظ بها عليه ان يقدم لصاحب العمل المبررات المقنعة بذلك.

ش- عند انتهاء العمل يجب على المهندس اعادة جميع الآلات والآليات والمواد التي جهزه صاحب العمل بها او تحمل كلفتها. ويحق لصاحب العمل أن يطلب من المهندس تقديم جرد بتفاصيلها وفي حالة رغبته بالاحتفاظ بها على المهندس ان يدفع الى صاحب العمل مبلغ استرجاعها بالكامل.

ت- يحق للمهندس الطلب من صاحب العمل ان يكون تسليم الطلبات والمخاطبات في مقر عمل المهندس في اثناء ساعات الدوام المعتادة او عن طريق البريد الالكتروني.

ث- يتحمل المهندس المسؤولية عن الاضرار التي تصيب العمل من جراء سوء التصرف الواضح وكذلك الاهمال الجسيم المتقصد و لا يتحمل المهندس المسؤولية عن:

1. اي ضرر او خسارة غير مباشرة.

2. الضرر الناتج من مسبب آخر غير عمل المهندس.

3. اي ضرر يتجاوز مبلغه مبلغ التعاقد بين المهندس وصاحب العمل لتنفيذ العمل.

خ- يتحمل المهندس الاضرار التي يسببها لأي طرف ثالث عدا صاحب العمل وكذلك الاضرار الناتجة من مخالفة القوانين النافذة في البلد.

ذ- يتطلب من المهندس اجراء التأمين ضد الاضرار التي تصيب العمل وطلب التعويض عن الحالات العفوية المسببة للضرر.

ض- يجب على المهندس التأكد من امتلاك صاحب العمل الذي يروم التعاقد معه كيانا مشروعاً وشخصية معنوية معترف بها قانوناً ولو اكتشف بعد الارتباط بصاحب العمل حقائق تخالف ذلك على المهندس فك ارتباطه مع صاحب العمل بالطرائق الأصولية.

ظ- يجب على المهندس اشعار صاحب العمل بالكلف التقريبية للعمل الذي يقدمه وكذلك فقرات واسلوب الدفع ويفضل تجنب السلفة المقدمة، ويمكن للمهندس طلب مبلغ عربون كما يجب عليه تقديم الايضاحات والتفاصيل لمعرفة كيفية تسديد مستحقاته وشروط ذلك وان يحصل على تصديق صاحب العمل على ذلك.

غ- لا يحق للمهندس اصدار البيانات او التصريح نيابة عن صاحب العمل الا بعد الحصول على الموافقة الصريحة منه. وينطبق ذلك على التصريحات والأحاديث مع وسائل الاعلام. ويجب الحذر والتمييز بين البيانات او التصريحات الشخصية والبيانات التي يصدرها المهندس نيابة عن صاحب العمل.

أأ- يجب على المهندس عند التصريح عما يتعلق بالعمل التعريف بنفسه وبيان العلاقة التي تربطه بالعمل.

بب- عند انتهاء العمل تلغى جميع الحقوق والالتزامات للأطراف جميعها عدا الآتي:

1. الحقوق والالتزامات المستحقة لغاية تاريخ الانهاء.

2. التزامات المحافظة على خصوصية المعلومات وحقوق الطرف الآخر من هذه الناحية.

3. التزام المهندس بالسماح بالفحص والتدقيق واستنساخ البيانات والتقارير المقدمة من قبله.

4. اي حقوق تقرها القوانين النافذة.

جج- عند انتهاء العمل على المهندس اتخاذ الخطوات لإيقاف فعاليات العمل بطريقة مرتبة ودقيقة وبذل الجهود المناسبة لتقليل التكاليف قدر الامكان وكذلك المحافظة على الممتلكات والوثائق العائدة لصاحب العمل.

دد- يستحق المهندس عند انتهاء العمل حقوقه عن جميع الخدمات المقدمة قبل تاريخ الانهاء وتعويضه عن جميع التكاليف التي بذلها قبل ذلك التاريخ لصالح العمل وكذلك حقوقه عن تكاليف ترتيب امور انتهاء العمل.

3-7/ الكشف عن الاخفاقات والتصرفات الخاطئة ان حصلت

أ- يلتزم المهندس بالاعتراف بالخطأ الذي يرتكبه ولا يحق له اخفاؤه او السعي لتبريره عن طريق تزوير الحقائق، وعلى المهندس التصرف بطريقة مهنية ومناسبة وان يبذل قصارى جهده لإصلاح الخطأ ومعالجة تأثيراته.

ب- على المهندس احاطة صاحب العمل علما بالسرعة الممكنة بأي غلط في العمل لا يمكن معالجته واصلاحه بسهولة لا سيما الاغلاط التي تسبب اضرارا بمصلحة صاحب العمل او بمصلحة المجتمع.

ج- يجب على المهندس اشعار صاحب العمل وتقديم النصح له عندما تثبت الدراسات التي يقوم بها المهندس في اي مرحلة من مراحل العمل ان المشروع سوف لن يكون ناجحا، وعليه ان يبذل قصارى جهده والتعاون مع صاحب العمل للوصول الى أفضل الحلول.

3-8/ تبني النزعة الخيرة

يجب على المهندس الالتزام بالآتي:

أ- عدم استغلال المعلومات الخاصة التي يحصل عليها من ممارسته المهنة في الاضرار بمصلحة صاحب العمل، او للحصول بصورة مباشرة وغير مباشرة على فائدة له او للغير على حساب صاحب العمل.

ب- دعم مبدأ التفاهم المشترك بين المهندسين واصحاب العمل فيما يخص جميع قضايا العمل لضمان تحقيق أفضل النتائج، وعليه السعي لتضمين ذلك في بنود التعاقد بين الاطراف وكذلك التوصل الى اتفاق حول الوصف الوظيفي، والدرجات المهنية، وحدود الراتب، والسماحات الضريبية.

ج- العمل على وضع السبل الكفيلة بمنع حصول اي نسبة من الفساد او الرشوة او الاحتيال او اي سلوك لا يتوافق مع مبادئ اخلاقيات المهنة الهندسية، ويتطلب التعاون مع اصحاب العمل على توثيق تحقيق ذلك في جميع عقود تنفيذ الاعمال التي تخصه، والعمل على مراقبة جميع الفعاليات والاجراءات التنفيذية لضمان منع السلوكيات غير الأخلاقية.

3-3 الالتزامات المجتمعية [1، 2، 5، 6، 10، 12، 14-23، 25-30، 32-35، 37]

3-3/1 احترام قيم المجتمع والمحافظة على التراث العالمي والمبادئ السامية

ينبغي ان يشعر المهندس بالرضا والفخر عن الاعمال التي يقدمها ضمن تخصصه لخدمة المجتمع، كما يحبذ ان يستشعر المتعة عند تقدير الناس لما يقدمه من الاعمال، ويجب عليه الالتزام بالآتي:

أ- اشعار المجتمع بعواقب الفعاليات والنشاطات الهندسية على المجتمع حاضرا ومستقبلا.
ب- ان يعمل لإشراك جميع فعاليات المجتمع مع اصحاب المهن الاخرى في اتخاذ القرارات بصدد النشاطات التي تؤثر في المجتمع.

ج- ان يقيم الخيارات المتاحة لتنفيذ الاعمال على ضوء تأثيراتها وعواقبها على قيم المجتمع وان يضمن عدم المساس بالإرث الحضاري ومبادئ المجتمع.

د- مراعاة المحافظة على شواهد التراث وعدم التجاوز على المواقع الاثرية والمشاهد المقدسة او المحترمة من قبل المجتمع.

هـ- الحصول على موافقة الجهات الاثرية المختصة قبل مباشرة العمل في المواقع المصنفة كمواقع اثرية تراثية وتجنب مباشرة الحفريات قبل الحصول على الموافقة.

و- الالتزام بالمواصفات الدولية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية والمعتمدة في البلد.

3-3/2 ضمان خدمة المصلحة العامة في جميع الأحوال

يجب على المهندس الالتزام بالآتي:

أ- ان يبذل ما بوسعه لخدمة المجتمع وان يضع تحقيق المصلحة العامة فوق أي اعتبار او اهتمام ذاتي او فئوي او أي اعتبار آخر.

ب- ان يشعر بمسؤوليته عن تحديد وتحري حاجة المجتمع ومتطلباته والعمل على بذل الجهود الممكنة لتلبيتها.

ج- الاعتماد على الخبرات الوطنية في جميع الاحوال التي تسمح بذلك، وعليه عند الحاجة الى خبرات اجنبية ان يشترط اشراك الخبرات الوطنية معهم لغرض اكتساب الخبرة ونقل المعرفة والتهيؤ لأخذ الدور في الحالات المشابهة مستقبلا.

د- ان يرفض جميع طرائق وأساليب الاذعان والفرص التي ينتج منها ممارسات واجراءات ومشاريع تؤثر في مصلحة المجتمع.

3-3/3 مراعاة القيم الانسانية وحقوق الانسان وتغليبها على الاعتبارات الفنية

يجب على المهندس الالتزام بالآتي:

أ- احترام التزاماته ازاء الانسانية في جميع نواحي عمله وان يأخذ بالحسبان عواقب اعماله على الحياة والصحة وممتلكات جميع الاشخاص.

ب- ان يحترم القيم والقواعد والاعراف الاجتماعية وان يراعي تقاليد العاملين ومعتقداتهم وعدم التجاوز عليها او الانتقاص منها طالما انها لا تؤثر في ادائهم ونوعية عملهم.

- ج- اخطار ممثلي المجتمع علنيا بالانتهاكات التي تؤثر في الانسان واشعارهم بالمخاطر التي يتعرضون لها جراء العمل الهندسي او التعديلات التي تقترح عليه وبموجب قواعد الاخلاقيات الواردة في هذا الكود.
- د- ان يحرص على توفير ظروف العمل الملائمة والمتوافقة مع لائحة حقوق الانسان المعتمدة محليا والتعامل مع جميع العاملين بموجب هذه اللائحة.
- هـ- تغليب متطلبات والتزامات دعم حقوق الانسان عند حصول تعارض بين الاعتبارات الفنية للعمل وبين مبادئ حقوق الانسان.

3-4/3 ضمان السلامة والصحة والرفاهية للمجتمع

يجب على المهندس الالتزام بالآتي:

- أ- ان يتحسب للتأثير الواضح للممارسات الهندسية والقرارات المتخذة خلال تنفيذ المنشآت وتأثير استعمال الاجهزة والآلات والمنتجات على حياة الافراد وسلامة وصحة ورفاهية المجتمع.
- ب- العمل على تحقيق متطلبات الصحة والسلامة واحترام حق المجتمع في الرعاية والسعادة والرفاهية والعيش الكريم في اي عمل يمارسه وان يكون تحقيقها نابعاً من تفضيل مصالح المجتمع على المصالح الخاصة.
- ج- مراعاة المشاركة في ادخال الاعتبارات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتطلبات السلامة ضمن الاهتمامات والمعايير والمتطلبات الهندسية وبموجب الاعتبارات المعتمدة في المواصفات الدولية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية.
- د- عدم تصديق أي تصاميم أو وثائق معدة من قبله أو بإشرافه الشخصي أو تعديلاتها التي تتضمن معالجات أو حلولاً فنية لبعض المشاكل لا تراعي متطلبات السلامة والصحة والرفاهية للمجتمع.
- هـ- ان يشعر نقابة المهندسين او الجهة المسؤولة عندما يجد ان عملا او تصميميا معينيا سيشكل خطرا على السلامة العامة او صحة ورفاهية المجتمع او انه لم يتبع الوسائل اللازمة لدرء ذلك، ويجب عليه التعاون معهم ومساعدتهم في هذا الخصوص.
- و- ان يسعى بالتعاون مع الجهات المختصة لتوفير نسخ مطبوعة من المدونات والكودات الخاصة بمتطلبات العمل ومواصفات المواد وطرائق التنفيذ وكذلك طرائق الفحص وضبط الجودة وجعلها في متناول افراد المجتمع لغرض مساعدتهم في إدراك مقدار فائدة وضرورة تطبيق تلك المتطلبات.

3-5/3 توظيف المعارف الهندسية من اجل الانسان

- أ- يجب على المهندس توظيف معلوماته وخبرته التي اكتسبها لصالح منفعة المجتمع والانسان.
- ب- يجب على المهندس بذل ما في وسعه لاختيار أفضل البدائل وأجود الوسائل والاستفادة من أحدث المكتشفات العلمية وتسخيرها لخدمة الانسان.
- ج- يتطلب قيام المهندس بالتواصل العلمي والانفتاح على المؤسسات العالمية المختصة لنقل المعارف وتوظيفها لخدمة الانسان.

د- على المهندس المشاركة في عقد المؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية لتبادل المعلومات حول استغلال المعارف لمنفعة الانسان.

ه- ينبغي للمهندس السعي لتكريم المتميزين والمبدعين في حقل نقل المعرفة والاستفادة منها في منفعة المجتمع.

3-6 تعريف المجتمع بالمهنة الهندسية وانجازاتها وكسب محبة الناس

يجب على المهندس الالتزام بالآتي:

أ- السعي الى ترسيخ الاحترام وتحسين سمعة المهنة الهندسية لدى المجتمع عن طريق نشر المفاهيم الهندسية الرصينة وتفنيد التصورات غير الصحيحة وغير العادلة او المبالغ بها عن المهنة.

ب- المشاركة في تثقيف المجتمع حول عدم امكانية الاستغناء عن المتطلبات والضوابط الفنية الهندسية وكذلك عدم الاستخفاف بدور الخبرة في ضمان جودة وسلامة وديمومة الاعمال، وضرورة تكليف الجهات الجديرة والموثوقة بتنفيذ الاعمال الهندسية.

ج- ان يكون موضوعياً وأميناً عند التصريح بأي رأي او وجهة نظر امام الجمهور او عند الادلاء بشهادة وان يكون ذلك مبني على معلومات صحيحة والمام بالحقائق المتعلقة بالموضوع وخبرة فنية كافية وقناعة راسخة.

د- التواصل مع المجتمع بكل فاعلية وصدق لتعزيز ثقة الآخرين بالمهنة الهندسية بحيث يعرض باستمرار وبحسب الفرص المتاحة مواضيع حول الفعاليات والخدمات الهندسية، وكلفها وعائداتها المتحققة والفوائد والظروف والنتائج والمخاطر التي تنتج منها.

ه- بيان تفاصيل أجزء الخدمات الهندسية التي يقدمها ويعلن عنها وتسهيل استيعاب العامة لها، وعليه تحديد نوع ومقدار الخدمات المقدمة التي تشملها الاجور المطلوبة، وكذلك يتطلب تحديد مدة نفاذ الاسعار وتوضيح وجود او عدم وجود نفقات خاصة ضمن الاجور المحددة، كما يجب الاشارة الى الخدمات الاضافية التي لا تشملها الاجور المعلنة.

3-7 اشاعة الصلاح والنزاهة ومحاربة الممارسات الخاطئة بأشكالها كافة

يجب على المهندس العمل على:

أ- تجنب اي علاقة او التزام او تعهد او مشاركة تعمل خلاف مصلحة المجتمع او ضد رفاهيته.

ب- أن يتصرف على وفق متطلبات اخلاقيات المهنة بقناعة والالتزام عال وان يكون قدوة يحتذى بها في المجتمع لإشاعة مبادئ الصلاح والنزاهة.

ج- ابلاغ ممثلي المجتمع وكذلك المنظمات المهنية عن كل حالة من الممارسات التي يعتقد انها تخالف اخلاقيات المهنة لا سيما تلك التي تشكل خطراً على المجتمع.

3-8/ التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية والمساعدة في تحقيق أهدافها

يتطلب من المهندس القيام بالآتي:

- أ- المشاركة البناءة في جميع الفعاليات المدنية التي تدعم متطلبات المجتمع بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني في الكشف عن عواقب جميع النشاطات الهندسية وغيرها على المجتمع.
- ب- اشراك منظمات المجتمع المدني لإبداء الرأي بخصوص الاعمال التي قد يكون لها تأثير في مصالح المجتمع او البيئة او مبادئ التنمية المستدامة.
- ج- الاستجابة لطلبات منظمات المجتمع المدني لتقديم الاستشارة او ابداء الرأي في أي موضوع يخص النشاطات الهندسية.

3-4 الالتزامات تجاه المهنة [1-3، 5، 6، 9-12، 15-18، 20، 21، 23، 25-30، 33-36،

[38]

3-4/1 دعم شرف المهنة وسمعتها وترسيخ القيم المهنية

يجب على المهندس مراعاة الآتي:

- أ- ان يكون مؤمنا ايمانا راسخا بقيمة واهمية العمل الهندسي في بناء المدنية ودعم تطور المجتمع وتوفير سبل العيش الرغيد لأفراده.
- ب- الادراك بانه يمثل جزءا من المجتمع الهندسي وان شرف المهنة وسمعتها جزء من شرفه الشخصي وسمعته وعليه الالتزام باخلاق المهنة وترسيخ قيمتها.
- ج- ان يعد الالتزام بأخلاقيات المهنة الهندسية وترسيخ قيمها والتصرف بما يليق بشرف المهنة وسمعتها نتيجة طبيعية للانتماء لهذه المهنة ومصادقا للوفاء لها.
- د- عدم الاساءة الى كرامة المهنة والتصرف على انه مهندس محترف ومحترم لنفسه ولمهنته في الحالات الآتية:

1. عند التفاوض او النقاش والدفاع عن اعماله المهنية.

2. عدم الدخول في ممارسات قد تفضي الى التأثير في نوعية العمل المنفذ او عدم تنفيذ بعض فقراته

وبالتالي الاساءة الى المهنة واستقامتها وكذلك الى تقويم المجتمع للأعمال الهندسية مثل:

▪ قبول الاجور غير الملائمة.

▪ التسعير بالقطعة للأعمال التي تحتوي على فقرات وتفاصيل يجب التسعير على اساسها.

▪ تسعير الفقرات غير معروفة التفاصيل.

هـ- ابلاغ الجهات المختصة ونقابة المهندسين والقضاء عن أي تصرف غير مهني او غير اخلاقي يقوم به

الزملاء او المجموعات او الشركات والتعاون مع تلك الجهات ومساعدتهم بهذا الصدد، وكذلك الاخبار

عن الحالات التي لا يلتزم فيها بتدقيق التصميم او الاعمال او موثوقية المواد والمنتجات.

و- اشاعة ثقافة الالتزام بتطبيق الاخلاقيات والقيم المهنية الخاصة بممارسة المهنة الهندسية ودعم ذلك بكل ما يملك من قدرة وفي جميع المجالات.

ز- تحمل مسؤولية تمثيل المهنة الهندسية والمشاركة في الحوارات والمناقشات العامة والتي تخص المهنة وعليه استحضار جميع الحقائق والمعلومات وتقديم احاطة بالحالات ذات العلاقة.

ح- دعم وتحسين صورة المهنة وايضاح قواعد السلوك المهني الصحيح وعدم تفضيل المصلحة الذاتية على حساب كرامة المهنة وسمعتها.

ط- عدم اثاره الرأي العام ضد المهنة الهندسية وتجنب اجراء النقاشات في وسائل الاعلام العامة وكذلك تجنب مناقشة الامور الهندسية في المطبوعات العامة وحصر ذلك بالجهات المهنية والاكاديمية المختصة والمطبوعات المهنية.

ي- تجنب المشاركة والاسهام في الممارسات الهندسية غير المشروعة وغير الاخلاقية.

ك- عدم التوسط او الضغط المتكرر واعطاء المنافع بصورة مباشرة او غير مباشرة لغرض الحصول على فرص عمل.

ل- عدم الاتصال بمن يقدم للجهة المهنية المختصة طلبا للاستجواب او شكوى ضد المهندس حول سلوكه المهني او اهليته من دون الحصول على اذن من نقابة المهندسين والجهة المسؤولة.

م- الاستجابة للطرائق المهنية النقابية لتسوية النزاعات وكذلك اجراءات التحكيم. ويمكنه الدفاع عن نفسه بالوسائل التي يراها مشروعة ويجب عليه حينئذ الامتنال لقرار المحكمين بعد اكتسابه الدرجة النهائية.

ن- عدم اللجوء للقضاء ضد أحد الزملاء او مجموعة منهم بخصوص موضوع نزاع يخص الممارسات المهنية، إلا بعد تطبيق اجراءات تسوية النزاعات المعمول بها مهنيا (نقابيا).

3-4/2 اداء الخدمة في مجال التخصص المهني

أ- يجب على المهندس ان يمارس عمله ضمن التخصص الذي اكتسبه بدراسته الاكاديمية او الخبرة التي حصل عليها من ممارساته العملية في الحقل الهندسي.

ب- لا يحق للمهندس الممارسة في حقل هندسي بعيد عن تخصصه دون الحصول على توثيق معتمد يؤيد بأن لديه المام كاف بالاشتراطات والمتطلبات والمواصفات المطلوبة للعمل في هذا الحقل.

ج- يمكن للمهندس ان يلتزم بالعقود التي تتطلب خبرة او معلومات او امكانية ضمن الامكانيات التي يؤهله لها تدرجه المهني المصدق عليه من قبل نقابة المهندسين، وفي حالة عدم امكانية اثبات التأهيل المطلوب يمكن له الدخول في مشاركة مع جهة اخرى تمتلك المؤهلات المطلوبة بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية.

د- يجب على المهندس عدم الالتزام بأعمال تتطلب تخصصا دقيقا ومهارات خاصة حتى لو كان العمل يقع ضمن التخصص العام للمهندس ما لم يكن لدى المهندس القدرة اللازمة والتخصص والمهارة المطلوبة وبخلاف ذلك يجب ادخال جهات تمتلك التخصص والمؤهلات المطلوبة ضمن فريق عمله.

3-4/3 دعم النقابات والجمعيات والمشاركة في نشاطاتها

يجب على المهندس الالتزام بالآتي:

- أ- اكمال اجراءات الانتماء والتسجيل الى نقابة المهندسين فور تخرجه.
- ب- تلبية طلب نقابة المهندسين او مخولها للحضور شخصيا الى مقر النقابة او فروعها إذا طلب منه ذلك لأغراض تخص النقابة.
- ج- العمل على المشاركة في مجالس التحكيم، المجالس الانضباطية، لجان التدقيق والتفتيش المهنية عند ترشيحه لها من قبل النقابة ، ما لم تكن لديه مبررات مقبولة للرفض.
- د- اجابة جميع المراسلات الموجهة اليه من الجهات المهنية المختصة واعضاء لجان التدقيق والتفتيش المهنية او من يمثلهم او الجهات المعنية فيما يخص العمل المهني.
- هـ- السعي إلى المشاركة في نشاطات الجمعيات والاتحادات والنقابات المهنية، والمشاركة في المنشورات والمطبوعات والمجلات العلمية والمهنية.

3-4/4 الالتزام بالتعليمات واللوائح النقابية والتعاون مع نقابة المهندسين لتطبيقها

يجب على المهندس القيام بالآتي:

- أ- عند تصديق تأييد ممارسة عمل مهني لشركة او لزميل ان يكون مطلعاً على اداء الجهة التي يؤيد ممارستها، ويمتلك القدرة على تقويم ادائها وان يمتنع عن اعطاء تصديقه لجهة لا يعرفها او غير حاضرة في اثناء التصديق كما يجب عليه ان لا يعتمد على قناعة زميل آخر في حالة طلب تأييد أكثر من مهندس وان لا يوافق على قبول منفعة او مجاملة ازاء مثل هذا التأييد
- ب- تجهيز نقابة المهندسين بنسخ من الوثائق والاعلانات الخاصة به عندما يطلب منه ذلك
- ج- ابلاغ نقابة المهندسين والجهات المسؤولة عند حصول انتهاك لضوابط اخلاقيات المهنة من أي جهة كانت وبدون تأخير.

3-4/5 العمل لزيادة فاعلية المهنة الهندسية وتطويرها

- أ- على المهندس المشاركة قدر امكانه في تطوير المهنة الهندسية وزيادة فاعليتها والاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي لتطوير امكانيات المهنة الهندسية.
- ب- يجب ان يعد المهندس نفسه مدينا لمهنته وان يكرس جهوده لتطويرها والبذل في سبيلها والوفاء لها.
- ج- يتطلب من المهندس المساهمة في اعمام التجارب الناجحة وتبادل معلوماته المهنية ومشاركتها مع بقية الزملاء وكذلك إفادة طلاب كلية الهندسة منها ونشرها في المواقع الالكترونية لتسهيل الوصول اليها.
- د- يتطلب من المهندس المشاركة ودعم برامج التعليم المستمر او البرامج التدريبية الدورية محاضرا او مدربا.
- هـ- على المهندس ان يعتز بهويته الهندسية وان يحترم الانتماء للمهنة باعتبارها ملاذا وسندا له في تحقيق اهدافه بالتعاون مع المجتمع الهندسي الذي تشكله المهنة من مجموعة المنتمين المخلصين لأهدافها الملتمزين بأخلاقيها.

و- على المهندس ان يشعر بالفخر عندما يشارك في دعم وتطوير المهنة وان يهتم بالحصول على رضا المجتمع المهني عن سلوكه وادائه.

3-4/6 عدم استغلال المهنة لدعم الممارسات الخاطئة من قبل الغير

- أ- لا يحق للمهندس السماح بإدراج اسمه او العاملين معه ضمن مشاركة مع جهات او مجموعات قد تمارس الفساد او الاحتيال او غيرها من الممارسات التي تخالف اخلاقيات المهنة.
- ب- يجب على المهندس عدم التعاون او تسهيل أي ممارسة لأي جهة لا تتوافق مع اخلاقيات المهنة.
- ج- لا يجوز للمهندس تأييد تعاقد مع أي جهة ما لم يكن فعلا من العاملين مع تلك الجهة وملتزماً بعقد حقيقي ونافذ معها.

3-4/7 الاطلاع على العلوم الأخرى والاستفادة منها

- أ- ينبغي للمهندس ان يكون مطلعاً على ما يتعلق بالممارسة الهندسية من العلوم الأخرى والاستفادة من تلك العلوم في اعداد التصميم المثالية وتقليل الاخطار على المجتمع والبيئة فضلاً عن تقليل كلف الاعمال.
- ب- يتطلب من المهندس ان يطلع على العلوم المتعلقة بالسلوكيات والأفكار والطبائع للاستفادة من ذلك في جعل التصميم الهندسية ملبية لحاجة الناس وذوقهم الفني ومتناسبة مع طريقة معيشتهم.

3-4/8 الحيادية عند الاشتراك في التحكيم

- أ- يجب على المهندس ان يبذل قصارى جهده في الاطلاع على الحثيات والاوليات المرتبطة في القضية المطروحة وان يطلع على جميع التفاصيل المطلوبة والضرورية لمساعدته في اتخاذ القرار.
- ب- يتطلب من المهندس عندما يشارك في التحكيم ان يكون قراره موضوعياً ومرتبطة بالقضية التي كلف بالتحكيم فيها وان لا يتأثر بأي أمور تخص المتخاصمين كالحالة المادية او الصحية او الإنسانية.
- ج- يجب على المهندس عند تكليفه بالتحكيم في القضايا الهندسية ان يلتزم بأعلى مبادئ الحيادية وان لا يتأثر بأي نوع من العلاقة المرتبطة بالجنس او الدين او العرق او القومية او أي علاقة أخرى.
- د- يتطلب من المهندس عند اشتراكه في التحكيم الرضائي ان يبذل جهده لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.
- هـ- يجب على المهندس عندما تربطه علاقة عائلية او مصالح مشتركة مع أحد أطراف النزاع الاعتذار عن المشاركة في التحكيم واخبار الجهة التي كلفته بذلك.
- و- ينبغي للمهندس ان يتخذ قراره بخصوص التحكيم بناء على الحقائق التي يطلع عليها وقناعاته المبنية على الخبرة العلمية والعملية بذلك.
- ز- ينبغي للمهندس عند مشاركته في تحكيم دولي الاطلاع على القوانين والتشريعات المتفق عليها من قبل الأطراف المتخاصمة للاحتكام اليها عند حصول خلاف بينهم وعليه الاستناد اليها عند التحكيم.

3-5 الالتزامات تجاه زملاء العمل والنظراء [1-6، 11، 12، 14-21، 23، 25-30، 33-36، 38، 39]

3-5/1 عدم التجاوز على حقوق الملكية الفكرية

- أ- ينبغي للمهندس عدم السماح بطبع أو نقل أو تداول أو استعمال أي تصاميم أو تقارير أو مخرجات أخرى ما لم يحصل على موافقة أصحاب الملكية الفكرية لها.
- ب- يجب على المهندس عدم استغلال موقعه وارتباطاته للاستفادة من حقوق زملائه الفكرية لأغراض تجارية أو فنية أو أكاديمية لحسابه الخاص.
- ج- لا يحق للمهندس نسب أي عمل هندسي لزميل لنفسه مل لم يساهم فيه.
- د- يجب على المهندس أن يذكر أصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يعتمد في عمله على ما قدموه وانتجوه من اختراعات أو أفكار أو خطط أو تصاميم أو منتجات أو آلات أو أجهزة أو مؤلفات وغيرها.
- هـ- لا يجوز للمهندس المشترك مع زملاء آخرين في عمل متعلق بملكية فكرية أن ينفرد بالعائدات التي تتحقق من تلك الملكية وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه بحسب مشاركته في الملكية الفكرية.

3-5/2 الإقرار بالفضل للغير

- أ- يجب على المهندس أن يمنح الثقة والاكبار والاشادة بالأعمال الهندسية التي يقوم بها من يستحقها من الزملاء السابقين والمعاصرين.
- ب- ينبغي للمهندس أن يشير صراحة إلى أسماء أصحاب الانجازات والابداعات من المصممين والمبدعين والمخترعين والمنفذين والمؤلفين وأن يقر بفضلهم عليه وعلى المهنة الهندسية والمجتمع.
- 3-5/3 تقديم المشورة ونقل الخبرة والعمل على تطوير امكانيات زملائه وعدم حجب المعلومة عنهم**
- أ- يجب على المهندس منح الفرصة للتطور والتقدم المهني للزملاء العاملين معه وتشجيعهم على المشاركة في المؤتمرات وندوات (ورش) العمل والدورات التدريبية واعداد البحوث والدراسات في مواضيع تخصصهم.
- ب- يتطلب من المهندس نقل المعرفة والخبرة والمهارة للزملاء بدون تمييز، مع مراعاة الالتزام في الوقت نفسه بحقوق الملكية الفكرية وحق كتمان اسرار المهنة.
- ج- يتطلب من المهندس أن يدعم تطوير امكانيات الزملاء عن طريق الجمعيات أو النقابات المهنية أو أي وسائل أخرى.

- د- على المهندس الاستفادة من شبكات وتقنيات الاتصالات الالكترونية لتبادل المعلومات وتنسيق المواقف فيما يخص الامور الفنية والمهنية وعليه أن يشارك في انشاء مواقع الكترونية تسهل للزملاء الآخرين الاستفادة من خبراته وامكاناته والاطلاع على نشاطاته ومنشوراته ومشاركاته العلمية والمهنية.
- هـ- يجب على المهندس الخبير أن يستثمر خبرته ومعلوماته في تولى المهام الهندسية الرئيسة وأن يقوم بتفويض الامور الثانوية الى المهندسين الاقل خبرة والى المساعدين والعمل على تأهيل الزملاء وتطوير امكانياتهم في اثناء مدة العمل معه.

3-5/4 اعتماد الكفاءة عند التنافس مع الزملاء وتجنب الوسائل غير الأخلاقية

- أ- يجب على المهندس عدم محاولة دفع أو تسلم أي منفعة أو عمولة لكسب أو ضمان افضلية عند المنافسة مع زميل آخر للحصول على عمل هندسي.
- ب- لا يحق للمهندس الاساءة من دون وجه حق الى سمعة زميل لتفويت الفرصة على حصوله على عمل او توظيف، كما لا يحق للمهندس ان يستغل انتقاد الزملاء والاساليب غير اللائقة وسيلة للحصول على عمل او اي منفعة أخرى.
- ج- لا يحق للمهندس اقحام نفسه وعرض خدماته للعمل في مشروع على حساب زميل آخر مستمر وغير مقصر في تقديم نفس الخدمات المعروضة.
- د- يجب على المهندس عدم السعي ان يحل محل زميل آخر خلال مرحلة تعاقد الزميل مع صاحب العمل او بعد تعاقد وتحت اية ظروف كما لا يحق له قبول ان يعمل بدل زميل لم يتمكن من حل خلافه مع صاحب العمل حول العمل او اجوره ويجب على المهندس ان ينسق مع ذلك الزميل ويساعده في حل الخلاف.

3-5/5 المحافظة على الصدق والشفافية في العلاقات المهنية

- أ- يجب على المهندس ان لا يسيء الى الثقة المتبادلة بين الزملاء وان لا يخرق العهود المبرمة معهم وان لا يسمح لنفسه بخيانتهم.
- ب- ينبغي للمهندس حث الزملاء والعاملين وتشجيعهم على تطبيق ضوابط اخلاقيات المهنة في اثناء ممارستهم العمل المهني ودعمهم للمحافظة على الصدق والشفافية، كما يجب عليه عدم السماح او مساعدة اي زميل على الاساءة الى المحددات والضوابط التي تحكم ممارسة المهنة.
- ج- عندما يشترك المهندس مع زميل او زملاء آخرين في عمل معين يجب عليه المحافظة على استقلالية ونزاهة قراره المهني، وعندما يطلب منه اداء عمل يتعارض مع مبادئ واخلاق المهنة عليه الاعتذار عن ذلك.
- د- يجب على المهندسين الذين يعلنون عن فرص عمل للزملاء ان يقوموا بإحاطة المرشحين للعمل بالمعلومات والبيانات المتعلقة بظروف العمل والمهام التي سيكلفون بها وطبيعة المواقع التي سيشغلونها وابلاغهم عن اي تغيير لاحق في ذلك عند حصوله.

3-5/6 الحفاظ على حقوق الزملاء المستبدل بهم

- أ- عند استبدال المهندس بزميل آخر في عمل هندسي يجب عليه اشعار الزميل المستبدل والتأكد من انتهاء علاقته بذلك العمل.
- ب- يجب على المهندس ان لا يتجاهل مشاركة الزملاء المستبدل بهم عند تحقق امتيازات مثل مستحقات العاملين او عند توثيق أسماء القائمين بإنجاز معين او تكريمهم او منحهم حقوق فكرية ويكون الزملاء المستبدل بهم من ضمن العاملين المشمولين بتلك الامتيازات.

3-7/5 عدم التدخل في اعمال الآخرين من دون مبرر

أ- يجب على المهندس عدم التدخل في الامور التي تحصل بين الزملاء الآخرين واصحاب العمل الذين يعملون معهم إذا لم توجه له دعوة لذلك، وفي حالة دعوته عليه ان يبذل قصارى جهده ويقدم المساعدة الممكنة للدفاع عن مواقف الزملاء.

ب- لا يحق للمهندس استغلال سلطته كصاحب عمل او مسؤول في الحد من استقلالية قرار وسلوك الزملاء العاملين معه او تقليص الصلاحيات المخولة لهم قانونا بموجب اللقب المهني الذي يحملونه او التدخل لمنعهم من تحمل مسؤولياتهم المهنية في اثناء ممارستهم لأعمالهم.

3-8/5 عدم الاساءة لأعمال الآخرين والنقد بموضوعية عند التكليف بذلك

أ- يجب على المهندس عدم قبول اي تكليف بمراجعة او تنقيح عمل زميل آخر بالعمل ما لم يحصل على موافقته أو أن يكون الزميل قد أنهى ارتباطه بالعمل او ان يكون ذلك بطلب قضائي.

ب- في جميع الظروف لا يحق للمهندس أن ينتهك خصوصية الزملاء أو أن يسيء بصورة مباشرة او غير مباشرة الى سمعتهم المهنية أو أن ينتقص أو أن يستخف بالخدمات المقدمة او المعروضة من قبلهم او الاضرار بهم.

ج- يجب على المهندس عند قيامه بمراجعة وتدقيق عمل زميل آخر ان يلتزم بالمحافظة والدفاع عن مكانة المهنة وسمعتها وأن لا يستغل ذلك لأغراض شخصية.

د- لا يحق للمهندس مناقشة او نقد اي عمل او قضايا هندسية مقترحة او تابعة لجهة اخرى إلا في حالة قناعته بتأثيرها السلبي البين على المصلحة العامة او المجتمع او مبادئ التنمية المستدامة ويجب عليه في هذه الحالة تقديم الدلائل والاثباتات ويحق للجهة الأخرى المنتقدة الدفاع عن نفسها.

هـ- يحق للمهندس عندما يعمل لصالح جهة معينة ان يناقش وينتقد أي امور هندسية تخص الزملاء الآخرين بشرط ان يعرف عن نفسه وعن الجهة التي يعمل معها وان يوضح طبيعة علاقته معها.

و- يحق للمهندس العامل في المؤسسات الرسمية والصناعية والتعليمية والاكاديمية الذي يكلف بحكم عمله بمراجعة وتقويم اعمال زملاء آخرين ممارسة ذلك وكذلك يحق للمهندس تقويم ومقارنة منتجات مجهزة من زملاء إذا كان عمله المهني يقتضي ذلك.

3-9/5 نصح الزملاء والابلاغ عن المخالفات بموجب القانون

أ- ينبغي للمهندس تشجيع المهندسين العاملين معه على التسجيل لدى الجهات المهنية المختصة بأسرع وقت ممكن.

ب- يتطلب من المهندس ابلاغ الزملاء العاملين معه عن أي فرص لتطوير أنفسهم او الحصول على فرص دراسية او تدريبية وتسهيل مشاركتهم فيها واغتنام الفرص المتاحة لذلك.

ج- يجب على المهندس قبل الإبلاغ عن قيام زميل له بمخالفة بنود كود الاخلاقيات ان يقوم بنصحه ومساعدته لمعالجة المخالفة وتلافي آثارها.

د- عند اضطرار المهندس للإبلاغ عن مخالفة زميل له لأي من بنود كود أخلاقيات المهنة عليه ان يستعمل الطرائق الأصولية والابتعاد عن التشهير بالزميل وان يكون التبليغ محصوراً فقط في مجال المخالفة وعدم ربط ذلك بقضايا سابقة قد يكون مطلعاً عليها.

3-10 التعامل اللائق والعدالة مع الرؤساء والمرؤوسين وتبني مصالح المرؤوسين

أ- ينبغي للمهندس ان يحترم حق وحرية العاملين معه في تحسين اوضاعهم ولا يحق له اعاقه حصولهم على فرص عمل أفضل وعلى ان يجري تنسيق ذلك بما لا يسيء الى مصالح صاحب العمل.

ب- يتطلب من المهندس التعاون والتفاعل والتعامل بلطف وكياسة واحترام مع جميع الزملاء العاملين وان لا يضيق عليهم وان يشعرهم بثقته بهم.

ج- يجب على المهندس اعتماد معايير الاهلية والخبرة وملائمة الاختصاص عند اسناد المهام للعاملين معه ولا يحق له ابعاد من تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة وتكليف آخر غيره على حساب العلاقات الفئوية او السياسية او العائلية او العرقية او الدينية، ويجب ان تكون معايير المفاضلة معلنة وان تكون اجراءات التكليف شفافة ويمكن الاطلاع عليها.

د- يجب على المهندس عدم قبول أي منفعة أو عمولة أو أي كسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقابل اسناد مهمة أو تعيين شخص سواء أكان مؤهلاً أو غير مؤهلاً للمهمة المكلف بها.

هـ- على المهندس مراعاة المصلحة العامة ومصلحة صاحب العمل عند تخويل الصلاحيات وتوزيع المهام على الاشخاص او المجاميع العاملة معه او على التقسيمات الادارية في المؤسسات وان يكون ذلك معتمداً على معايير الامكانية المتاحة والكفاية والتخصص ولا يجوز للمهندس نقل بعض الصلاحيات او حجبها واعادة تكليف آخرين بها إلا بموجب اسباب ومبررات مقنعة والتي يجب ان تحظى بتصديق صاحب العمل او الرئيس الأعلى للمؤسسة.

و- يجب ان يكون قرار المهندس المخول بتبديل موقع عمل او تكليف اي عامل او زميل مبنياً على مبررات تخدم مصلحة العمل او ضمن برنامج متفق عليه مع صاحب العمل او المسؤول الاعلى للمؤسسة او من يخوله، ولا يحق للمهندس تغيير موقع عمل أي زميل يعمل معه مقابل الحصول على منفعة او كسب بطريقة مباشرة او غير مباشرة او لأغراض ابتزازه او الطلب منه التصرف بما يخالف اخلاقيات المهنة.

ز- يتطلب ان يكون اشراك الزملاء والعاملين والمرؤوسين في الدورات التطويرية والتدريبية والايضاد الى الدول الاجنبية او الموردة للتكنولوجيا الى الاعمال المنفذة مرتبطاً بتحقيق مصلحة العمل وأن يكون تحديد عدد الدورات أو المشاركات وكلفها ونوعها ومدة كل مشاركة وكذلك تخصص واعداد المشاركين ومكان اجرائها مرتبطاً بمصلحة العمل وتحقيق الاستثمار الامثل للموارد ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يتأثر القرار الذي يتخذه المهندس بصدد ذلك بأي مصالح او منافع او ارتباطات او علاقات مباشرة او غير مباشرة وان لا تتعارض الاجراءات والقرارات المتخذة مع متطلبات اخلاقيات المهنة.

3-11/5 الالتزام بضوابط العمل ضمن الفريق والتعاون والاخلاص للمجموعة

- أ- يجب على المهندس عند العمل مع فريق أن تكون مصلحته الشخصية نابعة من مصلحة الفريق وأن يعمل مع الفريق بالاندفاع والدأب نفسيهما كما لو أن العمل عائد له شخصيا.
- ب- يجب على المهندس عدم الامتناع عن الاشتراك أو التعاون مع أي زميل في شأن مهني بسبب يعود إلى العرق، اللون، الجنس، الدين، القومية، الأصل المجتمعي أو أي أساس آخر.
- ج- عندما تشكل مجموعة من المهندسين فريقاً للعمل سوية يجب أن تكون الاسماء الممثلة للفريق مشتملة على الاعضاء الذين يمارسون العمل سوية فعلا.
- د- عند انتهاء علاقة أي مهندس مع الفريق الذي يعمل لحسابه أو مع مجموعة أخرى أو تبوئه موقعا غير هندسي يجب ازالة اسمه خلال مدة شهر ما لم يكن موافقا على بقاء اسمه ضمن الفريق، وفي جميع الاحوال لا يجوز بقاء اسمه مع الفريق بعد مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء علاقته بهم.
- هـ- عندما يمثل مهندس فريقا من المهندسين العاملين سوية يجب عليه ان يمثل مصالحهم جميعا بأمانة واجتهاد وان يشعرهم بالقرارات التي يتخذها وان لا يتجاوز الصلاحيات المخولة له من قبلهم وأن لا يحصل على أي منفعة شخصية من دون غيره من اعضاء الفريق.
- و- عند تشكيل عدد من المهندسين فريق للعمل يفضل اشراك الزملاء المحليين قدر الامكان وعند الحاجة إلى فريق أجنبي يفضل الاتفاق معه على اشراك عدد من الزملاء المحليين معهم.
- ز- يجب ان يكون اسم الفريق المكون من مجموعة من المهندسين متضمنا اسماء مجموعة منهم وعندما يزيد عدد غير المذكورين على اثنين يجب ان يكون الاسم مقرونا بكلمة (وجماعتهم).
- ح- يتحمل كل مهندس عضو في مجموعة أو فريق من المهندسين مسؤولية تضامنية مع الاعضاء الآخرين عن الاعمال والعروض والاعلانات التي تقدمها المجموعة إلا إذا اثبت المهندس عدم علمه بها وعليه اثبات مخالفة ذلك للضوابط الخاصة بعمل الفريق وتحديد المسؤول عنها.
- ط- يجب على المهندس احترام رأي الأغلبية عند العمل مع فريق مهني وفي حال اختلاف رأيه مع زملائه فعليها احترام رأي الأغلبية وعدم التشهير بعمل الفريق.

3-12/5 السعي لتوفير بيئة عمل تمنع التصرف غير الأخلاقي

- أ- يتطلب من المهندس تشجيع الزملاء والعاملين على الاعتداد بعملهم ومساعدتهم لحماية سمعتهم وتحسين نوعية ادائهم وصون كرامتهم والدفاع عنها.
- ب- يجب على المهندس عدم التمييز بين المهندسين العاملين معه والتعامل مع الجميع بالعدل في التكليف في الواجبات وفي منح الحقوق والامتيازات.
- ج- ينبغي للمهندس ان يدعم مفهوم المشاركة واشاعة ثقافة التنوع عن طريق:
1. تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص حسب الاستحقاق بموجب معايير الكفاءة والجدارة.

2. تشجيع عدم حصر المواقع القيادية بفئات معينة وعلى أسس غير مهنية ودعم مشاركة الجميع في توليها بحسب الاستحقاق.

د- يتطلب من المهندس العمل على مكافأة العاملين الذين يتصرفون على وفق اخلاقيات المهنة ومحاسبة ذوي السلوك غير الأخلاقي.

هـ- يجب على المهندس معالجة العوامل التي قد تدفع العاملين معه الى التصرف غير الأخلاقي عن طريق العمل على مساعدتهم ماديا وتجنب زيادة ساعات العمل عن الحدود المقررة وكذلك دعمهم معنويا واحاطتهم علما بظروف العمل.

3-5/13 الدفاع بفاعلية عن حقوق الزملاء وامتيازاتهم

يجب على المهندس مراعاة الآتي:

أ- ان يلتزم على الدوام برعاية مصالح الزملاء والعاملين وان يدعم ويراعي الرابط المهني مع الزملاء العاملين معه بما يضمن رعاية المصالح المتبادلة والاعتبارات المشتركة بينهم وان يهتم بمصالحهم وتحقيق رفاهيتهم وتقديمهم المهني.

ب- ان يعمل على شمول الزملاء والعاملين معه بالخدمات الاجتماعية والتأمين ضد الحوادث غير المتعمدة اثناء العمل وضمان تعويضهم عن الاضرار التي يتعرضون لها او التي تنشأ عن تلك الحوادث.

ج- احترام حق الزملاء في الاعتقاد او التعبير وممارسة النشاطات غير الهندسية طالما انها لا تؤثر في ادائهم ونوعية عملهم.

د- يتطلب من المهندس السعي لضمان استمرار عمل الزملاء والعاملين معه وعند الاضطرار للاستغناء عن أحدهم عليه مساعدته وابداء النصح له قدر الامكان في الحصول على فرصة عمل أخرى.

هـ- عدم الاستغناء عن أي من الزملاء العاملين معه بسبب انتماءاته او نشاطاته المهنية او السياسية او الدينية.

3-6 التزامات المحافظة على البيئة [1، 2، 4-6، 12، 15-23، 26-30، 33، 35، 36]

3-6/1 مراعاة مبادئ التنمية المستدامة

أ- يجب على المهندس مراعاة مصالح الاجيال القادمة في جميع الممارسات المهنية التي يقوم بها في مراحل التصميم والتخطيط والتنفيذ والصيانة، وعليه توظيف امكانياته لايجاد حلول هندسية فعالة تراعي الاهمية القصوى لمتطلبات التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

ب- يجب على المهندس تحقيق التوازن بين احتياجات الاجيال الحالية والقادمة عن طريق:

1. تقويم الخيارات الخاصة بالعائدات المستدامة للمشاريع على اساس تأثيراتها وعواقبها وأثرها البيئي.

2. السعي لاختيار وتنفيذ مشاريع ذات عائدات مستدامة تضمن تمتع الاجيال المستقبلية بالامتيازات نفسها البيئية والصحية والسلامة والرفاهية نفسها للجيل الحالي او أفضل منها.

ج- يجب ان يسعى المهندس لإشاعة الثقافة العامة حول مفاهيم التنمية المستدامة والعمل على تطبيقها من قبل جميع افراد المجتمع.

3-6/2 المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وعدم الاضرار بمحيط الانسان والطبيعة

أ- يجب على المهندس في جميع الاحوال احترام التزاماته ازاء البيئة وان يأخذ بالحسبان عواقب ممارساته المهنية على البيئة.

ب- ينبغي للمهندس التفاعل مع المجتمع والمشاركة في تلبية متطلبات المحافظة على البيئة وحمايتها وعدم التأثير فيها خلال اداء افراده ممارساتهم المهنية.

ج- يتطلب مشاركة المهندس في احترام المهنة الهندسية للاعتبارات البيئية وادخالها ضمن المؤشرات والاهتمامات التي يعتمد عليها المهندس المصمم والمنفذ ومهندس الصيانة والتشغيل، وعلى المهندس ان لا يقوم باي ممارسة او التصديق على أي اعمال او تعديلات ينتج منها الاضرار بالطبيعة او المحيط الذي يعيش فيه الانسان.

د- يتطلب من المهندس اعتماد مبدأ ترشيد استهلاك الطاقة والموارد، والسعي للقيام بالتجارب واعداد البحوث والدراسات لإغناء التوجه الخاص بمنع الهدر في الاستهلاك والمحافظة على أكبر نسبة من الطاقة وتقليل استعمالها.

هـ- ينبغي للمهندس اجراء البحوث والدراسات لإيجاد مصادر طاقة بديلة وتطوير البدائل المتوفرة والتشجيع على توسيع استعمالها والإفادة من إعادة تصنيع المواد والاهتمام بتوفير مصادر الطاقة الصديقة للبيئة.

و- يجب على المهندس أن يخطط للتقليل من حجم المخلفات الناتجة من الاعمال الهندسية، وان يضع السبل الكفيلة للاستفادة من مخلفات العمل وإعادة تدويرها او التخلص منها بأقل ضرر تسببه للبيئة.

3-6/3 تحسين نوعية البيئة الحضرية والاجتماعية

أ- ينبغي للمهندس السعي الى ان تتضمن النشاطات الهندسية التي يمارسها جوانب تختص بتحسين البيئة الحضرية في مواقع عمل المشاريع المنفذة وكذلك مراعاة ان يصاحب تنفيذ الاعمال نشاط مثمر لتحسين البيئة الاجتماعية للشاغلين والمجاورين، ويتطلب ان تتضمن عقود العمل مثل هذه الالتزامات.

ب- يجب ان تتضمن الموازنات السنوية للمدن والقصبات والمناطق الاخرى خططا وبرامج يقوم بإعدادها المهندسون لتحسين البيئة الحضرية وكذلك الاجتماعية بما يحسن من نوعية المعيشة للعامة.

ج- يجب ان يشارك المهندس بفاعلية في المنظمات والنشاطات التي تهدف الى دعم تحسين البيئة الحضرية والاجتماعية، وان يتم الالتزام بالتوصيات والارشادات التي تصدر عن الجهات المختصة بهذا الموضوع.

3-6/4 دراسة وتداول الآثار البيئية للأعمال الهندسية

أ- يجب ان تتضمن دراسات الجدوى التي يعدها المهندس لأي مشروع جزءاً اساسياً يتعلق بالآثار البيئي الذي يسببه المشروع وان تكون الدراسة موضوعية وصادقة.

ب- على المهندس اشراك فعاليات المجتمع في اتخاذ القرار بصدد النشاطات الهندسية التي قد يكون لها تأثير آني او مستقبلي في البيئة.

ج- يجب على المهندس ان يشرك مختصين في شؤون البيئة في اي قرار يتخذه بصدد تقويم الأثر الذي يسببه أي مشروع في البيئة وان يكون رأيهم محترماً في هذا الامر.

3-5/6 الابلاغ عن أي نشاط يضر البيئة

أ- يجب على المهندس ان يلتزم بإشعار ممثلي المجتمع والجهات المختصة والجهات المهنية بأي نشاط يكلف بالقيام به خلال ممارسته لمهنته، او يطلع على قيام جهات اخرى بممارسته ويعتقد انه يسبب ضرراً معتبراً على البيئة سواء على المدى القصير او الامد البعيد.

ب- لا يحق للمهندس الاستمرار بممارسة أي عمل يعتقد بتسببه بأضرار بالبيئة ما لم يحصل على ضمان بقيام الجهة المعنية باتخاذ خطوات لاحقة لمعالجة الضرر وعلى ان يحظى ذلك بتصديق الجهات البيئية المختصة.

3-6/6 اشاعة ثقافة صداقة البيئة

أ- على المهندس على الدوام اعتماد التصاميم والخطط التي ينتج منها اعمال صديقة للبيئة وتقليل حجم الضرر التي تسببه تلك الاعمال على البيئة الى اقصى حد، كما يجب عليه استعمال المواد والمنتجات الصديقة للبيئة وتجنب اختيار المواد المضرة لها قدر الامكان.

ب- يجب على المهندس ان يدعم البحوث والدراسات التي تسعى الى انتاج بدائل صديقة للبيئة للمواد والآلات التي تدخل في الممارسات الهندسية.

ج- على المهندس ان يحمل رسالة صداقة البيئة وان يشجع جميع العاملين معه على تبني المبدأ نفسه خلال ممارساتهم المهنية. كما يجب على المهندس اىصال هذه الرسالة الى الطلاب وافراد المجتمع عن طريق المساهمات والنشاطات المجتمعية والمحاضرات الاكاديمية والدورات التدريبية وبرامج التعليم المستمر.

د- على المهندس دعم ومشاركة الفعاليات التي تقيمها جمعيات أصدقاء البيئة على المستوى المحلي والعالمي والدعوة الى اقامة مثل هذه الفعاليات في المناطق التي لا تقام فيها.

هـ- على المهندس توفير ما لديه من منشورات او موضوعات او مدونات تخص المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة لغرض اطلاع شرائح المجتمع الاخرى عليها لمساعدتهم في إدراك منافع صداقة البيئة.

مراجع الباب 3

- [1] Engineers Australia, “*Code of Ethics*, Australia, 2010.
- [2] The World Bank, “*Standard Request for Proposals, Selection of Consultants*”, Standard Procurements Document, 2015.
- [3] السكارنه، بلال خلف، “اخلاقيات العمل”، الأردن، دار المسيرة للنشر، 2009.
- [4] David Johnston, Billy Williams, and Phil Lewis, “*Civil and Construction Engineering and Ethics*”, North Carolina State University, USA, LANGURE research program, 2008.
- [5] “Code of Ethics of Engineers”, Quebec, Canada, 2016.
- [6] American Society of Civil Engineers (ASCE), “*Code of Ethics*”, Virginia, USA, 2010.
- [7] Chinese Academy of Engineering, Engineering Academy of Japan, and The National Academy of Korea, “Asian Engineers’ Guidelines of Ethics”, *The First Ten Years: East Asia Round Table Meeting of Academies of Engineering*, Osaka, Japan, Proceeding P. 30-33, 1997.
- [8] الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، “اخلاقيات الإدارة وأثرها في الرقابة الإدارية على وفق نموذج الثقة”، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد، 2001.
- [9] المجلس الأعلى للتأهيل والاعتماد المهني الأردني، “ميثاق آداب واخلاقيات ممارسة المهنة الهندسة” (غير مؤرخ).
- [10] Accreditation Board of Engineering and Technology (ABET), “*ABET Code of Ethics of Engineers*”.
- [11] American Society of Mechanical Engineers, “*Code of Ethics of Engineers*, (ASME)”, USA, 2006.
- [12] محمد سعيد فتحة، “ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)”， مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح) ، مصر، 2013.
- [13] الاسدي حيدر حسن، “حق الاختصاص في الفقه الإسلامي”， مركز ابن ادریس الحلبي للتنمية الفقهية والثقافية، العراق، 2013.
- [14] الخلفي، إبراهيم “ما هو تعريف الانتماء”， مدونة الدكتور إبراهيم الخلفي، (غير مؤرخ) (<http://drkhulaifi.com>).

[15] المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، "مسودة الكود المصري لأخلاقيات وقواعد سلوكيات ممارسة مهنة الهندسة"، 2012.

[16] الهيئة السعودية للمهندسين، "أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، 1995.

[17] Association of Engineers in Germany (VDI), "*Fundamentals of Engineering Ethics*", Dusseldorf, Germany, 2002.

[18] Consulting Engineers, South Africa, "*CESA Code of Conduct*", South Africa, 2011.

[19] The Institution of Engineers (India), "*Code of Ethics for Professional Engineers*", India.

[20] Engineering Studies, "*Engineering Ethics studies in China: dialogue between traditionalism and modernism*", USA, 2010.

[21] The Institution of Professional Engineers Japan (IPEJ), "*Code of Ethics for Professional Engineers*", Japan, 2011.

[22] Japan Society of Civil Engineers, "*The Civil Engineer's Code of Ethics*", Japan, 2014.

[23] Russian Center of Certification and Registration of APEC Professional Engineers, "*Code of Ethics*", Russia.

[24] ISO 37001 "*Anti-bribery management systems*", published by the International Organization for Standardization, 2015.

[25] National Society of Professional Engineers (NSPE), "*Code of Ethics for Engineers*"

[26] Japan Society of Civil Engineers, "*Code of Ethics for Civil Engineers*", Japan, 1999

[27] The Engineering Council of South Africa (ECSA), "*Rules of Conduct for Registered Persons: Engineering Profession Act, 2000*", Staatskoerank (Mag.), South Africa, December 2013.

[28] "*Professional Engineers Ontario Code of Ethics*", Canada, 2013.

[29] American Association of Engineers (AAE), "*Specific Principles of Good Professional Conduct*".

[30] Ashadi Hamdan, "*Code of Ethics in Iran, Code of Professional Ethics of the Iranian Society of Consulting Engineers (ISCE)*", Scribd, San Francisco Version 4.5, Feb. 1384 H.

[31] American Institute of Electrical Engineers (AIEE), "*Code of Principle of Professional Conduct*".

[32] International Code Council (ICC), "*Code of Ethics*".

[33] Association of Professional Engineers and Geoscientists of British Columbia (APEGBC), "*Code of Ethics*", Canada.

- [34] Engineering Council of India, “*Code of Ethics*”, India.
- [35] Public and Professional Accreditation of Educational Programmes, “*Russian System of Professional Engineers Certification and Registration Based on the APEC Engineer Register International Standard*”.
- [36] South Africa Cool Surfaces Association (SACSA), “*Code of Ethics*”, South Africa, 2014.
- [37] American Associate of Energy Society (AAES), “*Code of Ethics*”, USA.
- [38] ISO 26000 “*Guidance on Social Responsibility*”, published by the International Organization for Standardization, 2010.
- [39] Institute of Electrical and Electronics Engineers (IEEE), “*Code of Ethics*”.
- [40] المظاهري، حسين، "دراسات في الاخلاق وشؤون الحكمة العملية"، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1413 هـ.

الباب 4

مسؤوليات تطبيق الالتزامات المطلوبة بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

يتضمن هذا الباب آليات وإجراءات الالتزام بتطبيق بنود الكود ومعالجه الإخلال في أي من بنوده وعلى ان لا تتعارض مع الأنظمة والتشريعات المحلية النافذة في أي دولة تطبق الكود.

4-1 مسؤولية المهندس

أ- يجب على كل مهندس الالتزام ببنود هذا الكود متفرقة ومجموعة ويتطلب عليه ان يبذل ما بوسعه لتنفيذ اعماله وتقديم خدماته واصدار قراراته واحكامه بموجب المحددات الواردة فيها.

ب- يتطلب من المهندس ضمان قيام ممثليه ومستشاريه وجميع العاملين معه وكذلك الجهات المتعاقد معها، بمراعاة بنود هذا الكود.

ج- يجب على المهندس اتخاذ جميع الاجراءات وتوفير الاجواء والظروف اللازمة لتطبيق المتطلبات والاشتراطات الواردة في بنود هذا الكود بصورة كاملة ولا يجوز له تحت اية ظروف انتهاك او مخالفة او اهمال او تطبيق جزئي لأي بند من بنود الكود.

د- يتحمل المهندس مسؤولية اي اخفاق في تنفيذ بنود هذا الكود ويشمل ذلك تعمد مخالفة البنود او الإهمال في تطبيقها او عدم الافصاح عن مواقف مطلوبة او اخفاء او عدم تقديم بيانات مطلوبة.

4-2 معالجة حالات الاخفاق في تطبيق الالتزامات [1-8]

4-2/1 ضوابط اجراءات معالجة حالات الإخفاق

عند حصول انتهاك او مخالفة او اهمال لبند او أكثر من بنود الكود او جزء منه ويترتب نتيجة لذلك اضرار بمصلحة جهة معينة او بمصلحة المجتمع او البيئة او مبادئ التنمية المستدامة، يجب اتخاذ اجراءات من قبل الجهات ذات العلاقة لغرض معالجة كل حالة وبحسب الظروف المحيطة بها وعلى ان تكون الاجراءات متناسبة مع نوع المخالفة وحجم الضرر الناتج منها وان يتم الالتزام بالضوابط التي تتضمن حقوق جميع الاطراف والمبينة لاحقا.

4-2/1/1 ضوابط التعامل مع حالات مخالفة بنود الكود

أ- يتطلب اثبات المخالفات التي يرتكبها المهندس بالأدلة والوثائق الصحيحة والمقدمة من قبل جهات او اشخاص معروفين أنفسهم بالاسم الصريح ويمكن الاطلاع على عناوينهم ومواقع عملهم ولديهم الاستعداد للحضور وان يكون الادعاء مقدماً بطلب اصولي من قبل الجهة او الشخص بذاته (وليس بالإنابة عن الغير) او عن طريق البريد او الوسائل الالكترونية ولا يجوز سماع أي ادعاء من اشخاص مجهولين او بأسماء مستعارة.

ب- يجب المحافظة على سرية المعلومات والتقارير المقدمة بخصوص اي مهندس وعدم السماح بتداولها لأي جهة اخرى او لوسائل الاعلام ما لم تنته الاجراءات وتسمح الجهة المخولة بذلك.

ج- يجب المحافظة على مصلحة المهندس وان لا تكون الاجراءات وسيلة للانتقام او توجيه الاذى وان يتم التعامل معه بمهنية وان لا يكون هنالك اي تأثير للأغراض الشخصية او الاجتماعية او أي أغراض

أخرى غير مشروعة في الاجراءات المتخذة.

4-2/2 خطوات الابلاغ عن حالات الاخفاق والتحقيق فيها

- أ- تشكل لجنة مهنية قانونية مشتركة دائمة من ممثلين عن نقابة المهندسين وممثلين عن الجهة القضائية للنظر في الدعاوي الخاصة بمخالفة ضوابط اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.
- ب- يمكن لأي جهة لها معرفة واطلاع على المخالفة التي ترتكب من قبل مهندس إعداد بيان خطي عن سوء السلوك وتقديم هذا البيان الى نقابة المهندسين او لجهة رسمية مختصة او للقضاء.
- ج- عند تسلم مذكرة الاتهام تقوم الجهة التي تسلمت الشكوى بالتنسيق مع اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة لإعداد لائحة بفقرات الادعاء والتوصية بقيام لجنة الضبط في نقابة المهندسين بإجراء تحقيق مستقل بخصوص الدعوى المقامة.
- د- توجه لجنة الضبط في نقابة المهندسين اخطارا للمهندس تطلب فيه المثول امامها بعد تحديد موعد لذلك وعلى ان يجري اشعار المهندس بمضمون الدعوى وان يُزود بنسخة من الادعاءات المقدمة ضده.
- هـ- يمكن للمهندس الدفاع عن نفسه شخصيا او توكيل جهة اخرى لذلك.
- و- بعد قيام لجنة الضبط في نقابة المهندسين بإجراء التحقيق تعرض نتائجه على اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة لاتخاذ قرار لتحديد المرحلة التالية من الاجراءات اعتمادا على نوع وحجم المخالفة ومقدار آثارها.

4-2/3 تحديد حجم عواقب الاخفاق في تطبيق الالتزامات والاضرار الناتجة منه [2، 3]

4-2/3/1 لغرض حصر مسؤولية المهندس وتحديد نوع الاجراءات المطلوب اتخاذها بصدد نتيجة لإخفاقه في تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه بموجب بنود هذا الكود يتطلب قيام اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة المشكلة بموجب البند (2-4/2) بعد قناعتها بموضوعية الدعوى المقامة- بتشكيل فريق فني للقيام بتحديد درجة الاخفاق ونوع وحجم العواقب الناتجة منه وكلفها فضلا عن تحديد الاضرار المترتبة وحساب كلف الاضرار المباشرة التي تسبب بها. يجب ان يشترك في هذا الفريق ممثلون عن الجهة المتضررة ونقابة المهندسين وممثل عن المهندس المدعى عليه ويكلف طرف ثالث برئاسة الفريق من قبل اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة ومن خارج أعضائها بشرط ان لا تكون له علاقة بأطراف الدعوى وان يكون مهندسا خبيراً بموضوع الدعوى مع مراعاة البند (4-8/3). في حالة كون الجهة المتضررة هي مصلحة المجتمع العامة تتولى نقابة المهندسين الترافع مع تسمية ممثل آخر لها في دعوى النزاع.

4-2/3/2 على الفريق الفني المشكل بموجب الفقرة (2-4/3/1) دراسة موضوع الدعوى وتقديم تقرير الى اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة يبين فيه ما إذا كان الانتهاك المرتكب يمكن معالجته ويمكن تلافي الاضرار الناتجة منه من قبل المهندس. وفي حالة توصل الفريق الفني الى ان الانتهاك الذي ارتكبه المهندس لا يمكن معالجته وانه قد نتج منه اضرار بالغة (سواء كانت اضرارا مادية، او حقوقا شخصية او اذى جسديا او حقوق الملكية الفكرية لشخص او مجموعة اشخاص) يتطلب تحمل المهندس مسؤوليتها فعلى الفريق ان يقدم مع التقرير كشفاً بالعواقب وكلف الاضرار المادية وتقدير تعويض الحقوق الشخصية والفكرية على ان

يتضمن الكشف تحديد النسبة التي يتحملها كل طرف من الاضرار والتبعات الحاصلة لغرض تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل (3-4).

4-3/3/2 تقدم اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة اشعاراً الى نقابة المهندسين عند تكرار المهندس مخالفته بنود الكود حتى لو كان الانتهاك من النوع الذي يمكن معالجته والمبين في البند (2-4/3/2)

4-3 الإجراءات المترتبة على الاخفاق في تطبيق الالتزامات

4-3/1 إجراءات اتخاذ القرار بصدد المخالفة

أ- يجب على اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة بعد تلقيها تقرير الفريق الفني المشكل بموجب الفقرة (4-3/2/1) ان تقوم بدراسة التوصيات المذكورة فيه والتصديق على التقرير واتخاذ القرار لتحديد نوع ودرجة المخالفة.

ب- يجب تبليغ المهندس تحريراً بقرار اللجنة المهنية القانونية المشتركة المتخذ بخصوص الدعوى خلال مدة واحد وعشرين يوماً من تاريخ صدور القرار.

ج- يحق للمهندس الاعتراض على قرار اللجنة المهنية القانونية المشتركة لدى محكمة التمييز خلال مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ بالقرار وعند نجاح المهندس في رد القرار تغلق الدعوى اما اذا فشل في ذلك فيجري تبليغ نقابة المهندسين لاتخاذ الإجراءات التنفيذية بصدده، وبموجب ما ورد في الفقرة (3-4/2).

4-3/2 الإجراءات التنفيذية من قبل نقابة المهندسين

4-3/2/1 في حالة إمكانية معالجة الإخفاق

إذا كان تقرير الفريق الفني يشير الى ان حجم الضرر يمكن معالجته تقوم نقابة المهندسين بتوجيه المهندس بالقيام بمعالجة تبعات الانتهاك وتلافي آثاره على حسابه الخاص وخلال مدة تقدرها نقابة المهندسين وان يتم انذاره وتحذيره بعدم تكرار هكذا مخالفة وعلى ان يقدم المهندس ما يؤيد قيامه بمعالجة موضوع الانتهاك.

4-3/2/1/1 تقوم نقابة المهندسين بتوثيق المخالفة وقرار اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة بخصوصها في سجل المهندس الشخصي وتعلق الدعوى.

4-3/2/1/2 تقوم النقابة بفتح سجل خاص للمخالفات المرتكبة يثبت فيه اسم المهندس وعنوانه ونوع المخالفة وتاريخها ومكانها والإجراءات المتخذة بصددها.

4-3/2/2 في حالة وجوب تعويض الحقوق الشخصية او تحمل الاضرار المادية

أولاً: إجراءات تنفيذ قرار اللجنة المهنية القانونية الدائمة

إذا أكد تقرير الفريق الفني وجود تجاوز على الحقوق الشخصية او اضرار مادية وتبعات لا يمكن معالجتها من قبل المهندس واحتوى التقرير على كشف بكلف العواقب والاضرار التي نتجت من انتهاك بنود هذا الكود، وعند فشل دفاع المهندس عن نفسه يجب على النقابة إلزام المهندس بتحمل المسؤولية المعنوية والمادية عن الاضرار وعواقب الانتهاكات التي تسبب بها وان يقوم بالاتي:

أ- الاقرار العلني بالمسؤولية عن اي خرق او مخالفة او اهمال لبنود مدونة اخلاقيات المهنة الهندسية ويجب ان يكون الاقرار مكتوباً ويقدم الى الجهة المتضررة التي يحق لها نشر هذا الاقرار في وسائل الاعلام.

ويجب تزويد نقابة المهندسين بنسخة من الاقرار لغرض توثيقه في سجل المهندس الشخصي لديها.

ب-التوصل الى حل ارضائي مع الجهة المتضررة حول تعويض الحقوق الشخصية او حقوق الملكية الفكرية او الأذى الجسدي او الاضرار المادية على ان تبلغ النقابة بصيغة الحل الرضائي لتوثيقه وغلق الدعوى.

ج- في حالة عدم التوصل الى حل رضائي يجب على المهندس ان يقوم بتعويض الاضرار المادية المحددة في قرار اللجنة المهنية القانونية الدائمة فضلا عن تعويض الحقوق الشخصية والفكرية المنتهكة والمحدد مقدار تعويضها في القرار.

ثانيا: إجراءات الضبط النقابية

أ- على لجنة الضبط في نقابة المهندسين اتخاذ الإجراءات التالية بحق المهندس المخالف:

1- الإنذار

كما ورد في الفقرة (3-1/2/4) عندما يكون الانتهاك لبنود الكود قابلا للمعالجة وتلافي الآثار

2- المنع الوقتي من ممارسة المهنة

عندما ترى النقابة ان المهندس ارتكب خطأ جسيما خالف به أحد بنود كود اخلاقيات ممارسة المهنة وسبب إساءة الى سمعة المهنة وكذلك في حالة تكرار المهندس مخالفته بنود الكود حتى لو كان الانتهاك من النوع الذي يمكن معالجته والمشار اليه في الفقرة (2-2/3/4) فعليها اصدار امر بمنعه عن ممارسة المهنة لمدة تحددها بحسب قدر المخالفة مع تحذيره من تكرار المخالفة.

3- المنع الدائم عن ممارسة المهنة

إذا كرر المهندس نفسه انتهاك بنود الكود وارتكب خطأ جسيما جدا يسئ الى سمعة المهنة اساءة كبيرة او يسبب ضررا فادحا بمصلحة المجتمع او البيئة او مبادئ التنمية المستدامة فعلى النقابة إيقافه نهائيا عن ممارسة المهنة بقرار يصدر عن مجلس النقابة.

ب- يحق للمهندس الطعن بقرارات النقابة بإيقافه عن ممارسة المهنة وذلك لمرة واحدة لدى اللجنة المهنية القانونية المشتركة المشكلة بموجب الفقرة (2-2/4/أ) ويكون قرار اللجنة بصدد الطعن نهائيا.

4-3/3 معالجة امتناع المهندس عن تطبيق الإجراءات المفروضة عليه

في حالة امتناع المهندس عن تنفيذ القرارات الخاصة بدفع تكاليف الاضرار المادية وتعويض الاضرار الجسدية او حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة (3-2/2/4) او عدم التزامه بقرارات المنع المؤقت او الدائم عن ممارسة المهنة المذكورة في الفقرة (3-2/4/3) فيمكن للنقابة اللجوء الى القضاء لغرض اتخاذ الاجراءات الخاصة بتطبيق احكام القوانين السارية وكما يأتي:

4-1/3/3 التغريم

يجري تغريم المهندس بموجب مواد القانون الساري بالمبلغ المقيد بذمته والواجب الدفع لتعويض الاضرار التي تسبب بها.

4-3/2 الحجز او الحبس

في حالة امتناع المهندس عن دفع المبالغ المترتبة بذمته او تعويض الاضرار الجسدية او عدم الالتزام بقرارات الإيقاف عن العمل يتم تنفيذ قرارات الحجز او الحبس بالمدد التي يقررها القانون النافذ وتُستوفى المبالغ المستحقة بموجب القانون.

4-4 تشريع القوانين اللازمة

يتطلب من النقابة التنسيق مع الجهات التشريعية المختصة بتشريع القوانين اللازمة لتسهيل تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذ الكود والسماح للمحاكم بسماع الدعاوى بشأن مخالفة بنود هذ الكود وذلك لضمان حماية المجتمع والافراد والبيئة من السلوك غير الأخلاقي وتحديد الإجراءات الرادعة بحق المخالفين.

4-4/1 يتطلب من النقابة التنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتشكيل محكمة خاصة تنتظر في القضايا التي تخص الالتزام بينود كود اخلاقيات المهنة الهندسية وتطبيق القرارات الخاصة بمعالجة انتهاكات هذه البنود وذلك بالاعتماد على ضوابط تشكيل المحاكم الخاصة.

مراجع الباب 4

[1] الكلية التقنية الإدارية/ بغداد "التقرير الختامي لندوة اخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية ودورها في دعم إدارة الجودة الشاملة في المنظمة"، بغداد، 2011.

[2] Engineering Council of India, "Code of Ethics Committee Draft Report", India.

[3] South Africa Cool Surfaces Association (SACSA), "Code of Ethics", South Africa, 2014.

[4] The Consulting Engineers South Africa (CESA), "CESA Code of Conduct", South Africa, Jan. 2011.

[5] The World Bank, "Standard Request for Proposals, Selection of Consultants", Standard Procurements Document, 2015.

[6] محمد سعيد فتحة، "ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)", مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح) ، مصر ، 2013.

[7] نبيل عبد الرزاق جاسم، "قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، كلية الهندسة - جامعة البصرة، 2013.

[8] نقابة المهندسين العراقية "قانون نقابة المهندسين العراقية والنظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية"، نقابة المهندسين، بغداد، 1979.

الباب 5

وثائق الشرف واللوائح والتعهدات

5-1 وثيقة الشرف وإداء القسم عند التخرج

5-1/1 يشترط على خريجي الكليات الهندسية والمؤسسات الأكاديمية الأخرى التي تمنح شهادة معادلة لشهادة البكالوريوس في الهندسة أن يوقعوا على وثيقة شرف تتضمن تعهدهم بالعمل بعد التخرج لخدمة المجتمع والمهنة والزملاء وأصحاب العمل والمحافظة على البيئة ومبادئ التنمية المستدامة وتطبيق المبادئ الأخلاقية للسلوك المهني والالتزام ببندود كود أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية. كما يجب على الخريجين أداء قسم التخرج على أن يتضمن الالتزام بالممارسة المهنية بموجب بندود كود أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

5-1/2 تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإدخال الكود ضمن المناهج الدراسية لطلبة المراحل المنتهية للكليات الهندسية في الجامعات الحكومية والأهلية فضلا عن ضمان توقيع الخريجين وثائق الشرف وكذلك أدائهم لقسم التخرج قبل منحهم شهادة التخرج.

5-2 وثائق الشرف واللوائح والتعهدات المهنية

5-2/1 عند الانتماء إلى النقابات والاتحادات والجمعيات الهندسية

5-2/1/1 يجب على الجهات المهنية المختصة من نقابات واتحادات وجمعيات هندسية أن تشترط على جميع من يرغب الانتماء لها من الحاصلين على شهادة جامعية تؤهلهم لممارسة مهنة الهندسة من داخل وخارج البلد أن يوقع على وثيقة شرف تتضمن تعهدهم بالعمل لخدمة المهنة والاهتمام بمصالح زملائهم المهندسين وكذلك مصالح المجتمع والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة وأصحاب العمل مع ضمان تطبيق بندود كود أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية بكل إخلاص وحرص وأن يوقعوا على لائحة تتضمن الالتزامات المطلوب منهم تحقيقها في أثناء ممارستهم المهنة بموجب متطلبات الكود وكذلك الإجراءات المطلوب اتباعها وتبعات انتهاك ومخالفة بندود الكود.

5-2/1/2 يجب أن تتضمن اللائحة التزام المهندس بالاستجابة للطلبات التي توجهها له النقابة للحضور أو للاشتراك في اللجان المختلفة التي تشكلها النقابة وكذلك الامتنال لحضور جلسات التحكيم التي تخص عمله والالتزام بقراراتها فضلا عن الالتزام بضوابط عمل لجان التحكيم.

5-2/1/3 يجب على نقابة المهندسين أن تضع ضمن شروط الترقية إلى مراتب أعلى اجتياز اختبار في بندود كود أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

5-2/2 عند الانتماء لمنظمات المجتمع المدني

يتطلب أن تنظم منظمات المجتمع المدني وثائق شرف يوقع عليها المهندسون عند الرغبة بالانتماء والعمل معها على أن تتضمن الوثائق التزام المهندسين بتحقيق أهداف هذه المنظمات ولاسيما ما يتعلق بحماية

مصالح المجتمع والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة بموجب بنود الاخلاقيات المنصوص عليها في الكود.

5-3 وثائق الشرف واللوائح والتعهدات الرسمية

5-3/1 عند التعيين في مؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط

5-3/1/1 يتطلب من المهندس قبل مباشرته الوظيفة التي يعين فيها، ان يوقع على وثيقة شرف تتضمن تعهده بحماية مصالح المؤسسة او الشركة التي يعمل فيها وكذلك المحافظة على مصالح المجتمع والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة وذلك بموجب البنود المنصوص عليها في كود اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

5-3/1/2 على المهندس قبل مباشرته الوظيفة المعين فيها ان يوقع على لائحة تتضمن الالتزامات المطلوبة منه في اثناء ممارسة عمله الوظيفي والمهني وكذلك الاجراءات المطلوب اتباعها والاطلاع على تبعات انتهاك او مخالفة بنود الكود وعلى ان يقر بموافقته على تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الكود وأن يكون محاسباً عن سلوكه المهني على وفق الضوابط الانضباطية المنصوص عليها فيها والتشريعات المرتبطة بها.

5-3/1/3 على المهندس عند التعيين ان يقدم تعهداً يلتزم بموجبه بترتيب اوضاعه ومصلحه قبل التعيين بما لا يتقاطع مع متطلبات وضعه الجديد وبما يتلاءم مع بنود الكود.

5-3/2 تلتزم مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام والمختلط بالزام المهندسين بالتوقيع على لوائح الشرف واللوائح والتعهدات الواردة في البند (5-3/1) قبل مباشرتهم بالعمل.

5-4 اللوائح والتعهدات التعاقدية مع اصحاب العمل

5-4/1 عند التعاقد مع شركات القطاع الخاص

5-4/1/1 يحق لصاحب العمل ان يطلب من المهندس عند التعاقد للعمل معه ان يوقع تعهداً يلتزم فيه بحماية مصالح صاحب العمل وتطبيق بنود كود اخلاقيات ممارسة المهنة في اثناء عمله لصالح صاحب العمل.

5-4/1/2 يجب على المهندس عند طلب صاحب العمل منه ان يوقع على لائحة تتضمن الالتزامات المطلوبة الواجب تطبيقها بموجب بنود كود اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية وكذلك الاجراءات المطلوب اتباعها وعلى ان تتضمن اللائحة حق صاحب العمل في اتخاذ الاجراءات اللازمة ومنها فسخ العقد مع المهندس (بموجب الفقرة 3-6/2/ف) او الشكوى ضده او كلاهما في حالة تسببه بخطأ جسيم يسبب اضرار بمصالح صاحب العمل او المجتمع او البيئة او مبادئ التنمية المستدامة او تورطه في ممارسات فساد او خداع او تواطئ او تعطيل او إرغام الآخرين على الإذعان له وكذلك في حالة اخفاقه في الكشف عن تضارب المصالح الواضح مع صاحب العمل او تقديمه لبيانات مضللة عنه أو عن الجهات العاملة معه او انه اتبع وسائل غير اخلاقية للحصول على العمل او لم يقبل بنتائج التحكيم في حالة حصول خلاف معه او مخالفته التعليمات الخاصة بشروط التشغيل مع الجهات الداخلية والخارجية بموجب القوانين النافذة او اي سبب آخر يتوافق مع ما نصت عليه هذا الكود.

5-4/2 عند التعاقد مع المكاتب الهندسية الاهلية

5-4/21 يحق للمكتب الهندسي ان يطلب من المهندس الذي يرغب في العمل لدى المكتب التوقيع على تعهد يتضمن التزام المهندس بحماية مصالح المكتب والمحافظة على اسراره والالتزام ببندود كود اخلاقيات المهنة الهندسية بإخلاص وحرص وتقديم البيانات والمعلومات التعريفية الدقيقة والكافية، كما يجب ان يتضمن التعهد التزام المهندس برعاية مصالح المجتمع والزلاء والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة خلال ممارسته لعمله في المكتب.

5-4/22 يجب على المهندس ان يوقع على لائحة تتضمن الالتزامات والاجراءات المذكورة في الفقرة (5-4/21) عند الطلب منه من قبل المكتب الهندسي.

5-4/23 يحق للمكتب الاستشاري الطلب من المهندس تقديم تأييد من نقابة المهندسين يؤيد عدم وجود توثيق انتهاكه لبندود كود اخلاقيات المهنة في سجله المهني.

5-4/3 تضمين بندود الكود في صيغة العقد مع المهندس

يحق لأي صاحب عمل ان يضمن عقد العمل مع المهندس اي اجراءات او معلومات تفصيلية بخصوص ايضاح تنفيذ بند او أكثر من بندود هذا الكود بما يتلاءم مع طبيعة العمل الذي يشملها العقد بشرط ان لا تخرج التفاصيل والاجراءات التي تنشأ عنها عن حدود مع ما نصت عليه الكود ويحق للمهندس عند قناعته بحصول تجاوز على بندود الكود الاعتراض على ذلك لدى نقابة المهندسين والتي يكون قرارها نهائيا في هذا الموضوع.

الملحق (أ): قائمة المصطلحات الانكليزية والفرنسية

English	French	عربي
Allegation	Allégation	ادعاء
Amicably	À l'amiable	رضائي , سلمي
Aspiration	Aspiration, Ambition	طموح
Assignement	Affectation, attribution de tâche	مهمة , تكليف
Autonomous	Autonome, indépendant	مستقل
Client	Client	صاحب عمل , زبون
Coercive	Coercitif	قسري , اجباري
Collusive	collusoire	تأمري , تواطئي
Competence	Compétence	إمكانية , أهلية كفاءة
Concealing	dissimulation	اخفاء
Conflict of interests	Conflit d'intérêts	تضارب مصالح
Consciences	Consciences	ضمير , وجدان
Construed	interprété, s'entend	يفسر
context	Contexte	نص , سياق
conviction	conviction	قناعة
Corruption	Corruption	فساد , ارتشاء
Courtesy	Courtoisie	لطف , احترام
Credit	Crédit, mérite, solvabilité	ثقة, رصيد
Dignity	Dignité	كرامة , هبة , منزلة
Disciplinary	discipline	انضباط
Discourage	dissuader	يثني , يثبط , يعيق
Diversity	Diversité, coexistence	تنوع , عيش مشترك
Egoism	Égoïsme	أنانية (مصلحة شخصية)
Eligibility	éligibilité	أهلية , جدارة , استحقاق
Endeavor	Effort, Tentative	مسعى , محاولة
Endorsement	Approbation, validation	تفضيل , ترشيح , تشجيع
Exaggerated	Exagéré	غلو
Expose	Exposer, découvrir	فضح
Fairness	Équité, beauté, gentillesse	العدل , الجمال , اللطافة
Favor	Faveur, service, Avantage	ميزة , خدمة , محابة , فضل
Fidelity	fidélité, Loyauté, honnêteté, sincérité	ولاء , امانة , دقة , اخلاص
Fraud	Fraude, escroquerie, tromperie	احتيال , مخادعة , انتحال
Harasement	Harcèlement	مضايقة
Ideals	Idéaux	مثل
Impose	Imposer	يفرض
Integrity	Intégrité	نزاهة , استقامة , كمال
Juridictions	Juridictions, Législation judiciaire	تشريعات قضائية
Justify	Justifier	يببر

Leadership	Leadership	قيادة
lockouts	lockouts, interdiction d'entrer	منع من الدخول
loyalty	loyauté, sincérité	اخلاص
Mandate	Mandater	تكليف
Misrepresentation	usurpation d'identité, Fausse déclaration	انتحال صفة
Moral	Moral	أخلاقي
Morality	Moralité, vertu	فضيلة
Mutual	Mutuel	مشترك
Obligation	Obligation, engagement	التزام
Obstructive	obstructionniste	عرقلة , تعطيل
Overhead	Additionnel, supplémentaire, frais généraux	اضافي
Paramount	Primordial, prioritaire, important	أساسي , ذو أسبقية , مهم
Potential	Potentiel, susceptible	كامن , متوقع
Practice	Pratique, exercice	ممارسة
Practise	Pratique	يمارس , يزاوّل
Practitioner	Praticien	ممارسة مهنة
Promote	Promouvoir	دعم
Provision	Disposition, clause	بند , شرط , نص
Pursuant to	Conformément à	عملاً بـ
Refrain	S'abstenir	أمتنع عن , أحجم
Regard	Considération, Attention	احترام , اهتمام
Reputation	Réputation	سمعة
Riot	Émeute	ثورة ,
Solicit	Solliciter	يلتمس , يلح
Solicitation	Sollicitation	عطاءات
Stake holder	Partie prenante	صاحب مصلحة
Strike	Grève	اضراب
Sustainability	Durabilité	استدامة
Threat	Menace	تهديد
Utilitarianism	Utilitarisme	النفعية
Virtue theory	Théorie de la vertu	نظرية الفضيلة



الكود العربي لأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

ك . ب . ع . 003

الرقم المعياري الدولي للكتاب : ISBN